

بشرح الكرماني

الجزء العشرون

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَيَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَقالَ الحَسَنُ العَفْوُ الفَضْلُ

٥٠٠٧ **حدثنا** آدَمُ بنُ أَبِي إِياسٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ يَزِيدَ الأَنْصارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُها كانَتْ لَهُ صَدَقَةً

٥٠٠٨ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

قوله ﴿العفو الفضل﴾ أى الفاضل عن حاجته قال فى الكشاف : هو نقيض الجهد وهو أن ينفق مالا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع و ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿أبومسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف . قوله ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى أترويه عن النبى صلى الله عليه وسلم أو تقوله عن الاجتهاد و ﴿تحتسبها﴾ أى يعملها حسبة لله قال النووى احتسبها أى أراد بها الله تعالى وطريقه أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به و ﴿أبو الزناد﴾

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ٥٠٠٩ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ ٥٠١٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

بكسر الزاي وخفة النون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن. قوله ﴿أنفق﴾ هو بمعنى قوله تعالى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه». قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن المطيع القرشي و ﴿الأرملة﴾ أي لا زوج لها والأرامل المساكين و ﴿القائم الليل﴾ مثل الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً. قوله ﴿محمد ابن كثير﴾ ضد القليل و ﴿سفيان﴾ هو الثوري و ﴿سعد بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿عامر﴾ هو ابن سعد بن أبي وقاص و ﴿كثير﴾ روي بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ ﴿الثلث﴾ الأول فبالنصب على الاغراء أو تقدير اعط والرفع على أنه فاعل يكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس و ﴿أن تدع﴾ أي أن تذر وتترك وهو بفتح الهمزة و ﴿العالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿يتكففون الناس﴾ أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى وفي الحديث

النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ

٥٠١١ **بَابُ** وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا هٰذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٠١٢ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

معجزة فانه انتعش منه وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار مر فى الجنائز فى باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال: فان قيل كيف يكون اطعام الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه فالجواب أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك أن الفرض أفضل من تطوع. قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان و ﴿يد عليا﴾ هى المنفقة و ﴿السفلى﴾ هى السائلة ومباحثه تقدمت فى الزكاة. قوله ﴿بمن تعول﴾ أى ابدأ فى الانفاق بعد نفسك بعيالك ثم اصرف الى غيرهم و ﴿الكيس﴾ بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفى يريد به الاثبات وإثبات يريد به النفى على سبيل التعكيس ويحتمل أن يكون لفظ هذا إشارة الى الكلام الأخير ادراجا من أبى هريرة وهو يقول المرأة الى آخره فيكون إثباتا لا انكارا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي ٥٠١٣

يعنى هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة فى النفى والاثبات وفى بعضها بفتح الكاف يعنى من عقل أبى هريرة وكياسته . قال التيمى : أشار البخارى الى أن بعضه من كلام أبى هريرة وهو مدرج فى الحديث قال ابن بطال : فيه أن نفقته على الأهل محسوب فى الصدقة وإنما يبدأ بنفسه لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا وجه لاحياء غيره باتلاف نفسه وفيه أن النفقة على الولد هو مادام صغيرا لقوله الى من تدعنى وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه واختلفوا فى المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة . قال أبو حنيفة : لا لقوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ولقوله «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» فندب الى انكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة وقال الأئمة الثلاثة هى مخيرة بين الصبر والفسخ لقولها إما أن يطعمنى وإما أن يطلقنى ولقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضرارا» وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها وأما الآية الأولى فهى فى المداينات والثانية فلم يرد الفقير الذى لا شىء معه للاجماع على أن مثله

٥٠١٤ النَّضِير وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ

ليس مندوبا على النكاح . قوله ﴿سعيدبن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن خالد بن مسافر ضد الحاضر بلفظ الفاعل المصرى ولفظ ﴿ظهر﴾ مقحم أو هو بمعنى الاستظهار قوله ﴿محمد﴾ هو ابن سلام و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين واسكان المهملة و ﴿الثورى﴾ هو سفيان و ﴿بنو النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وبالراء . قال ابن بطال : فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل وأنه لا يكون حكرة وفيه رد على الصوفية فى قولهم ليس لأحد ادخار شيء من يومه لغده وان فاعله أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل . قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ﴿ابن الحدثان﴾ بفتح المهملتين وبالمثلثة والنون و ﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام يعنى سمع بعض الحديث منه ثم استكشف عن مالك فروى بتفصيله له و ﴿يرفا﴾ بفتح التحتانية وإسكان الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضي الله عنه

بَيْنَهُما وَأَرِحْ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ فَقالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذي بِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قالَ الرَّهْطُ قَدْ قالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقالَ أَنْشُدُكُما بِاللهِ هَلْ تَعْلَمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ذٰلِكَ قالا قَدْ قالَ ذٰلِكَ قالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذا المالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قالَ اللهُ ما أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكانَتْ هٰذِهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ ما احْتازَها دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِها عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطاكُمُوها وَبَثَّها فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْها هٰذا المالُ فَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذا المالِ ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَياتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قالُوا نَعَمْ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُما بِاللهِ

و ﴿اتئدوا﴾ أمر من الاتئاد وهو التأنى وعدم التعجيل و ﴿أنشدكم﴾ بضم الشين أى أسألكم بالله ولم يعطه غيره لأن الفيء كله أو جله على اختلاف فيه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ما احتازها﴾ بالمهملة والزاى أى ما جمعها لنفسه دونكم و ﴿ما استأثر﴾ أى ما استقل وماتفرد بها يقال استأثر فلان به إذا أخذه لنفسه و ﴿بثها﴾ أى فرقها و ﴿هذا المال﴾ أى فدك ونحوها

هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قالا نعم ثُمَّ تَوَفَّى اللّٰهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللّٰهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَى هٰذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللّٰهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا وَإِلَّا فَلَا

و ﴿تزعمان﴾ خبر لقوله أنتما وكذا ﴿لا نعطى ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ و ﴿صادق﴾ أى فى القول ﴿بار﴾ أى فى العمل ﴿راشد﴾ أى فى الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿جميع﴾ أى مجتمع لم يكن بينكما منازعة و ﴿ابن أخيك﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿امرأته﴾ أى فاطمة . الخطابى : هذه القصة مشكلة فانهما أخذاها من عمر على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدالهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيه أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة تقع فى الأملاك وبتطاول الزمان

تُكَلِّمَانِى فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذٰلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّى قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَالَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِى فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا

بابٌ وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ نَهَى اللّٰهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذٰلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِىَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِما بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فِصالُهُ فِطامُهُ

٥٠١٥ **بابُ** نَفَقَةِ المَرْأَةِ إذا غابَ عَنْها زَوْجُها وَنَفَقَةِ الوَلَدِ **حَدَّثنا** ابْنُ مُقاتِلٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا يُونُسُ عن ابن شهاب أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقالَتْ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا قالَ لا إِلَّا بِالمَعْرُوفِ

٥٠١٦ **حَدَّثنا** يَحْيَى حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمّامٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

تظن به الملكية مر في الجهاد في باب فرض الخمس . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و﴿هند بنت عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة امرأة أبي سفيان أم معاوية و ﴿مسيك﴾ بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسرها وتشديد المهملة أي يمسك ماله لا يعطيه غيره يعني بخيل قوله ﴿الا بالمعروف﴾ فان قلت ما معناه قلت يعني لا يطعم إلا بالمعروف مر في كتاب المناقب قوله ﴿يحيى﴾ اما ابن موسى واما ابن جعفر و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم . فان قلت كيف يكون لها نصف أجره بدون إذنه قلت ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتهما جميعا أو المراد به غير أمره الصريح بأن يكتفي في الانفاق بالعادة أو بالقرائن في الاذن . قال ابن بطال : وجه هذا الحديث في هذا الباب وان كان في صدقة التطوع أنه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وذلك غير واجب كان أخذها من ماله بما يجب عليه أولى . قوله ﴿أمثل﴾ أي أفضل و ﴿المولود له﴾ هو الأب . قال في الكشاف : فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد قلت ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للآباء ولذلك

باب عَمَلِ المَرْأَةِ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى الحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِىٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِى يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِى وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِى فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ٥٠١٧

باب خَادِمِ المَرْأَةِ **حدثنا** الحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ٥٠١٨

ينسبون اليهم لا الى الأمهات . قوله ﴿الى غيرها﴾ متعلق بمنعها أى منعها منتهيا الى ارضاع غيرها أو بقوله تقول أى يقول ذلك المذكور الى غير هذه الكلمات ﴿باب عمل المرأة﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين عبد الرحمن و ﴿لم تصادفه﴾ بالفاء أى لم تره حتى تلتمس منه خادما و ﴿على مكانكما﴾ أى الزما مكانكما ولا تتحركا منه قوله ﴿خير﴾ فان قلت لاشك أن للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى بالتسبيح يعطى للمسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر عليه الخادم أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك أو معناه أن نفع التسبيح فى الآخرة ونفع الخادم فى الدنيا والآخرة خير وأبقى . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوبا عبد الله و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن أبى يزيد من الزيادة المكى . وقال

أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللّٰهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللّٰهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ

٥٠١٩ **بَابُ** خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ

بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا

سفيان أولا على التعيين ﴿التكبير أربع وثلاثون﴾ وقال آخرا على الابهام إحداهن أربع وثلاثون وقال على رضى الله عنه ما تركت هذه الأذكار بعد ذلك قط فقيل له ولا ليلة صفين بكسر المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتانية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام فيها وقعت محاربة بين على ومعاوية فقال ولا تلك الليلة لم يمنعنى منها عظم ذلك الأمر والشغل الذى كنت فيه منها . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عيينة و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿المهنة﴾ بكسر الميم وإسكان الهاء الخدمة وفيه أن خدمة

بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ٥٠٢٠

بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى ٥٠٢١

الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين وفضيلة الجماعة . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿هند﴾ بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية و ﴿شحيح﴾ أى بخيل وفيه جواز خروج المرأة والسؤال عن الأحكام وكلامها مع الأجنبي للحاجة ووصف الانسان بما فيه من النقصان عند الاحتياج وأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه وأن يأخذ من غير جنسه ووجوب النفقة بالمعروف قيل وفيه جواز القضاء على الغائب. قوله ﴿ابن طاوس﴾ هو عبد الله الهمدانى اليمانى و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عطف على ابن طاوس ولفظ ﴿عن أبى هريرة﴾ متعلق بطاوس أيضا لأنه سمع منه فهو فى مرتبة الأعرج و ﴿نساء ركبن الابل﴾ كناية عن نساء العرب و ﴿الآخر﴾ بفتح الخاء أى قال أحدهما خير نساء وقال الآخر صالح نساء و ﴿أحناه﴾ من الحنو وهو الشفقة والعطف وكان القياس أن يقال أحناهن لكن قيل العرب فى مثله لا يتكلمون به إلا مفرداً أو لعله باعتبار المذكور أو باعتبار لفظ النساء و ﴿أرعاه﴾ أى أحفظه وهو من الارعاء يعنى الابقاء و ﴿ذات يده﴾

زوج فى ذات يده ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

٥٠٢٢ **باب** كسوة المرأة بالمعروف **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن على رضى الله عنه قال آتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى

٥٠٢٣ **باب** عون المرأة زوجها فى ولده **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه

أى ماله المضاف اليه وفيه فضيلة القرشيات وهاتين الخصلتين مر فى كتاب الأنبياء فى باب مريم قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و ﴿عبدالملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿زيد بن وهب﴾ هو أبو سليمان الجهنى قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا فى الطريق و ﴿الحلة﴾ إزار ورد و ﴿السيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر قيل هى مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وضبطوا الحلة بالاضافة والتنوين قال شارح التراجم المعروف مايقتضيه الحال واستنبطه ههنا من رمى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا فيه من ضيق الحال . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿مثلهن﴾ أى صغيرة لاتجربة لها فى الأمور . قوله ﴿حميد﴾

وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ أَوْ خَيْرًا

بَابٌ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ٥٠٢٤ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَاذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا

بلفظ تصغير الحمد ابن عبد الرحمن بن عوف و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة والراء وبالقاف المنسوجة من الخوص و ﴿لابتيها﴾ أي الحرتان اللتان يكتنفان المدينة مر في كتاب الصوم وهذا كان مخصوصا به قال ابن بطال عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها وإنما هو من

باب وَعَلَى الوَارِث مِثْلُ ذٰلِكَ وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

٥٠٢٥ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

٥٠٢٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

جميل المعاشرة ومن سير الصالحات قال إنما أراد البخارى بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما فى العرق إلى أهله دون كفايته ﴿باب وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال ابن بطال اختلفوا فى معنى مثل ذلك فقيل هو أن لا يضار وقيل هو مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له وكذا فى الوارث فقيل هو عام لكل من كان من الورثة وقيل من كان ذا رحم للمولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو وارث رجلا دون المرأة وقيل هو الباقى من الوالدين وقال الثورى : إن بقى الأم والعم فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه وإلى رد هذا القول أشار البخارى بقوله وهل على المرأة منه شيء يعنى من رضاع الصبى ومؤنته وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذى لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها قال شارح التراجم مقصود البخارى الرد على من أوجب النفقة والارضاع على الأم بعد الأب وذلك لأن الأم كل على الأب ومن تجب النفقة عليه كيف تجب عليه لغيره وحمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله لك أجر وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه فكذلك بعد وفاته قال وفى استدلاله نظر إذ لا يلزم من السقوط عنها فى حياة الأب القائم بمصالحه السقوط بعده أقوله يحتمل أن يقال الترجمة ذات جزئين ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها ومن الثانى الجزء الثانى وهو أنه ليس على المرأة شيء أى عند وجود الأب وإنما قيدناه به ليتصور كون الأم كلا على الأب وهذا أظهر . قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب ﴿وأم سلمة﴾ بفتحتين اسمها

اللهُ عَنْها قالَتْ هِنْدُ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَباسُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ مايَكْفِينِي وَبَنِيَّ قالَ خُذِي بِالمَعْرُوفِ

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَياعًا فَإِلَيَّ

٥٠٢٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفاءً صَلَّى وَإِلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قالَ أَنا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ

بابُ المَراضِعِ مِنَ المَوالِياتِ وَغَيْرِهِنَّ ٥٠٢٨ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا

هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سلمة كان زوجها قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿هكذا﴾ أي محتاجين و ﴿شحيح﴾ أي بخيل . قوله ﴿كلا﴾ بفتحتين الكاف أي ثقلا من دين ونحوه و ﴿الضياع﴾ بفتح المعجمة الهلاك أي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك والضياع و ﴿إلي﴾ معناه فينتهي ذلك إلي وأنا أتداركه أو هو يعني «علي» أي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمي : معناه فحوالة ذلك إلي و ﴿الضياع﴾ بالفتح مصدر قيل هو العيال وبالكسر جمع ضائع . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف و ﴿فضلا﴾ أي مالا يفي بالدين فضلا من الله معه وفي بعضها قضاء وفي بعضها وفاء . فان قلت لم امتنع من الصلاة عليه قلت لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ

دعاؤه عن الاجابة بسبب ماعليه من مظلمة الخلق ومر فى كتاب الحوالة . قوله ﴿الموالیات﴾ قال ابن بطال الأقرب أن يقول المولیات جمع الموالاة والموالیات هو جمع بدل جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالألف والتاء فصار موالیات قال وكانت العرب فى أول أمرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع فى غير العرب وأن رضاع الاماء لا يهجن . قوله ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة اسمها رملة واسم أختها عزة بالمهملة وشدة الزاى و ﴿مخلية﴾ اسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خاليا وأخليت أى خلوت به وأخليت غيرى يتعدى ولا يتعدى و ﴿درة﴾ بضم المهملة وشدة الراء بنت أبى سلمه بفتحتين عبد الله المخزومى بالمعجمة والزاى أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة يعنى لا تحل درة لى من جهتين كونها ربيبتى وكونها بنت أخى واستعمال لو ههنا كاستعمالها فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه و ﴿ثويبة﴾ مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة جارية أبى لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعتقها ومر الحديث فى أوائل النكاح . قال شارح التراجم : استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لأن ثويبة كانت أمة أبى لهب أعتقها حين بشرته بمولد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

٥٠٢٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ

٥٠٣٠ **حدثنا** يُوسُفُ

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأطعمة

قال ابن بطال: وقع فى النسخ ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾ وهو وهم من الكاتب وصوابه «أنفقوا من طيبات ما كسبتم». قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو وائل﴾ بلفظ فاعل الويل بالواو والتحتانية اسمه شقيق بالمعجمة المفتوحة وكسر القاف الأولى و ﴿أبو موسى الأشعرى﴾ بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وفتح المهملة وبالراء عبد الله. قوله ﴿أطعموا﴾ الأمر هنا للندب

ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض وعن أبي حازم عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها

وقد يكون الاطعام واجبا في بعض الأحوال و ﴿العاني﴾ بالمهملة والنون الأسير و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي اسمه سلمان الأشجعي و ﴿ثلاثة أيام﴾ أي متواليات وذلك اما لفقرهم وإما لايثارهم على الغير وإما لأنه مذموم و ﴿الجهد﴾ بالضم الطاقة وبالفتح الغاية في المشقة والمراد به هنا الجوع الشديد و ﴿الرحل﴾ المسكن و ﴿العس﴾ بضم المهملة الأولى وشدة الثانية القدح العظيم و ﴿القدح﴾ بكسر القاف السهم و ﴿تولى ذلك﴾ أي تقلد أمري وهو إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فولي من التولية والفاعل هو الله تعالى و ﴿من هو﴾

منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلى من أن يكون لى مثل حمر النعم

باب التسمية على الطعام والأكل باليمين **حدثنا** على بن عبد الله ٥٠٣١ أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرنى أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبى سلمة يقول كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتى بعد

باب الأكل مما يليه وقال أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه **حدثنى** عبد العزيز بن عبد ٥٠٣٢ الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن وهب ابن كيسان أبى نعيم عن عمر بن أبى سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت

مفعول وعلى الأول فاعل و ﴿النعم الحمر﴾ هى أشرف أموال العرب أى ضيافتك أحب الى من ذلك وأفعل التفضيل هو بمعنى المفعول . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل و ﴿وهب بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية و ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون مولى عبد الرحمن بن الزبير المدنى و ﴿عمر بن أبى سلمة﴾ بفتحتين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا

٥٠٣٣ يَلِيكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٠٣٤ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ انَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ

٥٠٣٥ **بَابُ** التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

و ﴿في حجره﴾ بفتح المهملة وكسرها و ﴿تطيش﴾ أي تتحرك الى نواحي الصحفة وهي ما يشبع خمسة و ﴿القصعة﴾ ما يشبع عشرة وأسند الطيش الى اليد مبالغة و ﴿طعمة﴾ بكسر الطاء نوع من الطعم أي مازال تلك الطعمة يعني ذلك النوع من الأكل عما يقرب مني بالتسمية واليمين طعمه بعد ذلك الوقت وفي بعضها بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة المأكاة و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي بكسر المهملة وتسكين التحتانية . قوله ﴿حوالي﴾ بفتح اللام و ﴿الدباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هٰذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

بابٌ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ٥٠٣٦

وسكون المعجمة وبالمثلثة وأبوه هو سليم مصغر السلم أبو الشعثاء مؤنث الأشعث التابعي الكوفي مع مرالحديث في الوضوء في باب التيمم و ﴿الترجيل﴾ هو تمشيط الشعر و ﴿كان﴾ أي شعبة قال في الزمن السابق ببلدة واسط في شأنه كله أي زاد عليه هذه الكلمة وقال بعض المشايخ القائل بواسط هو أشعث والله أعلم . قوله ﴿أبو طلحة﴾ اسمه زيد الأنصاري النجاري وتسمى القبيلة ببني النجار لأن جدهم نجر وجه رحله بالقدوم و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم اسمها سهلة أو رميصاء مصغر مؤنث الأرمص بالراء والمهملة زوجة أبي طلحة أم أنس و ﴿دست﴾ من دسست الشيء في التراب إذا

حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا

٥٠٣٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا

أخفيته فيه و ﴿ردتني﴾ من الترديه أي جعلته رداء لي و ﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن و ﴿أدمته﴾ من قولهم أدم الخبز يأدمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان و ﴿ائذن﴾ أي بالدخول وهذا من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس . قوله ﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليم التيمي و ﴿إبراهيم﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة و ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبي

مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى وَايْمُ اللّٰهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ ٥٠٣٨

بكر الصديق رضى الله عنه . فان قلت ما فائدة لفظ أيضا قلت ظاهره الاشعار بأن سليمان قال حدثنى غير أبى عثمان وحدثنى أبو عثمان أيضا عبد الرحمن . قوله ﴿مشعان﴾ بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل فى الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره و ﴿العطية﴾ الهدية و ﴿سواد البطن﴾ هو الكبد و ﴿الحز﴾ بالمهملة والزاى القطع مر فى كتاب الهبة فى باب قبول هدية المشركين . قوله ﴿مسلم﴾ بفاعل الاسلام ابن إبراهيم البصرى و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿منصور﴾ ابن عبد الرحمن التيمى و ﴿أم صفية﴾ بفتح المهملة بنت شيبة بفتح المعجمة أبو عثمان الحجبى بالمهملة ثم الجيم ثم الموحدة و ﴿حين شبعنا﴾ ظرف معناه ما شبعنا قبل زمان

٥٠٣٩ **باب** لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا

وفاته يعني كنا مقللين من الدنيا زاهدين فيها . فان قلت الماء شفاف لا لون له قلت اطلاق الأسودين كالأبوين والقمرين من باب التغليب . فان قلت انهم كانوا فى سعة من الماء قلت الرى من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر . فان قلت المستعمل فى الماء الرى لا الشبع قلت عبر عن الأمرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد ﴿باب ليس على الأعمى حرج﴾ قوله ﴿النهد﴾ بفتح النون وكسرها وإسكان الهاء وبالمهملة من المناهدة وهى إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه و ﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغر أسود ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون و ﴿الصهباء﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد . قال يحيى بن سعيد الأنصارى : هى منزل من خيبر و ﴿الروحة﴾ ضد الغدوة و ﴿لكناه﴾ من اللوك يقال لكته إذا علكته و ﴿عودا وبدءاً﴾ أى مبتدأ وعائداً أى أولا وآخراً . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت اجتماعهم على لوك السويق من غير تفرقة بين المريض والصحيح والضرير والبصير قال شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى «أو صديقكم» وقوله «أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا»

باب الخُبزِ المُرَقَّقِ والأكلِ على الخِوانِ والسُّفْرَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ قال كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فقال ما أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبزًا مُرَقَّقًا ولا شاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ ٥٠٤٠

حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عن يُونُسَ قال عَلِيٌّ هُوَ الإسْكافُ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ولا أَكَلَ عَلَى خِوانٍ قِيلَ لِقَتادَةَ فَعَلَى ما كانُوا يَأْكُلُونَ قال عَلَى السُّفَرِ ٥٠٤١

حدثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخبَرَنا ٥٠٤٢

ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها . قوله ﴿الخوان﴾ بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة و ﴿السفرة﴾ هى الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿المسموطة﴾ بالمهملتين هى التى أزيل شعرها ثم تشوى من السمط وهو إزالة الشعر . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائى و ﴿يونس﴾ هو ابن أبى الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية البصرى الاسكاف وقال على بن المدينى هو المشهور بالاسكاف و ﴿السكرجة﴾ بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات قال التوربشتى صوابه فتح الراء لأنه فارسى معرب والراء فى الأصل مفتوحة والعجم يستعملونها فى الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قوله ﴿على ما كانوا يأكلون﴾ فان قلت الظاهر أن يقال على ما كان يأكله فلم عدل عن السؤال عن الجماعة قلت لما علم أن الصحابة يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك. قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ

٥٠٤٣ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ إِيهًا وَالْإِلَهِ . تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا .

٥٠٤٤ **حدثنا** أَبُو

و﴿بنى بها﴾ أى دخل عليها وزفها . الجوهرى : الصواب بنى عليها وهو غير مسلم و ﴿الحيس﴾ الخلط من التمر والسمن ونحوه و ﴿نطع﴾ بسكون الطاء وفتحها و كسر النون وفتحها . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير و ﴿هشام﴾ يروى عن أبيه عروة وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف و تسكين التحتانية وبالمهملة و ﴿يعيرون ابن الزبير﴾ أى يعيبون عبد الله و ﴿أسماء﴾ بوزن حمراء اسم أمه و ﴿النطاق﴾ ما يشد به الوسط و شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل الى الركبة و ﴿أوكيت﴾ من الوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة و ﴿إيها﴾ بكسر الهمزة وإسكان التحتانية كلمة تستعمل فى الاستدعاء والاستزادة و ﴿الاله﴾ قسم . الخطابى : معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير لذلك من قولهم فى استدعاء الشىء إيها و ﴿تلك شكاة ظاهر عنك عارها﴾

النُّعمان حدَّثنا أَبُو عوانة عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس أَنَّ أُمَّ حُفَيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عبَّاس أهدت إلى النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سمنا وأقطا وأضبا فدعا بهن فأُكِلْن على مائدته وتركهن النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كالمتقذّر لهن ولو كُنَّ حراما ما أُكِلْن على مائدة النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولا أمر بأكلهن

باب السَّويق **حدثنا** سليمان بن حرب حدَّثنا حمَّاد عن يحيى عن بُشير بن يسار عن سُوَيد بن النُّعمان أنَّه أخبره أنَّهم كانوا مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالصَّهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصَّلاةُ فدعا بطعام فلم يجده إلَّا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثُمَّ دعا بماء فمضمض ثُمَّ صلَّى ٥٠٤٥

مصراع من بيت الهذلي أوله :

وعيرها الواشون أني أحبها

يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى ﴿ظاهر﴾ أي قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع أي زائل عنك . قوله ﴿النعمان﴾ محمد المشهور بعارم بالمهملة والراء و ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو اسمه وضاح و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة اسمه جعفر و ﴿أم حفيد﴾ مصغر الحفد بالمهملتين والفاء اسمها هزيلة مصغر الهزلة ولها أخوات : أم خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وهي المشهورة بالصغرى وأم ابن عباس وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي و ﴿الأضب﴾ جمع الضب و ﴿كالمتقذر﴾ أي كالكاره والقذارة ضد

وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَاهُوَ

٥٠٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ

النظافة . قوله ﴿بشير﴾ بضم الموحدة . فان قلت ما المقصود من ذكر و لم يتوضأ قلت بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار مر الحديث ثمة آنفا . قوله ﴿يسمى له﴾ بلفظ المجهول أى يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له أحواله و ﴿محمد ابن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ابن سهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون الأنصارى و ﴿خالد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام المخزومى و ﴿محنوذا﴾ أى مشويا و ﴿أختها﴾ أى أخت ميمونة واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتانية وبالمهملة قيل صوابه أم حفيد بزيادة لفظ الأم ونقصان تاء التأنيث كما فى الرواية المتقدمة لكن قال ابن الأثير فى جامع الأصول أم حفيد اسمها حفيدة وكلاهما صحيح وصواب . قوله ﴿يحدث ويسمى﴾ بلفظ المجهول و ﴿أهوى يده﴾ أى أمالها . فان قلت ﴿الحضور﴾ جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة

مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَارَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ

بَابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ ٥٠٤٧

والموصوف فى التأنيث قلت بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة إذهو جمع الحاضر الذى هو بمعنى ذى كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع فى اللفظين أولا يلزم من الاسناد الى المضمر التأنيث . قال الجوهرى فى صحاحه فى قوله تعالى « إن رحمة الله قريب من المحسنين» لم يقل قريبة لأن مالا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره . قوله ﴿أحرام الضب﴾ هو نحو أقائم زيد فجازفيه الأمرانو ﴿أعافه﴾ أى أكرهه . قوله﴿يكفى الاثنين﴾ قيل تأويله شبع الواحد قوت الاثنين . فان قلت مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفى بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلثى ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف قلت ذلك على سبيل التشبيه أو المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان أو أنهورد فى غيرهذهالروايةطعامالواحد كاف للاثنين رواه مسلم من طرق فأشار البخارى اليهبالحديث المذكور كما هو عادته فى أمثاله . قوله

٥٠٤٨ **باب** المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٥٠٤٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا

﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿واقد﴾ بالقاف والمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ﴿المعى﴾ بكسر الميم مقصورا جمعه أمعاء بالمد وإنما عدى الأكل بفى على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول قال تعالى «إنما يأكلون فى بطونهم نارا» أى ملء بطونهم. فان قلت كثير من المؤمنين يأكلون كثيرا والكافر بالعكس قلت مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير فجاز أن يوجد منها خلاف ذلك أو هو باعتبار الأعم الأغلب. فان قلت ما وجه التخصيص بالسبعة قلت للمبالغة وقال الأطباء لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ قالوا أسماؤها: الاثناعشرى والصائم والقولون واللفائفى بالفائين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والأعور فالمؤمن يكفيه ملء أحدها والكافر لا يكفيه إلا ملء كلها النووى: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هى الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد فى المؤمن سد رمقه. وقال القاضى البيضاوى: أراد به أن المؤمن يقل حرصه على الطعام ويبارك له فى مأكله فيشبع من القليل والكافر كثير الحرص لا يطمح ببصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما فى التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وقيل انه فى حق رجل واحد بعينه فقيل له على وجه التمثيل لأن كل كثير الأكل ناقص الايمان وقيل المقصود التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها لا الأكل بخصوصه مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وإنما قال ابن عمر لا يدخل لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته. قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وتشديدها و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿ابن بكير﴾

عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَانَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٥٠٥٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ فَأَنَا أُومِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ

٥٠٥١ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٥٠٥٢ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

مصغر البكر بالموحدة يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿أبو نهيك﴾ بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قيل انه رجل من أهل مكة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان

٥٠٥٣ **باب** الأَكْلِ مُتَّكِئًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا

٥٠٥٤ **حدثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ

٥٠٥٥ **باب** الشِّوَاءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ أَيْ مَشْوِيٍّ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الأشجعي . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية و ﴿علي بن الأقمر﴾ بالقاف والراء الهمداني الوادعي بالواو وبالمهملتين و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم ثم المهملة ثم الفاء اسمه وهب الصحابي . الخطابي : حسب العامة أن المتكيء هو المائل على أحد شقيه وليس كذلك بل المتكيء هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكيء أي إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطية فعل من يستكثر من الأطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له . قوله ﴿عثمان﴾ ابن أبي شيبة بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فان قلت ما الفرق بين لا آكل متكئا وبين لا آكل وأنا متكيء قلت اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية عليه وعلى الثبوت فالثاني أبلغ من الأول في الاثبات وأما في النفي فبالعكس فالأول أبلغ ﴿باب الشواء﴾ بالمد و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل الأنصاري و ﴿أحرام﴾

وَسَلَّمَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ

بَابُ الْخَزِيرَةِ قَالَ النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٠٥٦ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ

هو نحو أقائم زيد فى جواز الأمرين و ﴿أعافه﴾ أى أكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفير طبعه منه . قوله ﴿النضر﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة ﴿ابن شميل﴾ مصغر الشمل بالمعجمة المازنى الامام فى العربية و ﴿الخزيرة﴾ بالمعجمة وكسر الزاى وبالراء من النخالة وبالمهملة والراء المكررة من اللبن . قال الجوهرى : هو بالزاى أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج رد عليه الدقيق وبالراء دقيق يطبخ باللبن . قوله ﴿محمد بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وقيل بضمها وتسكين الفوقانية وبالموحدة ابن مالك وفى بعضها ان عتبان مكان عن عتبان قيل الصحيح عن وأقول ان أيضا صحيح وتكون ان ثانيا تأكيد لأن الأولى كقوله تعالى

فَوَدِدْتُ يارَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِى فَتُصَلِّى فى بَيْتِى فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فقال سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبانُ فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِى أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَثَابَ فِى الْبَيْتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قُلْنَا فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِى سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ

«أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون» و﴿أنكرت بصرى﴾ أى ضعفت أو عميت و ﴿الخزيرة﴾ بالمعجمة والزاى و ﴿ثاب﴾ أى اجتمع و ﴿أهل الدار﴾ أى أهل المحلة و ﴿مالك﴾ هو ابن الدخيشن مصغر الدخش بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفى بعضها بلفظ المكبر و ﴿نصيحته﴾ أى إخلاصه ونقاوته و ﴿الحصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن محمد السالمي التابعي و ﴿السراة﴾ السادات مر الحديث فى باب المساجد فى البيوت

باب الأقط وقال حميد سمعت أنسا بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية فألقى التمر والأقط والسمن وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهدت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن وأكل الأقط ٥٠٥٧

باب السلق والشعير **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا زرناها فقربته إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك ٥٠٥٨

قوله ﴿حميد﴾ مصغر الحمد و﴿ألقى التمر﴾ أي طرحه على الانطاع عند الناس و﴿عمرو بن أبي عمرو﴾ بالواو فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي و﴿الحيس﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية الخلط من التمر والسمن و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بفتحتين و﴿لا يتغدى﴾ باهمال الدال مر في آخر كتاب الجمعة . قوله ﴿النهس﴾ بالنون والهاء

٥٠٥٩ **باب** النهس وانتشال اللحم **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ

٥٠٦٠ **باب** تعرق العضد **حدثني** محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة **حدثنا** عبد العزيز بن

٥٠٦١ عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي

والمهملة هو الأخذ بمقدم الأسنان ويقال نشلت اللحم عن القدر وانتشلته إذا انتزعته منها وقيل هو أخذ اللحم قبل النضج و ﴿النشيل﴾ ذلك اللحم وهو بالشين المعجمة و ﴿حماد﴾ أى ابن أبي زيد و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس . قوله ﴿تعرق﴾ أى أكل ما على الكتف من اللحم وأخذ منه و ﴿عاصم﴾ هو الأحول القاضى بالمداين و ﴿عكرمة﴾ هو مولى عبد الله بن عباس و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذى كان عليه اللحم . قوله ﴿عثمان بن عمر﴾ البصرى مر فى الغسل فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان فى العلم و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة التابعى وهو المذكور آنفا و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى السلمى بفتح المهملة واللام و ﴿أخصف﴾ بكسر المهملة أى أخرز وألزق بعضه ببعض وشكوا فى كونه حلالا أو حراما تقدم فى كتاب الحج فى باب جزاء الصيد . قوله ﴿محمد بن جعفر﴾

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ٥٠٦٢

ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ الماضي و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿عمرو بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الضمري بفتح المنقطة وإسكان

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٠٦٣ **بَابٌ** مَاعَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاعَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

٥٠٦٤ **بَابُ** النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ قَالَ لَا فَقُلْتُ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلٰكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ

٥٠٦٥ **بَابُ** مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ

الميم و بالراء المدنى و ﴿يحتز﴾ بالمهملة والزاى من الافتعال يقطع مر فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة و بالزاى سلمان الأشجعى واعلم أن أبا حازم هذا تابعى والمتقدم آنفا أيضا تابعى فلا يشتبه عليك و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد الليثى باللام والتحتانية والمثلثة و ﴿أبو حازم﴾ هذا هو سلمة لا سلمان و ﴿النقى﴾ بفتح النون و كسر القاف وشدة التحتانية المنخول النظيف وقيل الخبز الأبيض و ﴿نخلت الدقيق﴾ أى غربلته . قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة والمهملتين ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصرى و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى بفتح النون

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٥٠٦٦ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَنَا طَعَامٌ الْاَوْرَقُ الْحُبْلَةِ أَوِ الْحَبَلَةِ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْاِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي ٥٠٦٧ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ

وإسكان الهاء و ﴿الحشف﴾ أردأ التمر و ﴿المضاغ﴾ هو المضغ فيحتمل أن يراد به موضع المضغ أى الأسنان وأن يراد به المضغ نفسه . الجوهرى : هو ما يمضغ . قوله ﴿سابع سبعة﴾ أى كنت من السابقين فى الاسلام و ﴿الحبلة﴾ بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيب من الكرم وفى بعضها أو الحبلة فيحتمل أن يكون شكا من الراوى و ﴿بنو أسد﴾ قبيلة و ﴿تعزرنى﴾ من التعزير بمعنى التأديب أى تؤدبنى على الاسلام وتعلمنى أحكامه وذلك أنهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى مر فى مناقب سعد ابن أبى وقاص وقال بعضهم أراد به عمر إذ هو من بنى أسد قوله ﴿إذا﴾ جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيى فيما تقدم و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة وهو راوية سهل كما أن سلمان راوية أبى هريرة و ﴿المنخل﴾

ابتعثه الله حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه

٥٠٦٨ حدثني إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير

٥٠٦٩ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة على ما يأكلون قال على السفر

٥٠٧٠ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

الغربال وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بالضم و ﴿ثريناه﴾ من ثريت السويق إذا بللته ورششته . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿محمد﴾ ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور و ﴿مصلية﴾ أي مشوية ، قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد ابن أبي الأسود و ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن هشام الدستوائي و ﴿يونس﴾ أي الاسكاف مر مع

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ

بابُ التَّلْبِينَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ ٥٠٧١

بابُ الثَّرِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٥٠٧٢

الحديث قريبا . قوله ﴿طعام البر﴾ من إضافة العام الى الخاص أو من باب الاضافة البيانية نحو شجر الأراك ان أريد بالطعام البر خاصة و ﴿تباعا﴾ من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء . قوله ﴿التلبينة﴾ صفة المرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن والمقصود منه حساء يعمل من دقيق ويجعل فيه عسل وسميت تلبينة لمشابهة ذلك الحساء باللبن في البياض والرقة و ﴿المجمة﴾ بفتح الميم والجيم مكان استراحة قلب المريض وفي بعضها بضمها أي مريحة وجم الفرس إذا ذهب اعياؤه والجمام الراحة ﴿باب الثريد﴾ قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الجملي بالجيم المفتوحة و ﴿مرة﴾ بالميم المضمومة وبالمشددة الهمداني بسكون الميم ومرت مباحث الحديث في

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

٥٠٧٣ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

٥٠٧٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ

٥٠٧٥ **باب** شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

كتاب الأنبياء فى باب مريم مستوفاة . وقال ابن بطال : عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون الواسطى و ﴿أبو طوالة﴾ بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى سبق فى الهبة و ﴿عبد الله بن منير﴾ بلفظ فاعل الانارة بالنون والراء المروزى و ﴿أبو حاتم﴾ بالمهملة اسمه أشهل بسكون المعجمة الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿ابن عون﴾ بالفتح وبالنون عبد الله البصرى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك و ﴿الدباء﴾ بالمد والقصر و ﴿بعد﴾ مبنى على الضم و ﴿المسموطة﴾

حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللّٰهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ

٥٠٧٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً

٥٠٧٧ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

هي التي أزيل شعرها ثم شويت . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي ونفى أنس العلم وأراد نفي المعلوم أعني الرواية ثم أراد منه نفي أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم : مقصوده جواز أكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا فان الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها وفي الحديث إشارة الى أن المرقق والمسموط كان حاضرا عنده وأنه جائز الأكل حيث قال كلوا . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيي و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي

الأَضاحِيّ فَوْقَ ثَلاث قالَتْ مافَعَلَهُ إِلّا فى عامٍ جاعَ النّاسُ فيه فَأَرادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وإِنْ كُنّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ ما اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قالَتْ ماشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ حَتّى لَحِقَ بِاللهِ وقالَ ابنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ بِهٰذا

٥٠٧٨ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ كُنّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْىِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ تابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ أَقالَ حَتّى جِئْنا المَدِينَةَ قالَ لا

٥٠٧٩ **بابُ** الحَيْسِ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ

و ﴿الأضاحى﴾ بتخفيف الياء وتشديدها و﴿ثلاث﴾ أى ثلاثة أيام و﴿ما فعله﴾ أى ما فعل نهى الأكل إلا للضرورة وعند احتياج الناس اليه و ﴿إن كنا﴾ مخففة من الثقيلة و ﴿الكراع﴾ فى الغنم وهو مستدق الساق و ﴿مأدوم﴾ أى مأكول بالادام و ﴿ثلاثة أيام﴾ أى متواليات و ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل محمد. قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿عطاء ابن أبى رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة و ﴿الهدى﴾ هو ما يهدى به الحرم من النعم و ﴿محمد﴾ هو ابن سلام و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك و ﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فى اللفظين مولى المطلب بتشديد المهملة وتخفيف اللام المكسورة ﴿ابن عبدالله بن حنطب﴾ بفتح المهملتين وإسكان النون بينهما

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ

وبالموحدة و ﴿أبو طلحة﴾ اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس و ﴿الهم والحزن﴾ بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالى والحزن لمكروه وقع فى الماضى و ﴿العجز﴾ ضد القدرة و ﴿الكسل﴾ التثاقل عن الأمر ضد الخفة و ﴿البخل﴾ ضد الكرم و ﴿الجبن﴾ ضد الشجاعة و ﴿ضلع الدين﴾ بالفتحتين ثقله وشدته واعلم أن أنواع الفضائل ثلاثة : نفسية وبدنية وخارجية والنفسية ثلاثة : بحسب القوى الثلاث التى للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثانى عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والأول عند نقصان عضو كما فى الأعمى والأشل والضلع والغلبة بالخارجية والأول مالى والثانى جاهى فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى المفتوحة وشدة الثانية و ﴿حازها﴾ بالمهملة والزاى اختارها من الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه و ﴿يحوى﴾ أى يجمع ويدور و ﴿القباء﴾ ضرب من الأكسية و ﴿الصهباء﴾ بفتح المهملة وبالمد موضع و ﴿النطع﴾ فيه أربع لغات و ﴿يحبنا﴾ الظاهر

قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَابَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَاحَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

٥٠٨٠ **بَابُ** الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هٰذَا وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

أنه مجاز أو إضمار أى يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمثلية بين حرم المدينة ومكة فى الحرمة فقط لا فى الاحرام وغيره . فان قلت لفظ به زائدة قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض أى أحرم بمثل ما حرم به . فان قلت ماذاك قلت دعاؤه بالتحريم أو حكمه بالتحريم ويحتمل أن يكون معناه أحرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو إحرام مثل ماحرم به إبراهيم عليه السلام و﴿المد﴾ رطل وثلث رطل أو رطلان و ﴿الصاع﴾ أربعة أمداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام أو البركة فى الموزون به يستلزم البركة فى الموزون .قوله ﴿سيف﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية ابن أبى سليم المخزومى بالمعجمة والزاى و ﴿عبد الرحمن ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين الأنصارى و ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان . قوله ﴿غير مرة﴾ أى لولا أنى نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتفيت بالزجر اللسانى لكن لما تكرر النهى باللسان ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه ، فان قلت القياس التثنية فى صحافها قلت الضمير عائد الى الفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى

باب ذِكْرِ الطَّعامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ٥٠٨١

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ٥٠٨٢

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٠٨٣

كقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها» و ﴿لهم﴾ أي للكفار والسياق يدل عليه . فان قلت الحديث يدل على حرمة آنية الفضة والترجمة في الاناء المفضض يقال لجام مفضض أي مرصع بالفضة قلت المراد من المفضض مايكون متخذا من الفضة . قوله ﴿كالأترنجة﴾ وفي بعضها كالأترجة بالادغام . فان قلت سبق الحديث في آخر كتاب فضائل القرآن هكذا مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به فما التوفيق بينهما قلت المقصود ههنا الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا . فان قلت قال ثمة كالحنظلة ريحها مر وقال ههنا لا ريح لها فثمت أثبت الريح لها ونفى ههنا عنها قلت المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر . قوله ﴿خالد﴾ أي ابن عبد الله و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن﴾ المكي المعروف بأبي طوالة و ﴿سمي﴾ بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبدالرحمن

قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

٥٠٨٤ **بابُ** الْأُدْمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلٰكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا

المخزومى و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان . قوله ﴿وجهه﴾ أى من جهة سفره و ﴿النهمة﴾ بفتح النون وكسرها وضمها بلوغ الهمة فى الشىء و ﴿الأدم﴾ بالتخفيف والتثقيل جمع الادام وقيل هو بالسكون مفرد و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى و ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى . قوله ﴿ولنا الولاء﴾ فان قلت لا تدخل الواو بين القول والمقول قلت هذا عطف على مقدر أى قال أهلها نبيعها ولنا الولاء وشرطتيه بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو فان قلت كيف أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء لهم وهذا شرط مفسد للبيع وفيه صورة مخادعة قلت قالوا هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا فى اشتراطه قال لها لا تبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم . قوله ﴿تقر﴾ بكسر القاف وفتحها و ﴿الغداء﴾ بالمهملة والمد الطعام خلاف

فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

بَاب الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي ٥٠٨٥ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ ٥٠٨٦ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

العشاء ومر الحديث مراراً أكثر من عشرين ﴿باب الحلواء﴾ بالمد قوله ﴿إسحاق الحنظلي﴾ بفتح المهملة والمعجمة وإسكان النون قيل الحلواء ما صنع والعسل مالم يصنع . الخطابي : حبه صلى الله عليه وسلم الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها إنما هو أنه إذا قدم الحلواء نال منها نيلا صالحا فعلم بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات وكان بعضهم لا يرخص أن يؤكل منها إلا ماكان حلوا بطبعه كالعسل لكن اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعا بين حلاوة ودسومة . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة الحزامى بالمهملة والزاى و ﴿محمد بن إسماعيل﴾ ابن أبى فديك مصغر الفدك بالفاء والمهملة والكاف و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ ابن أبى ذئب بلفظ الحيوان المشهور و ﴿سعيد﴾ ابن أبى سعيد المقبرى و ﴿الحرير﴾ فى بعضها الحبير ومعناه الجديد و ﴿التحبير﴾ التزيين يقال برد حبير على الوصف وهو ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان و ﴿لا فلان ولا فلانة﴾ هما كنايتان عن الخادم و الخادمة و ﴿هى﴾ أى تلك الآية محفوظى وفى خاطرى

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

٥٠٨٧ **بَابُ** الدُّبَّاءِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ

٥٠٨٨ **بَابُ** الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي

لكن كنت أستقرى من الرجل إياها لكى يستصحبنى و ﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن ونحوه ومراد البخارى من هذا الحديث لعق آثار العسل من العكة ليناسب الترجمة . قوله ﴿أزهر﴾ بسكون الزاى وفتح الهاء وبالراء ابن سعد السمان و ﴿عبد الله بن عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و ﴿الدباء﴾ بالضم والتشديد وبالمد والقصر اليقطين . قوله ﴿الأعمش﴾ سليمان و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و ﴿أبو مسعود﴾ عقبة بضم المهملة وإسكان القاف البدرى الأنصارى و ﴿أبو شعيب﴾ مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة مشهور بالكنية و ﴿لحام﴾ أى بياع اللحم ووجه التكلف فى هذا الحديث أنه حصر العدد والحاصر متكلف ومثل هذا الرجل السادس يسمى بالطفيلى بضم المهملة

طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **حَدَّثَنِي** ٥٠٨٩ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ

وبالضيفن بزيادة النون على الضيف وفيه مناسبة اللفظ للمعنى فى التبعية حيث أنه تابع للضيف والنون تابع للكلمة . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء و ﴿النضر﴾ بفتح النون وإسكان المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و ﴿ابن عون﴾ عبد الله ومر آنفا . قوله

٥٠٩٠ **بابُ** المَرَق **حدثنا** عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن إسْحاقَ بن عَبْد الله بن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بن مالك أَنَّ خَيَّاطًا دعا النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعامٍ صَنَعَه فذَهَبْتُ مع النبِيّ صَلَّى الله عليه وسلّم فقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ رأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم يتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوالَي القَصْعَة فلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ

٥٠٩١ **بابُ** القَدِيد **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حدّثنا مالكُ بنُ أَنَس عن إسْحاقَ بن عَبْدِ الله عن أَنَس رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ رأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بمَرَقَة فِيها دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ فرَأَيْتُه يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يأْكُلُها

٥٠٩٢ **حدثنا** قَبِيصَةُ حدّثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عابِسٍ عن أَبِيه عن عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ مافَعَلَهُ إلَّا في عامٍ جاعَ النَّاسُ أَرادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَماشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثًا

﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿حوالى﴾ بفتح اللام . فان قلت هذا ينافى ماتقدم حيث قال كل مما يليك قلت ذلك إذا كان له شريك فى الأكل . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة النخعي . قوله ﴿مافعله﴾ فان

باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٠٩٣

باب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ ٥٠٩٤

قلت ما مرجع الضمير قلت هي أكل لحوم الاضاحي وهذا مختصر من الحديث وتقدم آنفا بتمامه وان كنا لنرفع كراع الغنم فنأكله بعد الأسبوعين. قوله ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله و ﴿يتبع﴾ في بعضها يتتبع و ﴿القصعة﴾ في بعضها الصحفة و ﴿إبراهيم بن سعد﴾ ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿القثاء﴾ بكسر القاف وضمها وشدة المثلثة وبالمد الخيار والحكمة في الجمع أن حر الرطب

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

٥٠٩٥ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هٰذَا ثُمَّ يُوقِظُ هٰذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ

٥٠٩٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي

بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ

يكسر برد القثاء فيعتدل . فان قلت فى الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمه بالعكس قلت الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر أو للملاصقة و ﴿عباس﴾ بالمهملتين وشدة الموحدة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى بفتح النون و﴿تضيفته﴾ وكذا ضفته أى نزلت عليه ضيفا وضيفته وأضفته إذا أنزلته بك ضيفا و ﴿سبعا﴾ أى أسبوعا و ﴿يعتقبون﴾ أى يتناوبون . قوله ﴿محمد بن الصباح﴾ بشدة الموحدة البغدادى و ﴿عاصم﴾ هو الأحول . فان قلت سبق أنه سبع قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد و ﴿الضرس﴾ بكسر المعجمة السن . فان قلت فى بعضها أربع تمرة بلفظ المفرد والقياس تمرات قلت ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحد من الأربع تمرة واما بالجر فهو شاذ وعلى خلاف القياس نحو ثلثمائة وأربعمائة ﴿باب الرطب﴾ قوله ﴿منصور بن صفية﴾ بفتح المهملة بنت

تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ فَخَلاَ عَاماً فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئاً فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاؤُنِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ٥٠٩٧

شيبة بالمعجمة المفتوحة وإسكان التحتانية ابن عثمان الحجبي وأما ﴿أبو منصور﴾ فهو عبد الرحمن التيمي واطلاق ﴿الأسود﴾ على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الري ومر قريبا و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة و ﴿إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة﴾ بفتح الراء المخزومي و ﴿الجداد﴾ بفتح الجيم وكسرها الصرام من جد النخل يجده إذا قطعه و ﴿رومة﴾ بضم الراء وسكون الواو موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعله دومة الجندل و ﴿جلست﴾ بلفظ المتكلم من الجلوس أي جلست عن قضائه ﴿فخلا﴾ أي مضى السلف عاما وفي بعضها بصيغة الغائبة و ﴿نخلا﴾ أي حبست الأرض

وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِى النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِى فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِىَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِى الرِّطَابِ فِى النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ فَوَقَفَ فِى الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ

٥٠٩٨ **بَابُ** أَكْلِ الْجُمَّارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أُتِىَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِى النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ

من الاثمار من جهة النخل وفى بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهملة أى تأخرت وفى بعضها خاسيت بالمعجمة والمهملة من خاس البيع إذا كسد حتى فسد و ﴿العريش﴾ ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء و ﴿الثانية﴾ بالنصب أى المرأة الثانية وإنما قال أشهد لأن ذلك كان دليلا من أدلة النبوة وعلامة من علاماتها حيث قضى من القليل الذى لم يكن يفى بدينه تمام الدين وفضل منه مثله ﴿الجمار﴾ بضم الجيم وشدة الميم وبالراء شحم النخل و ﴿لما﴾ أى للشجر فأنث باعتبار النخلة أو

أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَارَسُولَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ الْعَجْوَةِ **حَدَّثَنَا** جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ ابْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ٥٠٩٩

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقَنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا ٥١٠٠

نظرا الى الجنس وفى بعضها لما تركته بزيادة ما و ﴿أحدثهم﴾ أى أصغرهم . قوله ﴿العجوة﴾ ضرب من أجود التمور بالمدينة وهو أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد و ﴿جمعة﴾ بضم الجيم وتسكين الميم ابن عبد الله البلخى بالموحدة والمعجمة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و ﴿مروان﴾ هو ابن معاوية الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء و ﴿هاشم بن هاشم﴾ بن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية ابن أبى وقاص يروى عن ابن عمه عامر بن سعد بن أبى وقاص و ﴿تصبح﴾ أى أكل صباحا قبل أن يأكل شيئاً و ﴿السم﴾ بالحركات الثلاث . الخطابى : كونها عوذة من السم والسحر إنما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبى صلى الله عليه وسلم فيها لا لأن من طبع التمر ذلك . النووى : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات المظهرى : يحتمل أن يكون فى ذلك النوع منه هذه الخاصة . قوله ﴿القران﴾ هو الجمع بين التمرتين فى الأكل و ﴿جبلة﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر السحم بالمهملتين الكوفى مر فى الصوم و ﴿عام سنة﴾ أى عام قحط وجدوبة . قوله

وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ۔ قَالَ شُعْبَةُ الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

٥١٠١ **بَابُ** الْقِثَّاءِ **حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

٥١٠٢ **بَابُ** بَرَكَةِ النَّخْلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ

٥١٠٣ **بَابُ** جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

﴿نهى﴾ اختلفوا فى أنه للتحريم أو للكراهة والصواب التفصيل بحسب الأحوال و﴿الاذن﴾ يعنى لفظ إلا أن يستأذن موقوف على ابن عمر . قوله ﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة ابن الحارث اليامى بالتحتانية مر فى الايمان . قوله ﴿جمع اللونين﴾ من الأطعمة فى أكلة واحدة و ﴿محمد بن مقاتل﴾ بالقاف وكسر الفوقانية و ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية

باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥١٠٤ **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

ابن أبي محمد الخاركي بالمعجمة والراء والكاف و ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى ابن دينار و ﴿أبو عثمان اليشكري﴾ بالتحتانية والمعجمة والكاف والراء البصري و ﴿هشام﴾ هو ابن حسان الأزدي و ﴿محمد﴾ بن سيرين و ﴿سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى ابن ربيعة وكنيته أبو ربيعة بفتح الراء فيهما الباهلي بالموحدة . قال الكلاباذي روى عنه حماد بن زيد في الأطعمة و ﴿أم سليم﴾ مصغر السلم هي أم أنس و ﴿جشته﴾ من التجشية بالجيم والمعجمة وهي الطحن طحنا جريشا أي غير دقيق ناعم و ﴿الخطيفة﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة لبن يدر عليه الدقيق ثم يطبخ فتلعقه الناس ويخطفونه بسرعة . الخطابي : هي الكبولا بفتح الكاف وضم الموحدة سمي بها لأنها قد تختطف بالملاعق و ﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن و ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل زوج أم سليم فان قلت ما فائدة قوله ﴿إنما هو شيء صنعته أم سليم﴾ قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ

بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

٥١٠٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

٥١٠٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

٥١٠٧ **بَابٌ** الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

الحديث معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان . قوله ﴿من أكل﴾ أى الثوم واللفظ متناول للنيء وللنضيج وهذا عذر ترك الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذى جاره فى المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهى للكراهة والأمر بالاعتزال للندب ومر مباحثه فى آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿الكباث﴾ بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الأراك وفى نسخ البخارى هو ورق قيل هو خلاف اللغة و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وسكون

عَبْد الله قالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْران نَجْنِي الكَبَاثَ فَقالَ عَلَيْكُمْ بالأَسْوَد منْهُ فانَّهُ أَيْطَبُ فَقالَ أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلَّا رَعاها

باب المَضْمَضَة بَعْدَ الطَّعام **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيانُ سَمِعْتُ يَحْيَى ٥١٠٨ ابنَ سَعِيد عَنْ بُشَيْر بن يَسار عَنْ سُوَيْد بن النُّعْمان قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بالصَّهْباء دَعا بطَعامٍ فَما أُتِيَ الَّا بسَوِيقٍ فَأَكَلْنا فقامَ إلَى الصَّلاة فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنا . قالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ حَدَّثَنا سُوَيْدٌ خَرَجْنا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بالصَّهْباء قالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَة دَعا بطَعامٍ فَما أُتِيَ إلَّا بسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فأَكَلْنا مَعَهُ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بنا المَغْرِبَ

الهاء وبالراء وبالألف والنون موضع على دون مرحلة من مكة و ﴿أيطب﴾ هو مقلوب أطيب مثل أجبذ وأجذب ومعناها واحد . الجوهري : قولهم ما أطيبه وما أيطبه قلبه قالوا الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح تقدم في باب الاجارة . قوله ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن يسار ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغر السود بالمهملتين والواو ابن النعمان بضم النون و ﴿الروحة﴾ خلاف الغدوة و ﴿كأنك تسمعه﴾ يعني نقلت الحديث عن شيخي

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وقالَ سُفيانُ كأَنَّكَ تَسْمَعُه من يَحيَى

٥١٠٩ **بابُ** لَعْقِ الأَصابِعِ ومَصِّها قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بالمِنْديلِ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها

٥١١٠ **بابُ** المِنْديلِ **حدثنا** ابراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قالَ حَدَّثَني أَبي عَنْ سَعيدِ بنِ الحارِثِ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقالَ لا قَدْ كُنَّا زَمانَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الطَّعامِ إلَّا قَليلًا فَإذا نَحْنُ وَجَدْناهُ لَمْ يَكُنْ لَنا مَناديلُ إلَّا أَكُفَّنا وَسَواعِدَنا وَأَقْدامَنا ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ

٥١١١ **بابُ** ما يَقُولُ إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ عَنْ أَبي أُمامَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ

بلفظه بعينه صحيحا فكأنك ماتسمعه الامنه . قوله ﴿أو يلعقها﴾ ليس شكا من الرواى بل هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة أو ولد أو خادم يحبونه ولا يتقذرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا له . قوله ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و ﴿سعيد بن الحارث﴾ الأنصارى قاضى المدينة و ﴿مثل ذلك﴾ أى مما مست النار . قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى و ﴿خالد بن معدان﴾ بفتح

إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع

٥١١٢ ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان

عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه وقال مرة

إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور

وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا

٥١١٣ **باب** الأكل مع الخادم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن

محمد هو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا

الميم وسكون المهملة الأولى الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل الأنصاري و ﴿المائدة﴾ خوان عليه طعام . فان قلت تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على الخوان قلت اما أن يريد بالمائدة الطعام أو ذلك الراوي وهو أنس لم ير أنه أكل عليها أو كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها . سبيل البخاري أنه ههنا يقول على المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام يقال رفع المائدة . قوله ﴿غير مكفي﴾ بالرفع والنصب وكذا رأينا و ﴿المكفي﴾ امامن الكفا أي غير مقلوب أو مردود أو من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير عائد الى الحمد و ﴿ربنا﴾ منصوب على النداء أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم الضمير يعود الى الله تعالى يعني الله هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي ولا مودع أي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه و ﴿ربنا﴾ مبتدأ وخبره غير مكفي فباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه تكثر التوجيهات بعددها . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك المشهور بالنبيل ولفظ ﴿كفانا﴾ يؤيد الوجه الثالث إذ ظاهره أن الله تعالى كاف لا مكفي و ﴿مكفور﴾ وهو ضد مشكور يناسب الثالث والأول . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية مولى عثمان

أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ

باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهٰذَا مَعِي وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ

٥١١٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ

ابن مظعون بالمعجمة ثم المهملة القرشي مر في الوضوء و ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة و ﴿ولي حره﴾ حيث طبخه و ﴿ولي علاجه﴾ أي تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك ﴿باب الطاعم الشاكر﴾ أي الذي يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. الطيبي: ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه به يعني هما متساويان في الثواب أو وجه الشبه حبس النفس إذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان. قوله ﴿لا يتهم﴾ أي لا في دينه ولا في ماله و ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبي الأسود ضد الأبيض و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف و ﴿أبو شعيب﴾ مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة و ﴿لحام﴾ أي بياع اللحم ومر قريبا. قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ ٥١١٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٥١١٦ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ

﴿إذا حضر العشاء﴾ روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ ﴿عن عشائه﴾ هو بالفتح لا غير. قوله ﴿عمرو بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه و﴿ألقاها﴾ الضمير راجع الى الكتف اما باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعي. فان قلت كيف دل على الترجمة بل مفهومه مشعر بنقيضها حيث انه إذا دعى الى الصلاة ألقاها قلت استنبطها من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة فان قلت من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذى بعده ومر فى صلاة الجماعة. فان قلت ذكر ثمة أنه كان يأكل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما أو أنهما متعلقان باليد فكأنهما عضو واحد. قوله ﴿معلى﴾

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ ۔ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۔ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

٥١١٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ

٥١١٨ **باب** قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا

بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد مرادف الليث و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله التابعي البصرى وإنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتأخيرا . قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان المدني و ﴿بالحجاب﴾ أي بشأن نزول آية الحجاب و ﴿أبي﴾ بضم الهمزة وتخفيف الموحدة

النَّاسَ لِلطَّعامِ بَعْدَ ارْتِفاعِ النَّهارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ ماقامَ القَوْمُ حَتَّى قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَاِذا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَاِذا هُمْ قَدْ قامُوا فَضَرَبَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ الحِجابُ

المفتوحة وشدة التحتانية الأنصارى و﴿العروس﴾ يطلق على الذكر والأنثى و﴿أنزل الحجاب﴾ أى آية الحجاب وهى «ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم» الى آخر الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

٥١١٩ **بابُ** تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ **حدثنى** إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى ٥١٢٠ **حدثنا**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العقيقة

قال الأصمعى أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. الخطابى: هى اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع وقيل هى الشعر الذى يحلق. قوله ﴿تحنيكه﴾ يقال حنكت الصبى إذا مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه. قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ ٥١٢١ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ ٥١٢٢ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ

قوله ﴿متم﴾ يقال أتمت الحبلى فهي متم إذا تمت أيام حملها والفصيح في ﴿قباء﴾ المد والصرف وحكى القصر وكذا ترك الصرف و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿تفل﴾ بالفوقانية والفاء أي بزق و ﴿برك﴾ أي دعا بالبركة . فان قلت كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكر في الترجمة قلت علم من كونها مع التحنيك إذ هو غالبا وعادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها . قوله ﴿أول﴾ مولود بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان ابن بشير ضد النذير الأنصاري ولد قبله بعد الهجرة . قوله ﴿مطر بن الفضل﴾ بسكون المعجمة المروزي و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ

٥١٢٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ

و ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر السلم وقالت ﴿أسكن﴾ وهو أفعل التفضيل وإنما أرادت بقولها سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون الشفاء و ﴿أصاب منها﴾ أى جامعها و ﴿واروا الصبي﴾ أى دفنوه و ﴿أعرستم﴾ من الاعراس وهو الوطء يقال أعرس بأهله إذا غشيها وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن رضاهما بقضاء الله تعالى وفى الباب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية بأسماء الأنبياء وجواز تسميته يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها فى اخفائها موته عن أبيه فى أول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقها حيث حملت بعبد الله بن أبى طلحة وجاء من أولاد عبد الله عشرة صالحون علماء ومناقب كثيرة لعبدالله بن الزبير . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾

عَوْن عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَنَس وَساقَ الحَدِيث

بابُ إماطَة الأَذَى عَن الصَّبِيّ فِى العَقِيقَة **حدثنا** أَبُو النُّعْمان حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد عَنْ سَلْمَانَ بن عَامِر قَالَ مَعَ الغُلَام عَقِيقَةٌ . وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنا حَمَّادٌ أَخْبَرَنا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَن ابن سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِد عَنْ عَاصِم وَهِشَام عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ عَن الرَّبَاب عَنْ سَلْمَانَ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَن ابن سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ . وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِى ابنُ وَهْب عَنْ جَرِير بن حَازِم عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ عَنْ مُحَمَّد

٥١٢٤

ضد المفرد و﴿محمد بن أبي عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و﴿أنس﴾ أى ابن مالك قال أبو عبدالله البخاري اختلف فى أنس ابن سيرين ومحمد بن سيرين أى اختلف الطريقان فى أن فى الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك وفى الثانى روى ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن مالك فالرواية دائرة بين الآخرين . قوله ﴿سلمان﴾ هو ابن عامر الضبي بفتح المعجمة وشدة الموحدة الصحابى . قال الكلاباذى روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا فى الأطعمة وهو فى الأصل مرفوع . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وإسكان النون و﴿حماد﴾ هو ابن زيد و﴿هشام﴾ هو ابن حسان الأزدى و﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن الشهيد بفتح المعجمة وكسر الهاء و﴿عاصم﴾ أى الأحول و﴿الرباب﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى بنت ضليع مصغر الضلع بالمهملتين ابن عامر الضبي تروى عن عمها سلمان و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن إبراهيم التسترى و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وتسكين

ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

٥١٢٥ وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى **حدثني**

عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال

أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من

سمرة بن جندب

٥١٢٦ **باب** الفرع **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر أخبرنا

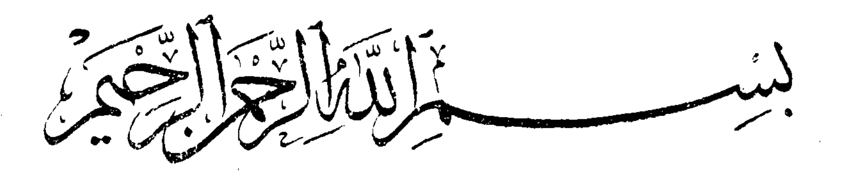
الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

المهملة و باعجام الغين ابن فرج بالفاء والراء والجيم المصري و ﴿عبد الله﴾ هو ابن وهب و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي و ﴿أيوب﴾ هو السختياني بفتح المهملة وإسكان المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية والنون وهو منسوب الى السختيان فارسي معرب ومعناه الجلد بكسر الجيم . قوله ﴿أهريقوا﴾ يقال أراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبه وأصله أراق يريق اراقة وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا ولغة ثالثة أهراق يهريق اهرياقا . قوله ﴿الأذى﴾ قيل هو اما الشعر واما الدم واما الختان . الخطابي : قال محمد بن سيرين : لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك أقول يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأبيض و ﴿قريش﴾ مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة ابن أنس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين و ﴿حبيب﴾ بفتح المهملة و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء الكوفي الصحابي . قوله ﴿الفرع﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وبالمهملة و ﴿العتيرة﴾ بفتح

وَسَلَّمَ قَالَ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

بَابُ العَتِيرَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٥١٢٧ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . قَالَ وَالفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

المهملة وكسر الفوقانية وبالراء النسيكة التى تعتير أى تذبح كان أهل الجاهلية يذبحونها لآلهتهم فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . الخطابى : تفسيرهما الموصول بالحديث أحسبه من قول الزهرى يعنى ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى : الفرع أول نتاج البهيمة كانوا يتركونه فلا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة ونحوه وقالوا باستحبابهما وأول الحديث بأن المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة أو بأن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة والله الموفق للصواب



كتاب الذبائح والصيد

باب التَّسْمِيَة عَلَى الصَّيْد وَقَوْلُه تَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ إِلَى قَوْلِه عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُه جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَايُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِه فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس العُقُودُ العُهُودُ مَاأُحِلَّ وَحُرِّمَ إِلَّا مَايُتْلَى عَلَيْكُمْ الخِنْزِيرُ يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ شَنَآنُ عَدَاوَةُ المُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ المَوْقُوذَةُ تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصيدوالذبائح

قوله ﴿التسمية﴾ أى تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب على الصيدقال الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقال ابن عباس : هى العهودوالمراد منهاماأحله اللهوما حرمه قال فى الكشاف الظاهر أنها عقود الله تعالى عليهم فى دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله تعالى ﴿إلا مايتلى عليكم﴾ أى إلا الخنزير والمتلو هو قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وقال

وَالْمُتَرَدِّيَةُ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّطِيحَةُ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ

٥١٢٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ

﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ أن لا يحملنكم عداوتهم على الصد وقال تعالى ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾ «فالمنخنقة» هي التي تخنق حتى تموت «والموقوذة» هي التي تعذب بالخشب حتى تموت «والمتردية» هي التي تتردى من الجبل ونحوه حتى تموت «والنطيحة» ما تنطحه شاة أخرى فتموت وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقذ والتردى والنطاح ومن غيرها فيها حياة مستقرة بأن يتحرك بذنبه مثلا أو بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراماً وهو معنى قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿زكريا﴾ هو ابن أبى زائدة من الزيادة و ﴿عامر﴾ هو الشعبى بفتح المعجمة وإسكان المهملة وبالموحدة و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن حاتم الطائى. قوله ﴿المعراض﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء والمعجمة سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده أى منتهاه الذى له حد وقيل هو سهم طويل له أربع قدد رقاق إذا رمى به اعترض. الخطابى: هو نصل عريض له ثقل ورزانة إذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه ذكاه وهو معنى لفظ ﴿فخزق﴾ وان أصاب بعرضه فهو وقيذ لأن عرضه لا يسلك الى داخله وإنما يقتله بثقله ورزانته. قوله ﴿أخذ الكلب﴾ أى حكمه حكم التزكية فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة والمراد بكلب غيره كلب لم يرسله من هو أهله وقال ﴿فلا تأكل﴾ لأن أصل الصيد على الحظر فلا يؤكل إلا بيقين وقوع الذكاة على الشرط الذى أباحته

فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِى الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْىَ الْبُنْدُقَةِ فِى الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ

٥١٢٩ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِى قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ

الشريعة ، قوله ﴿اسم الله﴾ أجمعوا على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح فقال أبو حنيفة ومالك هى واجبة فان تركها عمدا حرم الذبح وقال الشافعى : انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحرم وهذا الحديث معارض بحديث عائشة أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وأما آية ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فلا تدل على مطلوبهم لأنه مقيد بقوله تعالى ﴿وانه لفسق﴾ وهو مفسر بما أهل به لغير الله ومعناه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم غير الله يعنى اللات والعزى مع أنه معارض أيضا بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهم لا يسمون الله عليه . الخطابى : ظاهره أنه إذا لم يسم الله لايحل واليه ذهب أهل الرأى إلا أنهم قالوا ان لم يترك عمدا جاز أكله وتأول من لم ير التسمية باللسان شرطا فى الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك أن يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد قبل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم . قوله ﴿البندقة﴾ بضم الموحدة والمهملة الجمهور على أنه لا يحل صيد البندقة لأنه وقيذ . قوله ﴿عبد الله بن أبى السفر﴾

فَانَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَانَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ

بابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ٥١٣٠

بابُ صَيْدِ الْقَوْسِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ **حدثنا** عَبْدُ ٥١٣١

ضد الحضر الهمدانى و ﴿لم يمسك عليك﴾ قال تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث النخعى الكوفى وفى الحديث أنه يشترط أن يكون الكلب معلما أى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه مرارا وأن يكون مرسلا لأن الحكم ترتب عليه و ﴿خزق﴾ بالمعجمة والزاى المفتوحتين أى جرح ونفد وطعن فيه و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿زيد﴾ هو ابن وهب الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و ﴿حمار﴾ أى وحشى و ﴿دعوا﴾ أى قال اتركوا

اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا حيوةُ قالَ أخبرَنى ربيعةُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ عن أبى إدريسَ عن أبى ثعلبةَ الخشنيِّ قالَ قلتُ يانبيَّ اللهِ إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ الكتابِ أفنأكلُ فى آنيتِهم وبأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسى وبكلبى الذى ليسَ بمعلَّمٍ وبكلبى المعلَّمِ فما يصلحُ لى قالَ أمَّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتابِ فإن وجدتُم غيرَها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدتَ بقوسكَ فذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ وما صدتَ بكلبكَ المعلَّمِ فذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ وما صدتَ بكلبكَ غيرِ معلَّمٍ فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ

٥١٣٢ **باب** الخذفِ والبندقةِ **حدثنا** يوسفُ بنُ راشدٍ حدَّثنا وكيعٌ

ما سقط منه وكلوا سائره. قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرى ﴿وحيوة﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة المصرى و ﴿أبو زرعة﴾ قال فى المفصل هو من أسماء الأعلام المرتجلة و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ابن بريد بفتح الراء الدمشقى بكسر المهملة وفتح الميم القصير و ﴿أبو إدريس﴾ عائذ الله بفاعل العود بالمهملة والواو والمعجمة الخولانى بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و﴿أبو ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المشهور الخشنى بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية وبالنون فى اسمه واسم أبيه اختلاف والأكثر على أنه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشر بالنون وكسر المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين. قوله ﴿فلا تأكلوا فيها﴾ فان قلت قال الفقهاء: يجوز استعمال أوانيهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا وهذا يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها قلت المراد النهى فى الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا وذكره أبو داود فى سننه صريحا ﴿باب الخذف﴾ بالمعجمتين الرمى بالحصا

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا

بابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ٥١٣٣ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ ٥١٣٤ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ

بالأصابع و ﴿البندقة﴾ طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء قوس البندقة ونهى عن ذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿كهمس﴾ بفتح الكاف والميم وتسكين الهاء وبالمهملة النمرى بالنون البصرى و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة الأسلمى و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء و ﴿ينكأ﴾ بفتح الكاف مهموز الآخر والأشهر ينكى منقوصا لا مهموزا ومعناه المبالغة فى الاصابة والتشديد فى التأثير . قوله ﴿اقتنى﴾ من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار و ﴿عبدالعزيز بن مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام القسملى

إبراهيم أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب ضار لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان

٥١٣٥ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله

بفتح القاف والميم وإسكان المهملة بينهما . قوله ﴿ضارية﴾ أي معتادة بالصيد يعني معلمة يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعود . فان قلت حق اللفظ أن يقال ضار مثل قاض بدون التأنيث وبدون التحتانية قلت ضارية صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا به استعارة أو هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت ونحو بالغدايا والعشايا و﴿القيراط﴾ في الأصل نصف دانق والمراد ههنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزئين من أجزاء عمله . قوله ﴿المكي﴾ منسوب الى مكة المشرفة و﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبي سفيان الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة . قوله ﴿الا كلب ضار﴾ إلا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء . فان قلت القياس كلبا ضاريا قلت هو من إضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الأراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائد أي الا كلب الرجل المعتاد للصيد . فان قلت حقه حذف الياء منه قلت إثبات الياء في المنقوص لغة . قوله ﴿قيراطان﴾ فان قلت هذا بالرفع ومر آنفا بالنصب فما وجهه قلت نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه فان قلت هذا التعليل عام في جميع الكلاب قلت لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة اليه أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه . فان قلت تقدم قبيل كتاب الأنبياء : من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو كلب ماشية فما التوفيق حيث ذكر ثمة قيراط وههنا قيراطان قلت يحتمل أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ويختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في الزمانين فذكر القيراط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

بَابٌ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ اجْتَرَحُوا اكْتَسَبُوا تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللهُ يَقُولُ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ

٥١٣٦ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ

أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . فان قلت كيف الجمع بين الحصرين إذ المحصور هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم أحدهما دخول كلب الصيد فى المستثنى منه ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك . قوله ﴿أمسك على نفسه﴾ والله تعالى يقول «تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم» أى لا تأكل منه فلم يمسكه لكم و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية ابن بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة الأحمسى بالمهملتين و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر قالوا التعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ

٥١٣٧ **بَابُ** الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ

إذا أشلي استشلي وإذا زجر انزجر وإذا أخذ لم يأكل مرارا . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن يزيد من الزيادة الأحول البصري سمع عاصما الأحول . الخطابي : إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لامكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه وكذا إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى هو السامي باهمال السين البصري و ﴿داود﴾ هو ابن أبي هند القشيري

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ

بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ ٥١٣٨

بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ ٥١٣٩

بالقاف المضمومة وفتح المعجمة وبالتحتانية والراء و ﴿يقتفى﴾ فى بعضها يقتفر بالقاف والفاء والراء أى يتبع يقال اقتفرته أى قفوته . قوله ﴿عبد الله بن أبى السفر﴾ ضد الحضر و ﴿محمد﴾ قال الغسانى : قيل انه ابن سلام و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر محمد و ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك النبيل

الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ

٥١٤٠ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا

و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة مر مع تمام الاسناد والحديث آنفا و ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف الهروى و ﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ابن سليمان المروزى مات سنة ثلاث ومائتين هو من جلة أصحاب عبد الله بن

فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ٥١٤١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ ٥١٤٢ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ٥١٤٣ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

المبارك . قوله ﴿هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك و ﴿أنفجنا﴾ بالنون والفاء والجيم أى هيجنا يقال نفج الأرنب إذا ثار و ﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة و ﴿لغبوا﴾ بالفتح وهو الفصيح وبالكسر و ﴿أبو طلحة﴾ هو زوج أم أنس . قوله ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وبالفوقانية اسمه الحارث الأنصارى و ﴿الطعمة﴾ بضم الطاء المأكلة

مالكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

٥١٤٤ **بابٌ** التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبالِ **حدثنا** يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قالَ حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنا عَمْرٌو أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتادَةَ وَأَبِي صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ سَمِعْتُ أَبا قَتادَةَ قالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رَقّاءً عَلَى الجِبالِ فَبَيْنا أَنا عَلَى ذٰلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذا هُوَ حِمارُ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ ما هٰذا قالُوا لا نَدْرِي قُلْتُ هُوَ حِمارٌ وَحْشِيٌّ فَقالُوا هُوَ ما رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ ناوِلُونِي سَوْطِي فَقالُوا لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ

مر في كتاب الحج و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين ﴿باب التصيد على الجبال﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن الحارث المصري و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم و ﴿أبو صالح﴾ اسمه نبهان بالنون المفتوحة وسكون الموحدة مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف الجمحي وسميت بذلك لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها قال الغساني: لم يرو البخاري عن نبهان غير هذا الحديث وتفرد به . قوله ﴿حل﴾ أي غير محرم و ﴿رقاء﴾ أي كثير الرقي إلى الجبال ويقال ﴿تشوف﴾ بالمعجمة والواو والفاء فلان للشيء أي طمح له ونظر

فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لاَ نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي حَلاَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا وَالْجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ قَالَ نَعَمْ

اليه و ﴿عقرته﴾ أي جرحته و ﴿أستوقف﴾ أي أسأله أن يقف لكم . قال شارح التراجم : مقصوده التنبيه على أن معاناة الانسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وان لم يكن بضرورة اليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز . قوله ﴿أبو بكر﴾ أي الصديق رضي الله تعالى عنه و ﴿الطافي﴾ هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب به حلال و ﴿قذرت﴾ بكسر الذال المعجمة وفتحها و ﴿الجرى﴾ بكسر الجيم والراء المشددة وبتشديد التحتانية ضرب من السمك وقيل هو الجريث بالجيم والراء الشديدة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المارماهى بلغة الفرس . و ﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة . قال ابن عبد البر : هو رجل من الصحابة حجازي روى عن عمرو ابن دينار سمعه يحدث عن أبي بكر الصديق كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم ، وفي بعضها أبو شريح وهو وهم والصواب شريح بدون الأب . قوله ﴿قلات﴾ بكسر القاف وخفة اللام

ثُمَّ تَلاَ هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ

٥١٤٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ

وبالفوقانية جمع القلت وهو النقرة التي يستنقع فيها الماء . و ﴿الحسن﴾ قيل هو ابن علي رضي الله عنهما . وقيل : هو الحسن البصري . قوله ﴿كل من صيد البحر نصراني﴾ هكذا تركيبه في النسخ القديمة . وفي بعضها زادوا لفظ أخذه قبل لفظ نصراني ، وفي بعضها ماصاد . و ﴿أبو الدرداء﴾ هو عويمر الأنصاري ، و ﴿المري﴾ قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكافخ بإعجام الخاء ، وقال الجواليقي : التحريك لحن وقال الجوهري : أي بكسر الراء وتشديدها وبتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة والعامة يخففونه . قوله ﴿النينان﴾ جمع النون وهو الحوت . قيل: معنى هذا الكلام أن الحيتان إذا اتخذ منها الرواحين بالشمس فانها تهضم الطعام فهذه الرواحين ذبحت الخمر أي أبطلتها إذ لا حاجة إليها لأنها تهضم مثل هضمها . قيل : ويحتمل أن يكون معناه أن أهل الريف قد يعجنون المري بالخمر ويجعلون فيه السمك المري بالملح والابزار ويسمونه الصمتي وهو بحيث تصير الخمر مغلوبة فيه مضمحلة بينه فكأنه ذبحها أي أهلكها وأعدمها وكان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر فقال كما أن الشمس تؤثر في تخليلها كذلك المري أقول فعلى التقدير الأول الذابح واحد وهو النينان والشمس كلاهما معاً وعلى الثاني كل واحد منهما بالاستقلال . قوله ﴿الخبط﴾ بفتح المعجمة والموحدة الورق الذي يخبط لعلف الابل . قال بعضهم ﴿جيش﴾ . منصوب بنزع الخافض أي مصاحبين لجيش الخبط أو فيه . و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة عامر بن عبدالله بن الجراح أحد العشرة المبشرة وهو كان أميرا

فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ

٥١٤٦ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

٥١٤٧ **باب** أَكْلِ الْجَرَادِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

عليهم و ﴿العنبر﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء و ﴿الضلع﴾ بوزن العنب. و ﴿العير﴾ بالكسر الابل التي تحمل الميرة. و ﴿الرجل﴾ الذي كان ينحر الجزائر هو قيس بن سعد ابن عبادة الأنصاري. وأما لفظ ﴿الجزائر﴾ فغريب إذ المشهور فيه الجزر جمع الجزور. فان قلت تقدم في كتاب الشركة، وفي الجهاد، وفي المغازي في غزوة سيف البحر أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما وأنه نصب ضلعين. قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له. قوله ﴿أبو يعفور﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بسكون القاف وباهمال الدال وبالنون العبدي وهو المشهور بالأكبر ولهم أبو يعفور آخر مشهور بالأصغر اسمه عبد الرحمن فلا يشتبه عليك وكلاهما تابعيان و ﴿ابن أبي أوفى﴾ بلفظ الأفعل عبد الله الأسلمي قال أكثر العلماء أن أكل الجراد مباح على عموم أحواله وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية

قَالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ

٥١٤٨ **بابُ** آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ

بين الأحوال فيه . قوله ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية بينهما ﴿ابن شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة أبو زرعة المصرى فلا يلتبس عليه بحيوة ابن شريح أبي العباس الحمصى مر الاسناد والحديث آنفا . فان قلت : ترجم بالمجوس وذكر أهل الكتاب . قلت : إما لأنهما متساويان فى عدم التوقى عن النجاسات فحكم على أحدهما بالقياس على الآخر وإما باعتبار أن المجوس

بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٥١٤٩
حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا
خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هٰذِهِ النِّيرَانَ
قَالُوا لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِىَ
فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
وَالنَّاسِى لَا يُسَمَّى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ

يزعمون التمسك بكتاب. قوله ﴿المكى﴾ منسوب إلى مكة المشرفة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة والواو وإسكان الكاف وبالمهملة و﴿خيبر﴾ بالمعجمة والراء لا بالمهملة والنون. و﴿والانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون. وفى بعضها بفتحها وأهريقوا فيه ثلاث لغات أن يكون من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة ومن أهرق الماء يهرقه إهراقا ومن أهراق يهريق اهرياقا. قوله ﴿أو ذاك﴾ هذا إشارة الى التخيير بين الكسر والغسل. النووى: ما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد الخطابى: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه ولما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الاصر الذى أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحد أولى والانتهاء اليه أوجب وهذا هو سابع عشر الثلاثيات ﴿باب التسمية على الذبيحة﴾ قوله و﴿الناسى لا يسمى فاسقا﴾ هذا جواب من جهة من خصص الآية بمن تعمد ترك التسمية كالحنفية حيث قالوا لو ترك ناسيا لا تحرم ذبيحته وتقوية لقولهم

وإن أطعتموهم إنكم لمشركون **حدثني** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن

٥١٥٠

وأما ذكر ﴿وان الشياطين ليوحون﴾ فلانه من تمام الآية ولتقوية الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة وما ذكر غير اسم الله عليه بقرينة وانه لفسق وهو تأول بما أهل به لغير الله قال في الكشاف . فان قلت قد ذهب جماعة الى جواز أكل مالم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد قلت قد تأوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أو فسقا أهل لغير الله به وليوحون ليوسوسون الى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تأكلوا مما قتله الله وبهذا يرجح تأويل من أوله بالميتة . قوله ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع خلاف الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الأنصاري قال الغساني : في بعض الروايات عباية عن أبيه عن جده بزيادة لفظ عن أبيه وهو سهو و﴿أخريات﴾ جمع الأخرى تأنيث الآخر و ﴿أكفئت﴾ أي قلبت قالوا إنما أمرهم بالاكفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا تحل في دار الاسلام و﴿عدل﴾ أي قابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير مقام سبع

لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١٥١

شياه إذ ذاك بحسب الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة و ﴿ند﴾ أى نفر وذهب على وجهه هاربا و ﴿أعياهم﴾ أى أتعبهم وأعجزهم و ﴿الأوابد﴾ جمع الآبدة أى التى تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس و ﴿هكذا﴾ أى مجروحا بأى وجه قدر تم عليه فان حكمه حكم الصيد و ﴿المدى﴾ جمع المدية وهى الشفرة. فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه أنا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت عند اللقاء ونعجز عن المقاتلة بها و ﴿أنهر﴾ أى أسال الدم كما يسيل الماء فى النهر وما شرطية أو موصولة. قوله ﴿أما السن فعظم﴾ ولا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن أو لأنه غالبا لا ينقطع إنما يجرح فيزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة وأما الظفر فمعناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفاهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ومر الحديث فى كتاب الشركة. قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و ﴿عبدالعزيز بن المختار﴾ ضد المكره الأنصارى و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمر و ﴿زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد الفرض القرشى والد سعيد أحد العشرة المبشرة كان يتعبد فى الجاهلية على دين إبراهيم عليه

الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ

٥١٥٢ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

السلام و ﴿بلدح﴾ بفتح الموحدة وإسكان اللام وفتح المهملة الأولى موضع منصرفا وغير منصرف قوله ﴿ابن أبي زيد﴾ الخطابي: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأنصابهم وأما ذبحهم لمأكلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه منه أقول وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه مر الحديث في مناقب الصحابة. فان قلت ما النصب وما الأنصاب قلت قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها. التيمي: الأنصاب والنصب واحد وقيل النصب جمع والواحد نصاب. الجوهري: النصب أي بسكون الصاد وضمها ما نصب فعبد من دون الله. فان قلت ما وجه العطف في الترجمة قلت إذا كان النصب أحجارا فهو ظاهر وأما على تقدير أن يكون هو المعبود فهو من العطف التفسيري. قوله ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم و ﴿الاضحاة﴾ مفرد الاضحى كالارطاة والارطى وفيه ثلاث لغات أخر الضحية والأضحية بكسر الهمزة وضمها و ﴿ذات يوم﴾ أي في

قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاة فقالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة فَلْيَذْبَحْ مكانَها أُخرى ومَنْ كانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّينا فَلْيَذْبَحْ على اسْمِ الله

باب ما أَنْهَرَ الدَّم من القَصَب والمَرْوَة والحديد **حدثنا** محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ سمع ابن كعب بن مالك يُخبرُ ابنَ عُمَرَ أَنَّ أَباه أَخبره أَنَّ جارِيَةً لَهُم كانت ترعى غَنَماً بسَلْعٍ فأَبْصَرَتْ بشاة من غَنَمِها موتاً فكَسَرَتْ حَجَراً فذَبَحَتْها فقال لأَهْلِهِ لا تأكُلُوا حَتَّى آتي النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأسأله أو حتَّى أُرسِلَ إليه من يسأله فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم أو بعث إليه فأَمَرَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأَكْلِها ٥١٥٣

حدثنا موسى حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ عن رَجُلٍ من بني سَلِمَةَ أَخبرَ عبدَ الله أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ ابنِ مالكٍ ترعى غَنَماً له بالجُبَيْلِ الذي بالسُّوقِ وهو بسَلْعٍ فأُصيبَتْ شاةٌ فكَسَرَتْ حَجَراً فذَبَحَتْها فذَكَروا للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأَمَرَهُم بأَكلها ٥١٥٤

يوم ولفظ ذات مقحم للتأكيد وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه . قوله ﴿أنهر الدم﴾ أى أساله و﴿المروة﴾ قال الأصمعى: حجارة بيض رقاق تقدح منها النار والواحدة مروة و ﴿محمد المقدمى﴾ بلفظ مفعول التقديم و﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان والضمير فى ﴿أباه﴾ راجع الى كعب بن مالك الأنصارى و ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وتسكين اللام جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح المرأة وبالحجر

٥١٥٥ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هٰكَذَا

٥١٥٦ **باب** ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملتين وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدي و ﴿سعيد﴾ هو ابن سفيان الثوري و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وبالتحتانية مر مع الحديث آنفا . و ﴿حبسه﴾ أي الله تعالى . فان قلت: هكذا إشارة إلى ماذا . قلت : الحديث مختصر مما تقدم ، وهو أنه أهوى إليه رجل بسهم فحبسه يعني جرحه إنسان بالسهم فأستنط قوته وأثخنه وأهلكوا الحاصل أن حكم الانسي المتوحش حكم المتوحش الأصلي في التذكية . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث ﴿وبني سلمة﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وإسناد الحديث مجهول لأن الرجل غير معلوم ، وقيل : هو ابن لكعب ابن مالك السلمي الأنصاري .قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ابن الفضل المروزي . و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن سعد ﴿أوسعد بن معاذ﴾ هو شك من الراوي

جارِيَةً لِكَعْب بِهٰذَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ ٥١٥٧
مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوهَا

بَابٌ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٥١٥٨
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ

بَابٌ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا ٥١٥٩
أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

وبهذا الشك لا يلزم قدح لأن كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول . قوله ﴿لا يذكى بالسن والعظم والظفر﴾ فان قلت : ماهذا العطف والسن عظم خاص وكذلك الظفر . قلت : لعل البخاري نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عرفا ، وقال الأطباء أيضا : ليسا بعظمين والصحيح أنهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿سفيان﴾ أي الثوري و ﴿أبوه﴾ أي سعيد . فان قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس فى الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه . قوله ﴿ونحرهم﴾ بالراء وفى بعضها ونحوهم و ﴿محمد بن عبيد الله﴾ ابن ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان و ﴿أسامة﴾ ابن حفص بالمهملتين المدنى و ﴿يأتونا﴾ بالادغام والفك وفيه دلالة لمن قال لا تجب التسمية عند الذبح فان ذبيحة التارك حلال وفيه أن ما يوجد فى أيدى الناس من اللحوم ونحوها فى أسواق

أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ

٥١٦٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ

بلاد المسلمين ظاهر الاباحة و ﴿كانوا﴾ أي القوم السائلون . قوله ﴿علي بن حجر﴾ بضم المهملة وسكون الجيم السعدي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿الدراوردي﴾ بفتح المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد و ﴿أبو خالد﴾ سليمان الأحمر الأزدي حدث عن هشام بن عروة وكذا ﴿الطفاوي﴾ بضم المهملة وخفة الفاء وبالواو و ﴿أبو المنذر﴾ محمد بن عبد الرحمن البصري سمع هشاما . قوله ﴿من أهل الحرب﴾ أي أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم الذين يعطونها و ﴿الأقلف﴾ هو الذي لم يختن و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء العدوي بالمهملتين المفتوحتين و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء و ﴿خيبر﴾

فاذا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستَحيَيْتُ مِنْهُ وقال ابنُ عبَّاسٍ طَعامُهُمْ ذَبائحُهُمْ

باب ماندَّ من البهائمِ فهو بمنزلةِ الوحشِ وأجازه ابنُ مسعودٍ وقال ابنُ عبَّاسٍ ما أعجزكَ من البهائمِ ممَّا في يديكَ فهو كالصَّيدِ وفي بعيرٍ تردَّى في بئرٍ من حيثُ قدرتَ عليهِ فذكِّه ورأى ذلك عليٌّ وابنُ عمرَ وعائشةُ **حدثنا** ٥١٦١ عمرو بنُ عليٍّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبي عن عبايةَ بنِ رفاعةَ بنِ رافعِ ابنِ خديجٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ قال قلتُ يارسولَ اللهِ إنَّا لاقوا العدوِّ غداً وليستْ معنا مُدًى فقال اعجلْ أو أرِنْ ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأحدِّثُكَ أمَّا السِّنُّ فعظمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فمُدى الحبشةِ وأصبنا نهبَ إبلٍ وغنمٍ فندَّ منها بعيرٌ فرماهُ رجلٌ بسهمٍ فحبسَهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى

بالمعجمة والراء و ﴿الجراب﴾ بكسر الجيم والعامة تفتحه و ﴿نزوت﴾ أى وثبت وأسرعت والتنزى أى التوثب والتسرع . قوله ﴿مما فى يديك﴾ أى مما كان لك وفى تصرفك فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود . قوله ﴿اعجل أوأرن﴾ الخطابى : صوابه أأرن بوزن اعجل ومعناه وهو من أرن يأرن إذا خف أى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال وقد يكون أرن على وزن أطع أى أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت ماشيتهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى أدم القطع ولا تفتر من رنوت إذا أدمت النظر قال وهذا شك من الراوى هل قال اعجل أو أرن وفيه مباحث تقدمت فى آخر كتاب الشركة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الابِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فاذا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فافْعَلُوا بِهِ هٰكَذا

بابٌ النَّحرِ وَالذَّبْحِ وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاءٍ لاَذَبْحَ وَلا مَنْحَرَ إلاَّ فى المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ قُلْتُ أَيَجْزِى ما يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ فَانْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْداجِ قُلْتُ فَيُخَلِّفُ الأَوْداجَ حَتّٰى يَقْطَعَ النِّخاعَ قالَ لا إخالُ وَأَخْبَرَنِى نافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مادُونَ العَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتّٰى تَمُوتَ وَقَوْلُ اللهِ تَعالَى وَإِذْقالَ مُوسٰى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً وَقالَ فَذَبَحُوها وَما كادُوا

﴿باب النحر والذبح﴾ قوله﴿ابن جريج﴾مصغر الجرج بالجيمين والراء عبد الملك و﴿لا ذبح ولا نحر لافى المذبح والمنحر﴾لف ونشر على الترتيب والذبح فى الحلق والنحر فى اللبة و﴿ما يذبح﴾ أى مامن شأنه أن يذبح كالشاة يجوز نحرها واحتج عليه بقوله تعالى﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ إذ البقر مذبوح إذ الأصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبان ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبوح . قال النووى : ما أنهر الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العلماء إلاداود وقال مالك فى بعض الروايات باباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة فى الابل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور وقيل تنحر بين ذبحها ونحرها و﴿الاوداج﴾ جمع الودج بالواو والمهملة والجيم وهو عرق فى العنق وهما ودجان و﴿النخاع﴾ بفتح النون وضمها وكسرها خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب و﴿النخع﴾ بسكون المعجمة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع الي النخاع و﴿لا أخال﴾ بفتح الهمزة وكسرها

يَفْعَلُونَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ

٥١٦٢ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ

٥١٦٣ **حدثنا** إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

٥١٦٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِى النَّحْرِ

والكسر أفصح أى لا أظن . وقال ابن جريج : وحدثنى نافع و ﴿اللبة﴾ بفتح اللام فوق الصدر وحواليه قيل الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة والتذكية شاملة لها . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحي الكوفى و ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام و ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى لعله ابن راهويه و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد ومقصود البخارى أن الفرس أطلق عليه الذبح مرة والنحر أخرى و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان وهو ذكر النحر ولم يذكر الذبح . فان قلت ماوجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره قلت اما أنهم مرة نحروها ومرة ذبحوها واما أن أحد اللفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل الى المجاز إلا إذا تعذرت

٥١٦٥ **باب** مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم

٥١٦٦ **حدثنا** أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيي بن سعيد وغلام من بني يحيي رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها

الحقيقة ولا تعذر هنا بل فى الحقيقة فائدة وهى جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح. قوله ﴿المثلة﴾ بضم الميم يقال مثل بالحيوان يمثل مثل قتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحوه والاسم المثلة و﴿المصبورة﴾ هى الدابة التى تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه و﴿المجثمة﴾ هى التى تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها فى الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك. الخطابى: المجثمة هى المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لأن الجاثمة هى التى جثمت نفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هى التى ربطت وحبست قهرا. قوله ﴿هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك و﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن أيوب هو أمير البصرة من قبل الحجاج بن يوسف الثقفى. قوله ﴿تصبر﴾ أى تحبس حية لتقتل بالرمى وذلك لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال. قوله ﴿أحمد بن يعقوب﴾ المسعودى الكوفى و﴿اسحق بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص الأموى و﴿يحيي بن سعيد﴾ أموى أيضا. قوله ﴿هذا الطير﴾ هذا على لغة قليلة فى إطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور أن الواحد يقال له الطائر والجمع الطير. قوله

٥١٦٧ للقتل **حدثنا** أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا . تابعه سليمان عن شعبة **حدثنا** المنهال عن سعيد عن ٥١٦٨ ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وقال عدى عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا ٥١٦٩ شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة

باب الدجاج **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ٥١٧٠

﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وتسكين المعجمة جعفر و ﴿الفتية﴾ جمع الفتى كذلك الفتيان والأول جمع القلة والثاني جمع الكثرة وإنما لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله لأنه ظالم و ﴿سليمان﴾ هو ابن حرب ضد الصلح و ﴿المنهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون ابن عمرو الأسدى و ﴿سعيد﴾ هو ابن جبير و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال الأنماطى و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت ضد الزائل و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ بالزاى الخطمى الأنصارى الصحابى أمير الكوفة مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿النهى﴾ بضم النون وسكون الهاء مقصورا النهب والمنهوب . فان قلت نهب أموال الكفار جائز قلت المنهى أخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما مكابرة أو أخذ أموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وسوية . قوله ﴿يحيى﴾ قيل

أَبِى قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ عَنْ أَبِى مُوسٰى يَعْنِى الْأَشْعَرِىَّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا

۵۱۷۱ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِى تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسٰى الْأَشْعَرِىِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِىَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ

هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و ﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وإسكان الهاء الجرمى بفتح الجيم وتسكين الراء و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿أيوب بن أبى تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختيانى و ﴿القاسم﴾ ابن عاصم الكليبى مصغر الكلب و ﴿إخاء﴾ أى مؤاخاة و ﴿أحمر﴾ ضد الأبيض و ﴿قذرته﴾ بكسر المعجمة وفتحها كرهته . فان قلت الجلالة مكروهة فلم بالغ معه فى الأكل قلت الجلالة هى التى غالب علفها الجلة أى العذرة لا من تأكلها على سبيل الندرة وقد تكون تلك الدجاجة من الآكلات لها و ﴿استحملناه﴾ أى طلبنا منه إبلا تحملنا و ﴿نهب﴾ أى غنيمة و ﴿الذود﴾ من الابل ما بين الثلاث

الأَشْعَرِيُّونَ قالَ فَأَعطانا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَبِثْنا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحابِي نَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لانُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا يارَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْناكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاتَحْمِلَنا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقالَ إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لاأَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُها

بابُ لُحُومِ الخَيْلِ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ فاطِمَةَ عَنْ أَسْماءَ قالَتْ نَحَرْنا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْناهُ ٥١٧٢

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ ٥١٧٣

الى العشرة و ﴿الذرى﴾ جمع الذروة أى أعلاه يريد أنها ذوو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن و ﴿تغفلنا﴾ أى طلبنا غفلته و ﴿حملكم﴾ أى حيث ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة و ﴿تحللتها﴾ من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء مر فى الجهاد وفى المغازى فى باب قدوم الأشعريين ﴿باب لحوم الخيل﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوبا عبد الله بن الزبير و ﴿محمد بن على﴾ بن أبى طالب هو ابن الحنفية و ﴿الانسية﴾ بكسر

باب لُحُومِ الْحُمُرِ الانْسِيَّة فيه عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٧٤ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ

٥١٧٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ

٥١٧٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرِ الانْسِيَّةِ

٥١٧٧ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

٥١٧٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا نَهَى

الهمزة وإسكان النون وبفتحهما و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ابن الأكوع . قال الشافعي وأحمد بإباحة لحم الخيل وقال أبو حنيفة بتحريمه و ﴿ابن المبارك﴾ عبد الله و ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد مولى لمولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه و ﴿عبد الله والحسن﴾ ابنا محمد بن الحنفية و ﴿المتعة﴾ متعة النساء أي النكاح المؤقت و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٥١٧٩
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ
قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ
وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ
إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ٥١٨٠
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ
أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ

والد ابن عازب بالمهملة وكسر الزاى و﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وبالفاء مقصورا . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى : قيل انه اما ابن راهويه واما ابن منصور و ﴿أبو إدريس﴾ هو عائذ الله بالمهملة والهمز بعد الألف وبالمعجمة الخولانى بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و ﴿أبو ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المشهور اسمه جرهم بضم الجيم والهاء وتسكين الراء على اختلاف فيه ﴿الخشنى﴾ بالمعجمة المضمومة وفتح الثانية وبالنون و ﴿حمر الأهلية﴾ من باب إضافة الموصوف الى صفته وفى بعضها الحمر الأهلية و ﴿الزبيدى﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة محمد بن الوليد و ﴿عقيل﴾ مصغر العقل بالمهملة والقاف و ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها أيضا وبضم المعجمة وبالواو وبالنون عبدالعزيز بن عبد الله بن أبى سلمة القرشى المدنى الملقب بالماجشون وهو معرب ما هكون أى المشبه بالقمر و ﴿ابن إسحاق﴾ محمد بن إسحاق بن يسار ضد اليمين والمراد من الناب ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بالتخفيف والتشديد و ﴿ينهاكم﴾ هو

مُنَادِيًا فَنَادَى فِى النَّاسِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ

٥١٨١ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلٰكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

٥١٨٢ **بَابُ** أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِىِّ

٥١٨٣ **بَابُ** جُلُودِ الْمَيْتَةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

من قبيل قوله تعالى «والله ورسوله أحق أن يرضوه» وفى بعضها ينهيانكم مثنى و ﴿أكفئت﴾ من الاكفاء وهو القلب والحديث حجة على مالك حيث جوز أكل لحم الحمار و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿جابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء و ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن عمر الغفارى بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء الصحابى نزيل البصرة مات بمرو سنة خمس وأربعين و ﴿البحر﴾ أى بحر العلم يعنى ابن عباس وفى بعضها الحبر و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿عن الزهرى﴾ هو متعلق بالأربعة من الرجال

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

٥١٨٤ **حَدَّثَنَا** خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

٥١٨٥ **بَابُ** الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

إذ كلهم يروون عنه . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر بالزاى والراء ابن حرب ضد الصلح و ﴿ صالح ﴾ هو ابن كيسان و ﴿ عبيد الله ﴾ مصغرا ابن عبد الله مكبرا و ﴿ باهابها ﴾ أى جلدها . الخطابى : قد يحتج به من لا يرى الدباغ مطهراً لجلد غير المأكول لأن الحديث جاء فى اهاب الشاة وهى مأكولة قالوا الدباغ لا يزيد فى التطهير على الزكاة لكنه يخلفها والزكاة لا تطهر غير الحيوان المأكول والدباغ الذى يخلفه أولى بأن لا يطهره ومن أطلق الحكم فيه نظر الى علة المنفعة فقال لما كان جميع أنواع الحيوان الطاهر الذات منتفعا به قبل الموت كان الدباغ شاملا له بالتطهير وقائما مقام الحياة فيه قوله ﴿ خطاب ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الفوزى بالفاء المفتوحة والواو الساكنة وبالزاى كان يعد من الابدال و ﴿ محمد بن حمير ﴾ بكسر المهملة وإسكان الميم وفتح التحتانية وبالراء . قال الغسانى فى بعض النسخ حمير بضم المهملة وفتح الميم وهو تصحيف و ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائل ابن عجلان أبو عبدالله الأنصارى التابعى وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون . قوله ﴿ ما على أهلها ﴾ أى ليس على أهلها جرم . قوله ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف وتسكين المهملة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مامن مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِى اللّٰهِ إِلَّا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ

٥١٨٦ لَوْنُ دَمٍ والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ

مَثَلُ جَلِيسِ الصّالِحِ والسَّوْءِ كَحامِلِ المِسْكِ ونافِخِ الكِيرِ فَحامِلُ المِسْكِ إِمّا أَنْ

يُحْذِيَكَ وإِمّا أَنْ تَبْتاعَ مِنْهُ وَإِمّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنافِخُ الكِيرِ إِمّا أَنْ

يُحْرِقَ ثِيابَكَ وَإِمّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً

٥١٨٧ **بابُ** الأَرْنَبِ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ أَنْفَجْنا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا

الأولى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وتسكين الراء وبالمهملة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى البجلي تقدما فى كتاب الايمان و﴿يكلم فى الله﴾ أى يجرح فى سبيل الله و﴿يدمى﴾ من باب رضى يرضى . فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد قوله ﴿أبو أسامة﴾ حماد و﴿بريد﴾ تصغير البرد بالموحدة والراء والمهملة و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وتسكين الراء و﴿الجليس الصالح﴾ فى بعضها جليس الصالح من إضافة الموصوف الى صفته و﴿الكير﴾ للحداد زق غليظ و ﴿يحذيك﴾ من الاحذاء بالمهملة والمعجمة وهو الاعطاء يقال أحذيت الرجل إذا أعطيته الشيء وأتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابى فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع أنهم علماء كرماء شجعان الى تمام فضائلهم رضى الله عنهم . قوله ﴿أنفجنا﴾ من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة و﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم والظاء المعجمة وشدة الراء وسكون الهاء موضع بقرب مكة

فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا

بَابُ الضَّبِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ ٥١٨٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ٥١٨٩

و﴿لغبوا﴾ بفتح المعجمة وكسرها و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس و﴿عبد العزيز﴾ ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزى و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبي بفتح القاف والنون وتسكين المهملة وبالموحدة و﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة هو أسعد بن سهل الأنصارى و﴿ميمونة﴾ هى خالة خالد بن الوليد و﴿محنوذ﴾ أى مشوى و﴿أهوى اليه بيده﴾ أى أمال بيده اليه ليأخذه وقيل قصد بيده اليه و﴿أجدنى أعافه﴾ أى أجد نفسى أكرهه ومر الحديث قريبا . قوله ﴿عبيد الله بن عبد الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

٥١٩٠ **بَابٌ** إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا

٥١٩١ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

٥١٩٢ **حَدَّثَنَا**

﴿ابن عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة و ﴿كلوه﴾ أي السمن الباقي و ﴿عن الدابة﴾ أي عن حكمها هل ينجس الكل أم لا و ﴿الفأرة﴾ بالجر بدل أو بيان للدابة وفي بعضها بالرفع. قوله ﴿عن حديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة﴾ أي بلغنا عن حديثه . فان قلت فالحديث مرسل وموقوف قلت لا ارسال فيه ولا وقف إذا خرج بالاسناد والرفع أولا وآخرا . فان قلت كيف دل على الترجمة إذ لا يتصور إلقاء ما حوله الا في الجامد إذ الذائب لاحول له أو الكل حوله قلت علم منه

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ

٥١٩٣ **بَابُ** الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ . تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ

٥١٩٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ

منطوقا أنه إذا كان جامدا يلقى ما حوله ويؤكل الباقي ومفهوما أنه إذا كان ذائبا لا يكون كذلك بل يتنجس الكل ﴿باب العلم﴾ بفتحتين أي العلامة و﴿الوسم﴾ بالمهملة وهو الأصح وفي بعضها بالمعجمة وفرق بعضهم فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية وأما ﴿الصورة﴾ فقيل المراد بها الوجه و﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وتسكين النون بينهما ابن أبي سفيان الجمحي و﴿تعلم الصور﴾ أي تجعل علامة في الوجه كما يعمل بسودان الحبشة وكما تغرز الابرة في الشفة ونحوه و﴿تضرب﴾ أي الصور يعني الوجوه والطريق الذي بعده يوضحه و﴿العنقزي﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي ابن عمر بن محمد الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه . قوله ﴿يحنكه﴾ أي يدلك في حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها و﴿المربد﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي تحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم واطلاق المربد ههنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بأن أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها وفيه جواز الوسم في غير الآدمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله الى أهل الصلاح ليكون أول مايدخل

يَسِمُ شاةً حَسِبْتُهُ قالَ فى آذانها

باب إذا أصاب قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بعضُهُمْ غَنَماً أَوْ إبلا بغَيْرِ أَمْرِ أَصْحابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيث رَافِعٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فى ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ

٥١٩٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنا سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ قُلْتُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّنا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى فَقالَ ماأَنْهَرَ

جوفه ريق الصالحين . قال النووى : والضرب فى الوجه منهى عنه فى كل حيوان محرم لكنه فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن وربما شانه أو آذى بعض الحواس وأما الوسم فى الوجه فى الآدمى حرام وفى غيره مكروه والوسم هو أثر الكى والسمة العلامة والوشم فى نحو نعم الصدقة فى غير الوجه مستحب وقال أبو حنيفة : مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما وأجيب عنه بأن ذلك النهى عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه . قوله ﴿لحديث رافع﴾ ضد الخافض و﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الأنصارى والمراد من حديثه الذى يذكره عقيبه . قوله ﴿اطرحوه﴾ يعنى حرام ولا تأكلوه لعل مذهبهما أن ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية أو الوكالة ونحوهما غير معتبر . قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين وبالواو اسمه سلام الحنفى الكوفى و﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ابن رافع بن خديج اعلم أن الرواية التى بعده عن عباية بن رفاعة عن جده رافع وكذا الروايات المتقدمة ولم يذكر أحد عن عباية عن أبيه عن جده بتوسيط الأب بين عباية وجده إلا أبو الأحوص قال الغسانى : سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده ولم يقل أحد عن أبيه عن جده غير أبى الأحوص وقال بعضهم أخطأ أبو الأحوص فيه حيث قال عن أبيه . قوله ﴿مدى﴾ جمع المدية وهى السكين و﴿سرعان﴾ روى بضم المهملة وفتحها وكسرها . الجوهرى : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم . فان قلت ما الغرض فى ذكر لقاء العدو فى هذا المقام قلت كانوا يضنون

الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا مَالَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هٰذَا

بَابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ٥١٩٦ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

بالسيوف لئلا تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاة الاعداء . فان قلت لم أمرهم بالاكفاء أى القلب قلت تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فى معرض قصد القصاد ونحوه أو لأنهم دخلوا فى دار الاسلام وإنما يباح لهم التصرف فى مأكولات الغنائم ماداموا فى دار الحرب . فان قلت فيه تضييع للمال قلت ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم فربما قسموه أو باعوه وأضافوه الى مال الغنيمة . قوله ﴿عدل﴾ وذلك كان باعتبار قيمة الوقت و ﴿مثل هذا﴾ أى الحبس بالسهم ونحوه يعنى الانسى المتوحش هو كالصيد جميع أجزاءه مذبح . قوله ﴿عمر ابن عبيد﴾ مصغر ضد الحر الطنافسي بالمهملة والنون وكسر الفاء وبالمهملة مات سنة خمس وثلاثين

فَنَدَّ بعيرٌ من الابل قال فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه قال ثم قال إنَّ لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلتُ يارسول الله إنّا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا تكون مدى قال أَرِنْ ما نهر أو أنهر الدم وذكر اسم الله فكل غير السنّ والظفر فانّ السنّ عظمٌ والظفر مدى الحبشة

باب أكل المضطرّ لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيّبات مارزقناكم واشكروا لله إن كنتم إيّاه تعبدون إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه وقال فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانفٍ لإثمٍ وقوله فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم أن لاتأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ماحرّم عليكم إلّا مااضطررتم إليه وإنّ كثيراً ليُضلّون بأهوائهم بغير علمٍ إنّ ربّك هو أعلم بالمعتدين قل لاأجد فيما أُوحي إليّ محرّماً

ومائة . قوله ﴿أرن﴾ . الخطابي : صوابه أأرن بوزن أعجل وبمعناه من أرن يأرن إذا خف أي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا وقد يكون أرن على وزن أطع أي أهلكها وقد يكون على وزن أعط أي أدم القطع

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

من رنوت إذا أدمت النظر وفيه مباحث سبقت فى كتاب الشركة . قوله ﴿مسفوحا﴾ قال ابن عباس مهراقا بضم الميم وفتح الهاء وسكونها . فان قلت عقد الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا قلت أشار به الى أنه لم يجد بشرطه حديثا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم



كتاب الأضاحى

٥١٩٧ **باب** سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ وَقَالَ ابنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الايامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه وسلم

كتاب الأضاحى

بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الأضحى جمع الأضحاة ففيها أربع لغات وهى مايذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وفى الأضحى لغتان التذكير والتأنيث . قوله ﴿سنة﴾ وهى سنة على الكفاية لكل أهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على المسافر والمقيم كليهما و﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و﴿غندر﴾ بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر البصرى و﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة اليامى بالتحتانية والميم التابعى و﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وتسكين المهملة عامر و﴿البراء﴾

نُصَلِّىَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِى جَذَعَةً فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ

٥١٩٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ

بتخفيف الراء والمد بن عازب بالمهملة والزاى . قوله ﴿ نصلى ﴾ هو نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فى تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر و﴿ قبل ﴾ أى قبل مضى وقت الصلاة و ﴿ النسك ﴾ العبادة أى لا ثواب فيها بل هى لحم ينتفع به أهلك و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة اسمه هانىء بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية وبالراء البلوى بالموحدة واللام والواو وقد ذبح قبل وقت الصلاة و ﴿ الجذعة ﴾ هى جذعة معز اذ جذعة الضأن تجزى للكل لا تختص به وهى الطاعنة فى السن الثانية وأما فى المعز فلابد أن تطعن فى الثالثة وهى الثنى حتى تصح للتضحية و﴿ تجزى ﴾ من جزى يجزى أى لن تكفى لقوله تعالى «واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده» وهذا من خصائص هذا الصحابى و﴿ بعدك ﴾ أى غيرك . قوله ﴿ مطرف ﴾ بلفظ فاعل التطريف بالمهملة والراء الحارثى بالمثلثة الكوفى . و﴿ عامر ﴾ أى الشعبى و﴿ لنفسه ﴾ أى لا لثواب الأضحية اختلفوا فى وقت الأضحية فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيما بالأمصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهى أعم من

٥١٩٩ **بَابُ** قِسْمَةِ الامامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ **حدثنا** مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ حَدَّثنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ بَعجَةَ الجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ صَارَتْ جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا

٥٢٠٠ **بَابُ** الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ ادَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ

صلاة الامام وغيره ولايشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على أن المراد بها وقتها ، وعند الحنفية وقتها فى حق أهل الأمصار من صلاة الامام وخطبته وفى حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح ، وعند الحنبلية : لايجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ، وأما آخر وقتها فعند الشافعى آخر أيام التشريق وعند الأئمة الثلاثة آخر اليوم الثانى بعد العيد . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير و ﴿بعجة﴾ بفتح الموحدة وإسكان المهملة وبالجيم ابن عبد الله ﴿الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف و ﴿صارت جذعة﴾ أى حصلت لى جذعة ولفظه أعم من أن يكون من المعز لكن قال البيهقى وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لأبى بردة فى حديث البراء . قوله ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء موضع منصرفا وغير منصرف وهذا هو الأشهر و ﴿نفست﴾

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذٰلِكَ فَلَا أَدْرِى أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا ٥٢٠١

بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٥٢٠٢

بلفظ المجهول أى أحضت مرت مباحثه فى أول الحيض . قوله ﴿ابن علية﴾ بفتح المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية إسماعيل و ﴿الرجل﴾ هو أبو بردة و ﴿ذكر جيرانه﴾ أى احتياج الجيران وفقرهم كأنه يريد به عذره فى تقديم الذبح على الصلاة و ﴿خير من شاتى لحم﴾ أى أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها و ﴿فى ذلك﴾ أى فى التضحية بجذعة المعز ، وإنما قال أنس ﴿لا أدرى﴾ لأنه لم يبلغ إليه ما قال صلى الله عليه وسلم «لن تجزى عن أحد بعدك» و ﴿انكفأ﴾ بالهمز أى مال وانعطف و ﴿غنيمة﴾ تصغير الغنم و ﴿تجزعوها﴾ يعنى قسموها حصصا وتوزعوها قطعا

الوَهَّابِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمانُ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأَرْضَ السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ والمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وَشَعْبانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذا قُلْنا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قالَ أَلَيْسَ ذا الحَجَّةِ قُلْنا بَلَى قالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذا قُلْنا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قالَ أَلَيْسَ البَلْدَةَ قُلْنا بَلَى قالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا قُلْنا اللهُ

و﴿الجزع﴾ بالجيم والزاى القطع. قوله ﴿ابن أبى بكرة﴾ هو عبد الرحمن واسم أبى بكرة نفيع مصغر ضد الضر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفى البصرى و﴿الزمان﴾ اسم لقليل الزمان وكثيره وأريد بههنا السنة و﴿كهيئته﴾ صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماء والأرض. كان للكفار فى الجاهلية نسىء، وقد أخبر الله تعالى عنه بقوله «إنما النسىء زيادة فى الكفر» يؤخرون الشهور بعضها عن بعض ويقدمونها ويحلونه عاما ويحرمونه عاما ويزيدون فى عدد الشهور ويغيرونها عن مواضعها، وكان إذا أتى على ذلك عدة من السنين يعود الأمر إلى الأصل فوافق حجة الوداع عوده إلى أصله فوقع الحج فى ذى الحجة أى بطل النسىء الذى كان فى الجاهلية وعادت الاشهر إلى الوضع القديم. قوله ﴿حرم﴾ جمع حرام أى يحرم القتال فيها ثلاثة منها سرد وواحد فرد. فان قلت القياس ثلاثة لا ثلاث. قلت إذا كان المميز محذوفا جاز فيه الأمران و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذى بين جمادى الآخرة وشعبان، وإنما وصف به تأكيداً أو إزاحة للريب الحادث فيه من النسيء. قوله ﴿البلدة﴾ أى المعهودة التى هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ

بابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ٥٢٠٣ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ٥٢٠٤

يعنى مكة و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين قال وأظنه قال وأعراضكم أيضا والعرض موضع المدح والذم من الانسان أى لايجوز القدح فى العرض كالغيبة وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الأموال وشبهها بالحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لايرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة وفيه أن التبليغ واجب و ﴿يضرب﴾ بالرفع والجزم و ﴿يبلغه﴾ من بلغ يبلغ وفى بعضها يبلغه بلفظ مجهول مضارع التبليغ وجعل لعل بمعنى عسى فى دخول ان فى خبره و ﴿أوعى﴾ أى أحفظ مر فى العلم وفى كتاب المغازى وحجة الوداع ﴿باب الأضحى والمنحر﴾ قوله ﴿محمد المقدمى﴾ بلفظ مفعول التقديم و ﴿خالد بن الحارث﴾ الهجيمى مصغر الهجم بالجيم

اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

بابٌ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ

٥٢٠٥ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ

٥٢٠٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ

فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت لما كان معلوما أن منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها . قوله ﴿كثير﴾ ضد القليل ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وإسكان الراء بينهما وبالمهملة المدنى . قوله ﴿أقرنين﴾ أى صاحبا القرن و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة اسمه أسعد الصحابى وإنما قال وكان المسلمون يسمنون رداً لما حكى عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين لئلا يتشبه باليهود قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿عبد العزيز بن صهيب﴾ بضم المهملة و ﴿أبو قلابة﴾ بالقاف المكسورة وبتخفيف اللام وبالموحدة و ﴿انكفأ﴾ أى انعطف و ﴿الأملح﴾ الأبيض الذى يخالطه سواد وفيه استحباب التكثير من الضحايا والتضحية بيده

سيرين عن أنس **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت به ٥٢٠٧

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك **حدثنا** مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح ٥٢٠٨

و ﴿إسماعيل﴾ هو ابن علية بضم المهملة وشدة التحتانية و ﴿حاتم﴾ بالمهملة وكسر الفوقانية ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة وبالنون و ﴿وهيب﴾ مصغر. فان قلت لم قال أولا قال وقال ثانيا تابعه قلت إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهى عند النقل والتحميل. قوله ﴿عمرو بن خالد الحرانى﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون المصرى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء وبالمهملة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف و ﴿العتود﴾ بضم الفوقانية من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وهذا من خصائص عقبة رضى الله تعالى عنه. قوله ﴿الجذع من المعز﴾ وهو الذى لم يطعن فى الثالثة وهذا أيضا من خواص أبى بردة رضى الله تعالى عنه و ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثى و ﴿الداجن﴾ الشاة التى ألفت البيوت

لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ۔ تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَذَعَةٌ وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ

٥٢٠٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدِلْهَا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ

واستأنست قيل إنما لم تدخل التاء فيها لأن الشاة مما يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فتأنيثه وتذكيره يظهر بالوصف وأجيب بأن هذا التقرير لا يصح ههنا لأن الجذعة للمؤنث فيلزم أن يكون مذكرا مؤنثا والأولى أن يقال الداجن صارا سما للآلف فى البيت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . قوله ﴿عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة ابن معتب بلفظ فاعل التعتيب والاعتاب أيضا بالمهملة والفوقانية والموحدة الضبي و ﴿حريث﴾ مصغر الحرث أى الزرع ابن أبى مطرف الفزارى بالفاء وخفة الزاى وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والمهملة الكوفى و ﴿عاصم﴾ أى الأحول و ﴿داود﴾ هو ابن أبى هند البصرى و ﴿عناق﴾ بفتح المهملة الأنثى من أولاد المعز ذات سنة أو

باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٥٢١٠
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ
وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ

باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ أَبُو
مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٥٢١١
ابْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ
كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ وَضَحَّى

قريب منها وأضيف الى اللبن إشارة الى صغرها أي قريبة من الرضاع . قوله ﴿ زبيد ﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهملة ابن الحارث اليامي بالتحتانية والميم و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحي الكوفى و ﴿ أبو الأحوص ﴾ بالمهملتين والواو سلام الحنفي و ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر عن الشعبي أيضا و ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله . فان قلت تارة قال عناق وتارة قال جذعة وتارة جمع بينهما والقصة واحدة قلت لا منافاة بينها إذ المراد بالجذعة ماهو من المعز والعناق أيضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان . فان قلت قال مرة جذع مذكرا وأخرى جذعة مؤنثا قلت تاء الجذعة للواحدة أو أراد بالجذع الجنس . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفى و ﴿ أبو جحيفة ﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الصحابي و ﴿ المسنة ﴾ يعنى البالغة . والخيرية بحسب السن والنفاسة و ﴿ الصفاح ﴾ جمع الصفحة وصفحة كل شيء جانبه . قوله ﴿ فى بدنته ﴾ أي فى تضحية بدنته و ﴿ أقضى ﴾ لا يراد

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نسائه بالبَقَر

٥٢١٢ **بابُ** الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ **حدثنا** حَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ البَرَاءِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هٰذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِىَ أَوْ تُوفِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٥٢١٣ **بابُ** مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَعَادَ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ

به القضاء الاصطلاحى بل القضاء اللغوى الذى هو بمعنى الأداء و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و﴿زبيد﴾ مصغرا بالموحدة مر آنفا و﴿لن تجزى﴾ أى لن تكفى أو لن تقضى وفى بعضها لم تجزو﴿توفى﴾ من التوفية ومن الايفاء أى لن تعطى حق التضحية عن أحد غيرك أو لن يكمل ثوابه وهذا شك من الراوى . قوله ﴿هنة﴾ أى حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم و﴿عذره﴾ أى قبل عذره وجعله معذورا و﴿جذعة﴾ أى من المعز بقرينة

وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا

٥٢١٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ

٥٢١٥ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ

الروايات الأخر ولأن جذعة الضأن لا تختص به. فان قلت كيف يكون واحد خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما فى صورة الاعتاق فان اعتاق رقبتين خير من اعتاق واحدة قلت المقصود من الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا فى القيمة وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه ففك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة أكثر قيمة منهما مر الحديث فى كتاب العتق. قوله ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن قيس العبدى بالمهملة وسكون الموحدة و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة مر آنفا و ﴿فعلت﴾ أى الذبح قبل

أَحد بَعْدَكَ قالَ عامِرٌ هِيَ خَيرُ نَسِيكَتِه

٥٢١٦ **بابُ** وَضعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ **حَدَّثنا** حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ حَدَّثَنا هَمّامٌ عَنْ قَتادَةَ حَدَّثَنا أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِما وَيَذْبَحُهُما بِيَدِه

٥٢١٧ **بابُ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِه وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفاحِهِما

٥٢١٨ **بابُ** إِذا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ فَقالَ

الصلاة و﴿عجلته﴾ من التعجيل أى قدمته لأهلك . قوله ﴿خير نسيكته﴾ فان قلت اسم التفضيل يقتضى الشركة والأولى لم تكن نسيكة قلت الأولى وان وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهى أيضا عبادة أو صورتها كانت صورة النسيكة و﴿عامر﴾ هو الشعبى و﴿الصفح﴾ بفتح الصاد وضمها الجانب . فان قلت الرجل لا يضعها الا على صفحة فلم قال صفاحها . قلت لعله على مذهب من قال أقل الجمع اثنان كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ فكأنه قال صفحتيهما وإضافة المثنى الى المثنى تفيد التوزيع فمعناه وضع رجله على صفحة كل منهما ﴿باب إذا بعث بهديه﴾ بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم و﴿أحمد بن محمد﴾ السمسار المروزى و﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى خالد و﴿البدنة﴾ ناقة تنحر بمكة

لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٢١٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الْهَدْيِ

٥٢٢٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ وَهٰذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فَقَالَ أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ

و ﴿تقليدها﴾ أى يعلق فى عنقها شىء ليعلم أنها هدى و ﴿التصفيق﴾ الضرب الذى يسمع له صوت قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار . ومر مرة واحدة لحوم الهدى مكان لحوم الاضاحى وفى بعضها غير مرة قوله ﴿إسماعيل﴾ أى ابن أبى أويس و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق و ﴿ابن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى عبدالله الأنصارى التابعى و ﴿قدم﴾ بكسر الدال الخفيفة و ﴿قدم﴾ بكسرها مشددة و ﴿قال﴾ أى أبو سعيد ثم قمت حتى أتيت قتادة أى

قَالَ ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ

۵۲۲۱ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا

۵۲۲۲ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ

ابن النعمان الظفرى بالمعجمة والفاء المدنى وفى بعضها أبا قتادة بزيادة لفظ الأب وهو سهو وذكره البخارى على الصواب فى عدة أصحاب بدر حيث قال فانطلق الى أخيه لأمه قتادة . قال الغسانى : وقع فى النسخ أبا قتادة وصوابه قتادة واعلم أن قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم أحد وسالت على خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت أحسن عينيه وقدم بعض أولاده على عمر بن عبد العزيز فقال: من الرجل؟ فقال :

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد
فعادت كما كانت لأول أمرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

قوله ﴿أمر﴾ أى ناقض لما كانوا ينهون عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ذكره صريحا فى المغازى . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو المسمى بالضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن الأكوع﴾ مذكر الكوعا بالكاف والواو والمهملة ﴿فلا يصبحن﴾ من الاصباح و ﴿بعد ثالثة﴾ أى ليلة ثالثة من وقت التضحية و ﴿العام الماضى﴾ فى بعضها عام الماضى باضافة الموصوف الى صفته أى لا يدخر كما لم يدخر فى السنة الماضية و ﴿الجهد﴾ بفتح الجيم المشقة يقال جهد عيشهم أى نكد واشتد وبلغ غاية المشقة وفى الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ ٥٢٢٣ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ

فان قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو كلوا قلت ظاهره حقيقة فى الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أى للاباحة ثم ان الأصوليين اختلفوا فى الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أو للاباحة ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع عن الحمل عليها وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخارى . قوله ﴿إسماعيل بن عبد الله﴾ هو المشهور بابن أبى أويس مصغرا و﴿أخوه﴾ هو عبد الحميد و ﴿إسماعيل﴾ روى فى الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة وههنا بواسطة أخيه عنه و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم و بالراء و﴿يملح﴾ أى يجعل فيها الملح ويقدده . فان قلت القياس منها قلت ذكر باعتبار مرادفها وهو القربات عكس قولهم أتته كتابى فاحتقرها أو باعتبار أنها لحم . قوله ﴿عزيمة﴾ أى ليس النهى للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه أن يصرف شىء منه الى الناس واختلفوا فى الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وأن حكمه باق وقال الجمهور يباح الأكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هذا نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهى للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى و ﴿أبو عبيد﴾

صِيَامِ هٰذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ

٥٢٢٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

تصغير العبد خلاف الحر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر ضد الاسود و ﴿النسك﴾ الأضحية و ﴿العيدان﴾ يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة . فان قلت لم سمى يوم الجمعة عيدا قلت لأنه زمان اجتماع المسلمين فى معبد عظيم لاظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبيه و ﴿العوالى﴾ جمع العالية وهى قرى بقرب المدينة من جهة المشرق وأقربها الى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية وهذا الحديث محمول على أن السنة التى خطب فيها على بن أبى طالب كان بالناس فيها جهد وأن الناقض الذى رواه قتادة حيث قال حدث أمر نقض النهى عن الأكل لم يبلغ اليه . قوله ﴿ابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله الزهرى وكان عبد الله بن عمر يأكل الخبز بدهن الزيت حين يرجع من منى احترازا عن أكل لحوم الهدى . فان قلت الهدى أخص من الأضحية

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثًا وَكانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْي

فلا يلزم منه أنه كان محترزا من لحوم الضحايا لـكن الترجمة منعقدة عليها وفيها البحث قلت ذكر الهدى لمناسبة السفر من منى والله أعلم بالصواب



كتاب الأشربة

وَقَوْلُ اللهِ تَعالى إنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

٥٢٢٥ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها فِي الآخِرَةِ

٥٢٢٦ **حَدَّثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأشربة

قوله ﴿حرمها﴾ بالمجهول والتخفيف وهو متعد الى مفعولين لانه ضد أعطيت أى لايشربها فى الجنة كما قال تعالى «وأنهار من خمر لذة للشاربين» فان قلت المعصية لاتوجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب أهلها. فان قلت فيها كل ماتشتهى الأنفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وفيه دليل على أن التوبة تكفر المعاصى . قوله

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ

٥٢٢٧ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِى قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ

٥٢٢٨ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وتخفيف الميم اسمه الحكم بالمفتوحتين و﴿إيلياء﴾ بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتانية الأولى وبالمد ويقال بالقصر بيت المقدس. فان قلت تقدم فى قصة المعراج فى كتاب المناقب وسيجىء قريبا: أنه ثلاثة أقداح قدح من عسل وقدحين قلت هذا فى إيليا وذاك عند رفعه الى سدرة المنتهى و﴿الفطرة﴾ الاسلام والاستقامة واختار اللبن لما أراد الله تعالى توفيق هذه الأمة للخير واللطف بها وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه و﴿غوت﴾ أى ضلت وانهمكت فى الشر. قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بالزاى ابن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثى المدنى و﴿الزبيدى﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة محمد بن الوليد و﴿عثمان بن عمر﴾ البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿لا يحدثكم﴾ فان قلت لم قال لا يحدثكم غيرى قلت اما لأنه كان آخر من بقى من الصحابة ثمة أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره و﴿الأشراط﴾ العلامات و﴿تشرب الخمر﴾ أى ظاهرا علانية و﴿تقل الرجال﴾ لكثرة

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٥٢٢٩ **بَابٌ** الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الحروب وقتل الرجال فيها ومر لطائف الحديث فى باب رفع العلم . قوله ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله المصرى و ﴿لا يزنى﴾ أى المؤمن أو الزانى أو الرجل قال المالكى فيه دلالة على جواز حذف الفاعل . فان قلت المؤمن بسبب المعصية لا يخرج عن الايمان قلت المراد نفى كمال الايمان أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه فى الزنا أو هو من باب التغليظ والتشديد نحو «ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان . الخطابى : أى من فعل ذلك مستحلا له . قوله ﴿عبدالملك﴾ المخزومى المدنى و ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عبد الملك و ﴿النهبة﴾ بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب و ﴿الشرف﴾ المكان العالى يعنى لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه ومر تحقيق الحديث وبيان أنواع النهب فى كتاب المظالم . قوله ﴿الحسن بن صباح﴾ بتشديد الموحدة وبالمهملتين البزار بالزاى ثم الراء الواسطى و ﴿محمد بن سابق﴾ ضد اللاحق روى عنه البخارى فى آخر كتاب

سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان حدثنا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم

٥٢٣٠ ٥٢٣١

الوصايا بدون الواسطة لكن على سبيل الترديد فقال حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه و ﴿مالك هو ابن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالمفتوحتين و﴿بالمدينة﴾ أي في المدينة . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت حيث ان المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب . قوله ﴿أبو شهاب﴾ هو كنية عبد ربه باضافة العبد الى الرب ﴿ابن نافع﴾ الحناط بالمهملتين والنون المدايني و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿البسر﴾ هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل أولها طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب . فان قلت الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو إياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي يؤخذ منه عكس «أراني أعصر خمرا» أو ثمة إضمار أي عامة أصل خمورنا أو مادتها . فان قلت تقدم أنه قال ما بالمدينة منها شيء فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله منها خمر العنب إذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق أو المطلق محمول عليها . فان قلت ثمة نفي عام وههنا قال إلا قليلا قلت الراويان مختلفان فكل أخبر عن ظنه أو أراد بالشيء شيئا كثيرا والقليل في حكم العدم . قوله ﴿أبو حيان﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالنون يحيى بن سعيد التيمي بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية الكوفي و ﴿عامر﴾ أي الشعبي . قوله ﴿نزل﴾ فان قلت القياس أن يقال فقد نزل قلت جاز حذف الفاء ومر مرارا كما في كتاب الحج قال فأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا و ﴿خامر﴾ أي كتم وغطى وهذا تعريف بحسب اللغة وأما

الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالخَمْرُ مَاخَامَرَ العَقْلَ

٥٢٣٢ **بابٌ** نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا

٥٢٣٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفِئْهَا فَكَفَأْنَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَاشَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو

بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ تصغير ضد الحرة هو عامر بن الجراح أحد العشرة المبشرة و ﴿أبو طلحة﴾ زيد الأنصاري زوج أم أنس و ﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب أقرأ الصحابة و ﴿الفضيخ﴾ بفتح الفاء وبالمعجمتين من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار وقيل هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي فيه وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الأخير و ﴿الزهو﴾ بفتح الزاي وضمها البسر الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة وفي الحديث العمل بخبر الواحد واختلف العلماء فقال أكثرهم تسمية عصير العنب خمرا حقيقة وفي سائر الأنبذة مجاز وقال جماعة هو حقيقة في الكل وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس . قوله ﴿معتمر﴾ أخو الحاج أبو منصور بن سليمان التيمي و ﴿عمومتي﴾

بكر بن أنس وكانت خمرهم فلم ينكر أنس . وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول كانت خمرهم يومئذ ٥٢٣٤ **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف أبو معشر البراء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال حدثني بكر ابن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر

باب الخمر من العسل وهو البتع وقال معن سألت مالك بن أنس عن الفقاع فقال إذا لم يسكر فلا بأس وقال ابن الدراوردي سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به ٥٢٣٥ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه

بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص وفيه أن الصغير يخدم الكبار و ﴿أكفئها﴾ من الكفاء والاكفاء ثلاثيا ومزيدا بمعنى القلب . قوله ﴿أبو بكر﴾ هو ابن أنس بن مالك قال في حضور أبيه وكانت خمرهم . فان قلت المذكور هو الشراب فلم أنث قلت باعتبار أنه خمر أو باعتبار الخبر وأما لفظ وحدثني فانه من كلام سليمان وهو من باب الرواية عن المجهول . قوله ﴿محمد المقدمي﴾ بفتح المهملة المشددة و ﴿يوسف البراء﴾ بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد أبو معشر بفتح الميم والمعجمة وسكون المهملة بينهما البصري و ﴿سعيد بن عبيد الله﴾ الثقفي و ﴿بكر بن عبد الله﴾ المزني بالزاي وبالنون . قوله ﴿البتع﴾ بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة شراب يتخذ من العسل و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وشدة الزاي الأولى و ﴿الفقاع﴾ بضم الفاء وتشديد القاف وبالمهملة المشروب المشهور و ﴿ابن الدراوردي﴾ بفتح

٥٢٣٦ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ

٥٢٣٧ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ

المهملة وبالراء وفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد . قوله ﴿أسكر﴾ أي جنسه وهذا من جوامع الكلم صلى الله على قائله أفضل الصلوات وسلم تسليما أبداً . قوله ﴿الدباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد و ﴿المزفت﴾ من الزفت وهو شيء كالقير و ﴿الحنتم﴾ بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما الجرة الخضراء و ﴿النقير﴾ بفتح النون الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي لأنها ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على حذر منها لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر بها ومر مباحثه في آخر كتاب الايمان . قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف الهروي و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿أبو حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون

نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الجَدُّ وَالكَلالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ قُلْتُ

يحي التيمي ولفظ ﴿وهى من خمسة﴾ لايقتضى الحصر ولاينفى الخمرية عن نبيذ الذرة والأرز وغيرهما . الخطابى:إنما عد عمر رضى الله عنه هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة والعسل مثلها أوأعز فعد عمرماعرف منها وجعل مافى معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً بمثابتها إن كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها وفيما قال ان الخمر ماخامر العقل دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، وزعم قوم أن العرب لاتعرف النبيذ المتخذ من التمر خمراً فأجيب أن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمراً فصحاء فلو لم يصح هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها . قال : وأشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذى هو جنس المشروب الموصوف بالاسكار فدخل فيه كثيره وقليله بأى اسم سمى وبأى صفة وجدت وفيه بطلان قول من زعم أن الاشارة بالمسكر إنما وقعت إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء الذى يظهر السكر على شاربه عند شربه لأن الاسكار لايختص بجزء من الشراب دون جزء وإنما يوجد السكر فى آخره على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول ثم الشراب الذى يسكر كثيره إذا كان فى الاناء لايخلو من أن يكون حلالا أو حراما فان كان حلالا لم يجز يحرم أن منه شىء وإن كان حراما لم يجز أن يشرب منه شىء فان قيل هو حلال فى نفسه ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه مايزيل العقل . أجيب ينبغى أن تكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب إذ لايجوز أن يحرم الله شيئا ولايجعل لهم السبيل إلى معرفته ، ومعلوم أن الطباع مختلفة فقد يسكر واحد بالمقدار الذى لا يسكر صاحبه به فلم يضبط والتعبد لا يقع إلا بالأمر المعلوم المضبوط ، وإلا لم تقم الحجة به . قوله ﴿وثلاث﴾ أى قضايا أو أحكام أو مسائل و﴿يعهد﴾ أى يبين لنا و ﴿مسألة الجد﴾ أى فى أنه يحجب الأخ وينحجب به أو يقاسمه و ﴿الكلالة﴾ أى من لا والد له ولا ولد ، وقيل : بنو العم الأباعد ، وقيل : الوارث الذى ليس بولد ولا والد . وأما ﴿الربا﴾ فاختلفوا فيه كثيراً حتى قال بعضهم لا ربا إلا فى النسيئة ، وقد روى حديثا

يا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ . وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ

٥٢٣٨ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ

بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . وَقَالَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

فى ذلك ومر تحقيقه فى البيع . قوله ﴿ياأباعمرو﴾ هو كنية عامر الشعبى و ﴿السند﴾ بكسر المهملة وإسكان النون و بالمهملة بلاد بقرب الهند و ﴿الأرز﴾ فى بعضها الرز و ﴿شىء﴾ مبتدأ وخبره محذوف و ﴿لم يكن﴾ أى معروفا أو موجوداً فى المدينة . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وتسكين النون و ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿عبد الله بن أبى السفر﴾ ضد الحضر الهمدانى ﴿باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه﴾ إنما ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى ، وفى بعضها يسميها بغير اسمها و ﴿هشام بن عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم المقرى الحافظ الدمشقى و ﴿صدقة﴾ أخت ﴿الزكاة﴾ ابن خالد دمشقى أيضا تقدما فى مناقب الصديق و ﴿عبدالرحمن بن يزيد﴾ بالزاى ﴿ابن جابر﴾ الأزدى فى الصوم و ﴿عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ﴿ابن قيس الكلابى﴾ بكسر الكاف مات سنة إحدى وعشرين ومائة و ﴿عبد الرحمن بن غنم﴾ بفتح المعجمة وسكون النون الأشعرى الصحابى عند الأكثر ، وقيل :

أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تابعى مخضرمى مات سنة ثمان وسبعين ويعرف بصاحب معاذ لكثرة لزومه له و ﴿أبو عامر أو أبو مالك﴾ على الشك ، قيل: اسمه كعب، وقيل : عمرو ، وقيل : عبدالله ، وقيل : عبيد . قال ابن المدينى : الصواب أبو مالك بلا شك ، وقال المهلب : هذا الحديث لم يسنده البخارى من أجل شك المحدث فى الصاحب حيث قال أبو عامر أو أبو مالك ولمعنى آخر لا نعلمه. أقول : المشهور عند المحدثين أنه يقال حدثنا وأخبرنا إذا كان الكلام على سبيل النقل والتحميل ، وأما إذا كان على سبيل المذاكرة يقال قال ، واعلم أن هذا الاسناد من الطرائف لأن الرجال كلهم شاميون فهو مسلسل الشامية . قوله ﴿والله ما كذبنى﴾ فان قلت : عدالة الراوى معلومة لاسيما وهو صحابى فما الفائدة فى ذكره ، قلت التوكيد والمبالغة فى كمال صدقه و ﴿الحر﴾ بكسر المهملة وتخفيف الراء الفرج وأصله الحرح فحذف إحدى الحائين منه ومن قال بالمعجمة والراء فقد صحفه و ﴿المعازف﴾ بالمهملة والزاى أصوات الملاهى و ﴿العلم﴾ بفتح المهملة واللام الجبل و ﴿السارحة﴾ الغنم التى تسرح ، وفى بعضها بسارحة بزيادة الباء الجارة فى الفاعل نحو كفى بالله شهيداً أو هو مفعول به بالواسطة والفاعل مضمر وهو الراعى بقرينة المقام إذ السارحة لابد لها من الراعى . فان قلت : ما فاعل يأتيهم . قلت : الآتى أو الراعى أو المحتاج أو الرجل والسياق مشعر بذلك ، وفى بعضها تأتيهم بلفظ المؤنث وهذا كلام على سبيل التجوز ، وفى بعض المخرجات يأتيهم رجل لحاجة تصريحا بلفظ رجل . قوله ﴿يبيتهم الله﴾ أى يهلكهم بالليل ﴿ويضع العلم﴾ أى يضع الجبل بأن يدكدكه عليهم ويوقع على رؤسهم ، وفى بعضها بزيادة لفظ عليهم و ﴿آخرين﴾ يعنى من لم يهلكهم بالبيات وفيه أن المسخ قد يكون فى هذه الامة خلاف

٥٢٣٩ **باب** الانتباذ في الأوعية والتور **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلاً يقول أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته خادمهم وهي العروس قال أتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٢٤٠ **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول

من زعم أنه لا يكون وأن مسخها بقلوبها . فان قلت : الحديث ليس فيه إلا ذكر الجزء الأول من الترجمة لا ذكر تسمية الخمر بغير اسمها قلت لعله اكتفى بما جاء مبيناً في الروايات الأخر ولم يذكره إذ ليس ذلك بشرطه أو لعل نظره إلى أن لفظ من أمتي فيه دليل على أنهم استحلوها بتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفراً وخروجاً عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل ويحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال أنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة المسكرة والله أعلم. قوله ﴿التور﴾ بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالراء ظرف من صفر قيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست وقيل هو من الحجر و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة و﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد اسمه مالك الساعدي بالمهملات و﴿الخادم﴾ يطلق على الذكر والأنثى ومر الحديث مراراً فان قلت أين ذكر الأوعية قلت التور وعاء وعطف التور على الأوعية من باب عطف الخاص على العام . قوله ﴿محمد ابن عبد الله أبو أحمد الزبيدي﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة والراء و﴿سالم﴾ هو ابن أبي الجعد بفتح

اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ إِنَّهُ لَابُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ فَلَا إِذًا . وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهٰذَا **حدثنا** عَبْدُ اللّه بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا ٥٢٤١ وَقَالَ فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَوْعِيَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٥٢٤٢ اللّه حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ

الجيم وسكون المهملة الأولى . قوله ﴿إذن﴾ جواب وجزاء أى إذا كان لابدلكم منها فلا نهى عنها وحاصله أن النهى هو على تقدير عدم الاحتياج إليها أو نسخ ذلك بوحى سريع أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً إلى رأيه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لابد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهى كان بمعنى النظر إلى غيره كنهيه عن الجلوس فى الطرقات فلما ذكروا أنهم لايجدون بدا من ذلك قال إذا أبيتم فاعطوا الطريق حقه . قوله ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية وبالمهملة و ﴿أبو عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة عمرو ويقال له عمير بن الأسود العنسى بالمهملتين والنون الزاهد . قوله ﴿عن الأسقية﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال الاعن الأسقية بزيادة الاعلى سبيل الاستثناء أى نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ فى الأسقية قلت يحتمل أن يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن جهتها . كقوله ﴿ينهون عن أكل وعن شرب﴾ أى يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتناهون فى السمن به قال الزمخشرى مثله فى قوله تعالى «فأزلهما الشيطان عنها» أى بسببها قال الحميدى ولعله نقص منه عند الرواية وكان الأصل نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية وكذا فى رواية عبد الله ابن محمد عن الأوعية . قوله ﴿فرخص﴾ قال النووى هذا محمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص

لَهُمْ فِى الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ ٥٢٤٣
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ **حدثنا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٥٢٤٤
الْأَعْمَشِ بِهٰذَا **حدثنى** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ ٥٢٤٥
لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا فِى
ذٰلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ
قَالَ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللّٰهُ ٥٢٤٦
عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِى
الْأَبْيَضِ قَالَ لَا

فى جميع الظروف. قوله ﴿قال سليمان﴾ أى الأعمش و﴿إبراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية و ﴿الحارث بن سويد﴾ مصغر السود تيمى أيضا و ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة بفتح المعجمة خلاف الشباب و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبدالحميد و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿الأسود﴾ ضد الأبيض خاله وشيخه. قوله ﴿أهل البيت﴾ منصوب على الاختصاص و﴿الشيبانى﴾ باعجام الشين المفتوحة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون سليمان أبو إسحاق. قوله ﴿ألا يعنى أن حكمه

باب نقيع التمر مالم يسكر **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب ٥٢٤٧ ابن عبد الرحمن القارى عن أبى حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقالت ماتدرون ماأنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فى تور

باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف

حكم الأخضر﴾ فان قلت مفهوم الأخضر يقتضى مخالفة حكم الأبيض له . قلت شرط اعتبار المفهوم أن لايكون الكلام خارجا مخرج الغالب ، وكان عادتهم الانتباذ فى الجرار الخضر فذكر الأخضر لبيان الواقع لاللاحتراز . الخطابى : لم يعلق الحكم فى ذلك بخضرة الجر وبياضه وإنما يعلق بالاسكار وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولايشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وأمروا أن ينتبذوا فى الأسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه . وأما ذكرالخضرة فمن أجل أن الجرارالتى كانوا ينتبذون فيهاكانت خضراً والأبيض بمثابته فيه والآنية لاتحرم شيئا ولا تحلله . قوله ﴿يعقوب﴾ القارى بالقاف وخفة الراء منسوب إلى القارة و ﴿أبوأسيد﴾ مصغراً و ﴿الساعدى﴾ بكسر المهملة الوسطانية . قال ابن بطال : فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وإنما هو خاص لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله تعالى فى كتابه « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » أقول يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب أو كانت تخدمهن وهى مستورة بالجلباب ، وقال تعالى «قل للمؤمنين يغضوا» وقال « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ومر الحديث آنفا ﴿باب الباذق﴾ بالموحدة وفتح المعجمة وبالقاف معرب قول العجم باده باهمال الدال و ﴿أبوعبيدة﴾ هو ابن الجراح

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ العَصِيرَ مادَامَ طَرِيًّا وَقالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبيدِ اللهِ رِيحَ شَرابٍ وأنا سائلٌ عَنْهُ فانْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ

٥٢٤٨ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ قالَ سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ فَقالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ قالَ الشَّرابُ الحَلالُ الطَّيِّبُ

و ﴿معاذ﴾ هو ابن جبل و ﴿الطلاء﴾ بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمى بالمثلث ويقال له بالفارسية سيكى وفيه قول آخر وهو أن يذهب نصفه بالطبخ قالوا وهذا مما يؤمن غائلته . وقال بعضهم : الطلاء ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم الميبختج بفتح الميم وتسكين التحتانية وضم الموحدة وإسكان المعجمة وفتح الفوقانية وبالجيم وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء الصحابيان المشهوران و ﴿عبيدالله﴾ مصغراً قيل هو ابن عمر و ﴿أناسائل﴾ أى أنا أسأله عن الشراب الذى وجد ريحه منه فان كان مما يسكر جنسه جلدته وفيه أنه لم يقصد جلده بمجرد الريح بل توقف حتى يسأله فان اعترف بمايوجبه يجلده واختلفوا فى جواز الحد بمجرد وجدان الرائحة والأصح لا وتقدم فى كتاب فضائل القرآن أن ابن مسعود ضرب الحد بالريح واختلفوا فى السكران فقيل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل : هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أبو الجويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم والتحتانية حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الأولى ﴿الجرمى﴾ بالجيم والراء . قوله ﴿سبق محمد صلى الله عليه وسلم﴾ أى سبق حكم محمد بتحريمه حيث قال : كل ماأسكر فهو حرام ثم قال أبو الجويرية ﴿الباذق هو الشراب الطيب الحلال﴾ لأنه عصير العنب الحلال الطيب مثلا فقال ابن عباس كان شرابا حلالا طيباً لكن صار بعد ذلك خبيثاً حراما حيث تغير عن حاله . قال ابن بطال : أى سبق محمد صلى الله عليه وسلم بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع إذا أسكرت ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا

قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الحَلالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرامُ الخَبيثُ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي شَيْبَةَ ٥٢٤٩ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ

باب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذا كانَ مُسْكِرًا وأَنْ لا يَجْعَلَ إِدامَيْنِ في إِدامٍ **حَدَّثَنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنا هِشامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ ٥٢٥٠ عَنْهُ قالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبا طَلْحَةَ وَأَبا دُجانَةَ وَسُهَيْلَ بنَ البَيْضاءِ خَليطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَذَفْتُها وَأَنا ساقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّها يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ . وَقالَ عَمْرُو بنُ الحارِثِ حَدَّثَنا قَتادَةُ سَمِعَ أَنَسًا **حَدَّثَنا** أَبُو عاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ٥٢٥١ أَخْبَرَنِي عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسم فمنعه بقوله : ماأسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث فهو أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية. فان قلت ماوجه مناسبة الحديث للباب . قلت : بيان أن العصير المطبوخ إذا لم يكن مسكراً فهو حلال كما أن الحلواء تنضج حتى تنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله ، قوله ﴿مسلم﴾ بفاعل الاسلام ابن إبراهيم الأزدي و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿أبو دجانة﴾ بضم المهملة وخفة الجيم وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف الأنصاري الساعدي الشجاع استشهد يوم اليمامة و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل ابن البيضاء مؤنث الابيض القرشي . فان قلت : سبق آنفا أنه قال أسقي أبا عبيدة وأبي ابن كعب قلت : ذكرهما ثمة لا يقتضي عدم الغير وفيه إشعار بأن الفضيخ هو المأخوذ من الزهو والتمر كليهما . قوله ﴿عمرو

٥٢٥٢ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

باب شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا

٥٢٥٣ سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

ابن الحارث﴾ المؤدب الأنصاري المصري و﴿عن الزبيب﴾ يعني عن الجمع بين الزبيب والتمر في الانتباذ والجمع بين البسر والرطب وليس المراد به النهي عن كل من الأربعة على الانفراد ولا النهي عن الجمع بين الأربعة أو الثلاثة ولا النهي عن الجمع بين الأولين بخصوصهما أو الأخيرين بخصوصهما بل المقصود الجمع بين اثنين من كل ما من شأنه أن ينتبذ به وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولهذا ورد الاختلاف فيه في الأحاديث قالوا: والحكمة فيه أن الاسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر أقول ويحتمل أن يكون ذلك لما فيه من الاسراف إذ المقصود حاصل بواحد منهما ولهذا عطف البخاري في الترجمة وأن لا يجعل إدامين في إدام واحد هذا ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه مالم يصر مسكراً، وقال بعض المالكية هو حرام، وقال أبو حنيفة: لا كراهة فيه، وقال: كل ما طبخ منفرداً وحل فكذلك إذا طبخ مع غيره بلا كراهة فقال ابن بطال: هذا رأي مخالف للسنة ومن خالفها فهو محجوج بها قال هذا منقوض بنكاح المرأة وأختها قال وقول البخاري من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً أخطأ إذ ما قصد أنهما يسكران في الحال وإنما أراد أنهما يؤول أمرهما إلى السكر أقول ليس خطأ غايته أنه أطلق مجازاً مشهوراً. قوله ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وتخفيف الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الأنصاري و﴿على حدة﴾ بكسر المهملة وخفة المهملة أي على انفراده وثنى الضمير في منهما ولم يقل منها باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الاربعة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ

٥٢٥٤ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

٥٢٥٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا

قوله ﴿ليلة﴾ بالتنوين وعدمه و﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد و﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة و﴿عمير﴾ مصغر عمر مولى أم الفضل باعجام الضاد زوجة العباس بن عبد المطلب ويقال له مولى عبد الله بن عباس مر الحديث فى الحج والصوم و﴿وقف﴾ بلفظ معروف ماضى الوقوف وبمجهول التوقيف قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿أبو صالح﴾ ذكوان و﴿أبو سفيان﴾ طلحة ابن نافع القرشى و﴿أبو حميد﴾ بالتصغير عبدالرحمن وقيل المنذر بن عمرو الساعدى و﴿النقيع﴾ بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه غير الحمى وقيل انه بالموحدة و﴿ألا خمرته﴾ أى هلا غطيته و﴿لو أن تعرض﴾ بضم الراء أى تمده عليه عرضا لا طولا ومن فوائده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى ليلة من السنة

٥٢٥٦ **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر رضي الله عنه قال جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا . وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

٥٢٥٧ **حدثني** محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه قال أبو بكر مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت وأتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم

٥٢٥٨ **حدثنا**

ومن النجاسات والمقذرات ومن الهامة والحشرات ونحوها و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿أراه﴾ بالضم أظنه و﴿النضر﴾ بفتح النون وتسكين المعجمة هو ابن شميل بضم المعجمة و﴿أبو اسحاق﴾ هو عمرو السبيعي و﴿البراء﴾ هو ابن عازب و﴿الكثبة﴾ بضم الكاف وإسكان المثلثة وبالموحدة قدر حلبة وقيل ملء القدح و﴿حتى رضيت﴾ أي حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته . فان قلت كيف شرب من مال الغير قلت إما أن صاحبه كان رجلا حربيا لا أمان له أو كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر يحب شربهما أو كان في عرفهم التسامح بمثله أو كان صاحب الغنم أجاز للراعي مثل ذلك أو كانا مضطرين . قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف

أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ

٥٢٥٩

ابن مالك ﴿بن جعشم﴾ بضم الجيم والمعجمة وإسكان المهملة بينهما الكنانى بالنونين المدلجى أسلم آخرا وحسن إسلامه مر الحديث بطوله فى أواخر كتاب المناقب قوله ﴿اللقحة﴾ بكسر اللام الحلوب من الناقة و ﴿المنحة﴾ بكسر الميم العطية وهى كالناقة التى تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك ومنحة هى منصوبة على التمييز نحو قوله ٭فنعم الزاد زاد أبيك زادا٭ فان قلت لم ما دخل على ﴿الصفى﴾ التاء قلت لأنها اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن مر فى آخر كتاب الهبة . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة وتسكين الواو وبالزاى وبالمهملة عبد الرحمن و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء و ﴿رفعت﴾ بالراء وفى بعضها بالدال و ﴿السدرة﴾ هى سدرة المنتهى وسميت بها لأن علم الملائكة ينتهى اليها و ﴿النيل﴾ نهر مصر و ﴿الفرات﴾ نهر بغداد وهو بالتاء الممدودة فى الخط حالتى الوقف والوصل و ﴿الباطنان﴾ قيل هما السلسبيل والكوثر . فان قلت تقدم آنفاً وماضياً أنه قدحان قلت مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى والثلاثة كانت بعده و ﴿الفطرة﴾ أى علامة الاسلام

فى الجنة فأتيت بثلاثة أقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت الذى فيه اللبن فشربت فقيل لى أصبت الفطرة أنت وأمتك . قال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح

٥٢٦٠ **باب** استعذاب الماء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يارسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب

والاستقامة . فان قلت كيف يقدر العامل ههنا إذ لا يصح أن يقال أصبت أمتك قلت يقدر على وجه ينصب إلى صحة المعنى كما يقال فى اسكن أنت وزوجك الجنة أن تقديره وليسكن زوجك الجنة ﴿ وهشام ﴾ أى الدستوائى و﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة و﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى الأزدى و﴿ مالك ابن صعصعة ﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين الأولى المدنى ﴿ باب استعذاب الماء ﴾ قوله ﴿ عبد الله ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و﴿ بيرحاء ﴾ فى ضبطه اختلافات تقدمت فى باب الصدقة على الأقارب والمشهور منها فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والقصر وهو اسم بستان . قوله

مالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح أو رايح شك عبد الله وقد سمعت ماقلت وإني أرى أن تجعلها فى الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وفى بنى عمه . وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى رايح

باب شوب اللبن بالماء **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا ٥٢٦١ يونس عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى فأعطى الأعرابى فضله ثم قال الأيمن فالأيمن **حدثنا** عبد الله ٥٢٦٢

﴿بخ﴾ بالموحدة و بالمعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد . قوله ﴿شك عبد الله بن مسلمة﴾ فى أنه فاعل الربح أو من الرواح و﴿أفعل﴾ بلفظ المتكلم و﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس و﴿يحيى﴾ هو النيسابورى قالا جزما انه من الرواح. قوله ﴿شوب﴾ أى خلط و﴿حلبت﴾ بصيغة المجهول غيبة والمعروف متكلما وكذلك لفظ شبت و﴿الأيمن﴾ بالنصب أى أعطى الأيمن وبالرفع أى الأيمن أحق قال ابن بطال ليس شوب اللبن بالماء من باب الخليطين والادامين وإنما صب عليه الماء ليقوى برده يكثر والشوب إنما جاز عند الشرب وأما عند البيع فلا . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى بفتح المهملة الأولى والقاف و﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء

ابنُ محمّد حدّثنا أبو عامر حدّثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إن كان عندك ماءٌ بات هذه الليلة فى شنّة وإلّا كرعنا قال والرجل يحوّل الماء فى حائطه قال فقال الرجل يارسول الله عندى ماءٌ بائتٌ فانطلق إلى العريش قال فانطلق بهما فسكب فى قدح ثمّ حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ شرب الرجل الّذى جاء معه

باب شراب الحلواء والعسل وقال الزهرىّ لايحلّ شرب بول الناس لشدّة تنزل لأنّه رجسٌ قال الله تعالى أُحلّ لكم الطّيّبات وقال ابن مسعود فى السّكر إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم **حدّثنا** علىّ بن عبد الله حدّثنا ٥٢٦٣

واللام و﴿سعيد بن الحارث﴾ الأنصارى و﴿شنة﴾ بالتنوين وهى القربة الخلق وفى بعضها شنته بالاضافة إلى الضمير و ﴿كرعنا﴾ بفتح الراء وكسرها من الكرع وهو شرب الرجل بفيه من موضعه من غير إناء و﴿العريش﴾ مايستظل به وليس منافيا للزهد . قوله ﴿شرب الحلواء﴾ فى بعضها حب الحلواء وهو الأظهر لأنه لاشرب غالبا وفى بعضها الحلو ﴿لشدة﴾ أى لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور قال ابن بطال وأما أموال الناس فهو مثل الميتة والخمر فى التحريم ولم يختلفوا فى جواز أكل الميتة عند الضرورة فكذلك البول وقال الحلواء كل شىء حلو أقول الحلواء بحسب العرف أخص من ذلك وهو ما كان للانسان فيه دخل من طبخ ونحوه وفيه أن الأنبياء والصالحين يأكلون

أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ

باب الشُّرْبِ قَائِمًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٥٢٦٤ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ أَتَى عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٥٢٦٥ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِى حَوَائِجِ النَّاسِ فِى رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِىَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ

الحلاوات والطيبات . قوله ﴿السكر﴾ بالفتحتين أى المسكر قال شارح التراجم مقصوده من كلام الزهرى إنما هو قوله تعالى «أحل لكم الطيبات» أى الحلواء والعسل من الطيبات فهى حلال والبول ليس منها وأما قول ابن مسعود فاشارة إلى قوله تعالى «فيه شفاء للناس» فدل على حله لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرمه . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و ﴿عبد الملك ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة الزراد بالزاى وشدة الراء وبالمهملة و ﴿النزال﴾ بالنون وتشديد الزاى ﴿ابن سبرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون و ﴿على رضى الله تعالى عنه﴾ حيث نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون و ﴿الرحبة﴾ بفتح المهملة الساحة والمراد رحبة مسجد الكوفة و ﴿فعل﴾ أى شرب قائما . فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة . قلت : حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف

فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعْتُ

٥٢٦٦ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ

٥٢٦٧ **بَابُ** مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ . زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٢٦٨ **بَابُ** الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

الرجل عليه وإن كان مغسولة على نحوقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم» أو كان لابس الخف فمسحه أيضا ، وقيل ذلك لأن الراوى الثانى نسى ماذكره الراوى الأول فى شأن الرأس والرجلين قال الكلاباذى أبونعيم سمع الثورى وابن عيينة وهما عاصما الأحول فهذا سفيان يحتمل أن يكون هذا وأن يكون ذلك . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتحتين الماجشون و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم و ﴿عمير﴾ مصغراً . فان قلت : سبق آنفا أنه مولى أم الفضل قلت : لما كان مولى الأم وملازما للابن صحت النسبتان ثم الاضافة صحيحة بأدنى ملابسة غير ذلك أيضا . قوله ﴿على بعيره﴾ بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة وإذا جاز الشرب قائما بالأرض

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ

بابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ

٥٢٦٩ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

فالشرب على الدابة أحرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالجالس . قوله ﴿من عن يمينه﴾ أى الذى عن يمينه و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و ﴿الغلام﴾ قيل هو ابن عباس و ﴿الأشياخ﴾ هو خالد بن الوليد وأمثاله و﴿تله﴾ أى صرعه وألقاه ، وفيه أن تقديم نفسه بما يتعلق بالتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركاته محمود لا مذمة فيه خلاف الأمور الدنيوية وفيه أن استئذانه صاحب اليمين من باب إثبات فضل السن وأن من سبق إلى موضع عند عالم فى مسجد أو نحوه هو أحق به فان قلت : فما تقول فيما قال صلى الله عليه وسلم ﴿ كبر كبر﴾ قلت : ذلك فيما إذا استوت حال القوم فى شيء واحد ، وأما إذا كان لبعضهم فضل على بعض فصاحب الفضل أولى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الأكل والشرب وجميع الأشياء استشعاراً منه بما شرف الله به

٥٢٧٠ **باب** الكَرْعِ فى الحَوْضِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صالِحٍ حَدَّثَنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحارِثِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَمَعَهُ صاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ ساعَةٌ حارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فى حائِطٍ لَهُ يَعْنِي الماءَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ فى شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ فى حائِطٍ فَقالَ الرَّجُلُ يارَسُولَ اللهِ عِنْدِي ماءٌ باتَ فى شَنَّةٍ فانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ فَسَكَبَ فى قَدَحٍ ماءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ داجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ

٥٢٧١ **باب** خِدْمَةِ الصِّغارِ الكِبارَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنْتُ قائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنا

أهل اليمين . قوله ﴿الكرع﴾ بسكون الراء الشرب من النهر بالفم و ﴿فرد الرجل﴾ أى السلام و ﴿بأبى أنت﴾ أى مفدى بأبى وأمى . فان قلت : لم كررها وهو يحول الماء . قلت : لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين و ﴿العريش﴾ مظلة تتخذ من الخشب والثمام . وأما ﴿التحويل﴾ فهو النقل عن قعر البئر إلى ظاهره أو إجراء الماء من جانب إلى جانب فى بستانه . قوله ﴿معتمر﴾ بفاعل الاعتمار

أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالَ أَكْفِئْهَا فَكَفَأْنَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ

باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا ٥٢٧٢

ابن سليمان و ﴿عمومتي﴾ بدل أو منصوب على الاختصاص و ﴿الفضيخ﴾ بالمعجمتين المأخوذ من الزهو والتمر ومر الحديث قريبا ﴿باب تغطية الاناء﴾ قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿الجنح﴾ بكسر الجيم وضمها الظلام و ﴿جنح الليل﴾ طائفة منه و ﴿أمسيتم﴾ أي دخلتم في المساء و ﴿كفوا صبيانكم﴾ أي امنعوهم من الخروج هذا الوقت أي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم و ﴿خلوهم﴾ باعجام الخاء، ويقال ﴿أوكى﴾ ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة و ﴿خمروا﴾ أي غطوا و ﴿تعرضوا﴾ بضم الراء وكسرها أي إن لم تتيسر التغطية بتمامها فلا أقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافياً . فان قلت : فما تقول في القناديل المعلقة في المساجد ونحوها قلت العلة في الأمر بالاطفاء خوف ضرر النار فان خيف منها أيضا فحكمه كذلك . قال ابن بطال :

٥٢٧٣ شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ

٥٢٧٤ **بابُ** اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة وأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التعرض للفتن مما لا ينبغي وأن الاحتراس منها أحزم على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدراً ولكن ليبلغ الناس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان إلى لوم نفسه فى التقصير وفيما قال لا يفتتح غلقاً إعلام منه بأن الله تعالى لم يعطه قوة على هذا وإن كان قد أعطاه أكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان، وقيل: إنما أمر بالتغطية لأن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك والأعاجم يتوقعون ذلك فى كانون الأول. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة فانها تضرم على الناس بيوتهم وفيه أن أمره عليه السلام قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين وفيه الحث على ذكر اسم الله تعالى قيل: وتحصل التسمية بقول اسم الله. أقول: فيه جمل من أنواع الآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة وخصص بالليل لأن غسق الليل وقت ظهور الاشرار، وقد ضبط أحوالهم مما يتعلق بالانسان من جلب المنافع من جهة الاتباع وهو كف الصبيان ونحوه والمساكن وهو غلق الأبواب والمشارب وهو إيكاء القرب والمطاعم وهو تخمير الأوانى ومن دفع المضار وهو إطفاء المصابيح أو ضبط دوافع الآفات فيما يتعلق بشياطين الجن فبكف الصبيان وما يتعلق بشياطين الانس فبالاغلاق وما بالآفة السماوية فبايكاء القربة وتخمير الآنية وأما بالآفة الأرضية فبالاطفاء وهذا كله على سبيل التمثيل والباقى يقاس عليه. قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى و﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا

٥٢٧٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٢٧٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ

٥٢٧٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ

محمد بن عبدالرحمن و ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة و﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد بن مالك و﴿الاختناث﴾ من اختنثت السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه وأصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء فى أقواله وأفعاله مخنثا وهو نهى تنزيه والسبب فيه أنه لا يؤمن أن يكون فى السماء ما يؤذيه من الهوام بأن يدخل جوف الشارب ولا يشعر به وأيضاً أنه يوجب استقذار غيره وأنه يروح الماء بنكهته ويجعله منتنا . قوله و﴿قال عبد الله﴾ أى ابن المبارك ﴿قال معمر﴾ بفتح الميمين وشك عبد الله فيه . قوله ﴿السقاء أو القربة﴾ هذا شك من الراوى . فان قلت: ما الفرق بين السقاء والقربة . قلت السقاء للبن والماء والقربة للماء و﴿خشبة﴾ بالتنوين والنصب وخشبه باضافة الخشب إلى الضمير ومر فى كتاب المظالم فى باب لا يمنع جار جاره

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٥٢٧٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٥٢٧٩ **بابُ** التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ

٥٢٨٠ **بابُ** الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ

فان قلت : هذا شيآن لاأشياء . قلت : لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿خالد﴾ أى الحذاء . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى و ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير ضد القليل و ﴿أبوقتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الأنصارى و ﴿تمسح﴾ أى استنجى سبق الحديث فى كتاب الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . وروى لايتنفس ولايمسح ولايتمسح بالنفى والنهى . قوله ﴿أبوعاصم﴾ هو الضحاك و ﴿أبونعيم﴾ هو الفضل و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ ضد الزائل مر فى الهبة و ﴿ثمامة﴾

فى الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا

باب الشرب فى آنية الذهب **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته وإن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هن لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة ٥٢٨١

باب آنية الفضة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبى ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبى صلى الله ٥٢٨٢

بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و ﴿زعم﴾ أى قال . فان قلت : كيف الجمع بين النهى عن التنفس واستحباب التنفس مرتين أو ثلاثا . قلت : إما أن يراد بالتنفس الأول فى الاناء وبالثانى التنفس خارج الاناء ويؤول لفظ ﴿فى الاناء﴾ بفى شرب الاناء ونحوه أو كان النهى إذا شرب مع من يكره نفسه ويتقذره . وأما الاستحباب ففى غيره ، وأما حكمة النهى عنه فهى من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شىء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه فلا بأس فيه وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الأعصاب ، وحاصله أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى ﴿باب الشرب فى آنية الذهب﴾ . قوله ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين وبالقصر عبدالرحمن و ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة ثم المعجمة والفاء ابن اليمان و ﴿دهقان﴾ بكسر المهملة منصرفا وغير منصرف زعيم القرية و ﴿لهم﴾ الضمير للكفار والسياق يدل عليه وليس فيه أن الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ

٥٢٨٣ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

٥٢٨٤ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لم يصرح باباحته لهم بل أخبر عن الواقع فقط . مر الحديث فى كتاب الأطعمة فى باب الأكل فى إناء مفضض . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية محمد بن إبراهيم و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبدالله و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام هند و ﴿يجرجر﴾ بالجيمين وبالراء المكررة . النووى : المشهور فى النار النصب فالفاعل الشارب والنار المشروب ، ويقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا أى بصوت كأنما يجرع نارجهنم ، وأما الرفع فمجاز لأن نارجهنم لاتجرجر فى جوفه حقيقة و ﴿الجرجرة﴾ صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الأوانى كجرجرة نار جهنم فى بطنه ، أقول ويحتمل أن يحمل على الحقيقة فان الله سبحانه وتعالى على كل شىء قدير . قوله ﴿أشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ﴿ابن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿معاوية ابن سويد﴾ بتصغير السود ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل التقرين بالقاف والراء مر الحديث فى أول الجنائز . فان قلت : ذكر ثمه رد السلام وههنا إفشاء السلام . قلت : المقصود منه مايجرى بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له ثم لاشك أن بعض هذه الأمور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتباران . فان قلت : كيف جاز

وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ

بابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ ٥٢٨٥

بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآنِيَتِهِ وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ

إرادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ أمرنا . قلت : جاز عند الشافعي إرادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد ، وأما عند الآخرين فجاز باعتبار عموم المجاز و ﴿التشميت﴾ بالمهملة وبالمعجمة هو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية و ﴿إبرار المقسم﴾ وهو أن تفعل ماسأله الملتمس و ﴿المياثر﴾ جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة بمعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج وأكثرها من الحرير و ﴿القسي﴾ بفتح القاف وشدة المهملة منسوبا إلى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير ويقال انه القز . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة البصري و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدي و ﴿سالم﴾ هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة و ﴿عمير﴾ مصغرا و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وتسكين الراء وبالمهملة عامر الأشعري و ﴿عبدالله بن سلام﴾ بتخفيف اللام

قَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

٥٢٨٦ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ لَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ

و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفاعل التطريف بالمهملة والراء المشددة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و ﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد الساعدى بكسر المهملة الوسطانية و ﴿الامرأة﴾ كانت جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون قيل اسمها أميمة بضم الهمزة ومر فى أول كتاب الطلاق و﴿الأجم﴾ بضم الهمزة والجيم جمع الأجمة وهى الغيضة الجوهري : هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة و ﴿منكسة﴾ بفاعل الانكاس والتنكيس

٥٢٨٧ فوهبه له **حدثنا** الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه

٥٢٨٨ **باب** شرب البركة والماء المبارك **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت

و ﴿سقيفة﴾ بفتح المهملة ساباط كان لبني ساعدة الأنصاريين . قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بصيغة فاعل الادراك و ﴿يحيى بن حماد الشيباني﴾ بفتح المعجمة روى عنه البخاري في هجرة الحبشة بدون الواسطة و ﴿انصدع﴾ أي انشق و ﴿النضار﴾ بضم النون وتخفيف المعجمة و بالراء شجر الشمسار وقيل الخالص وقيل هو عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل هو الأثل بالمثلثة وقال عاصم قال محمد ابن سيرين و ﴿أبو طلحة﴾ زيد هو زوج أم أنس . قوله ﴿شرب البركة﴾ وفي لسان العرب أن يسمى الشيء المبارك فيه بركة كما قال أيوب عليه السلام: لا غنى بي عن بركتك فسمى الذهب بركة و ﴿سالم ابن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى وهذا الحديث إشارة إلى الذي بعده و ﴿رأيتني﴾

الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . تَابَعَهُ عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ

بلفظ المتكلم و﴿حضرت العصر﴾ أي صلاة العصر و﴿الفضلة﴾ ما فضل عن الشيء و﴿حيهلا على الوضوء﴾ أي هلم وأقبل وهو اسم لفعل الأمر وفي بعضها حي علي بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء والانفجار من بين الأصابع يحتمل أن يكون من نفس الأصابع أو أن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها وفيه معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿لا آلو﴾ أي لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا أفتر فيما أقدر أن أجعله في بطني من ذلك الماء . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الجهني. فان قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة قلت أراد الاشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام بعصاه صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين خصوصاً سيدنا ومولانا محمد أفضل أهل السموات والأرضين وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين .



كتاب المرضى

ما جاءَ فى كَفَّارَةِ المَرَضِ وَقَوْلُ اللهِ تَعالى مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ٥٢٨٩ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ قالَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب المرضى

قوله ﴿كفارة المرض﴾ الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية و﴿المرض﴾ خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة . فان قلت المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى كفارة هى مرض أو الاضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف . فان قلت : ما وجه مناسبة الآية بالكتاب إذ معناها من يعمل سيئة يجز بها يوم القيامة قلت اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء فى الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين ابن نافع الحمصى و﴿المصيبة﴾ معناها اللغوى ما ينزل بالانسان من البلاء والمكروه لكن المراد منها هنا معناها

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللّٰهُ بِهَا

عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا ٥٢٩٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللّٰهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ٥٢٩١ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

العرفى وهو ما ينزل به من المكروهات و ﴿يشاكها﴾ بالضم قال الكسائى شكت الرجل أشكوه أى أدخلت فى جسده شوكة وشيك هو مالم يسم فاعله شاك شوكا وقال الأصمعى شاكته الشوكة إذا دخلت فى جسده ويقال أشكت فلانا إذا آذيته بالشوكة . فان قلت : هومتعد إلى مفعول واحد فما هذا الضمير . قلت : هو من باب وصل الفعل أى يشاك بها فحذف الجار وأوصل الفعل . الطيبى . ﴿الشوكة﴾ مبتدأ و ﴿يشاكها﴾ خبر ورواية الجر ظاهرة والضمير فى يشاكها مفعول الثانى ، والمفعول الأول مضمر أى يشاك المسلم تلك الشوكة . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن محمد التميمى الخراسانى الشامى و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وإسكان اللام الأولى و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد الخدرى بسكون الدال المهملة و ﴿النصب﴾ التعب و ﴿الوصب﴾ المرض ، وقيل : المرض اللازم و ﴿الهم﴾ مكروه يلحق الانسان بحسب مايقصده و ﴿الحزن﴾ مايلحقه بسبب حصول مكروه فى الماضى و ﴿الأذى﴾ مايلحقه من تعدى الغير عليه و ﴿الغم﴾ ما يلحقه بحيث يعمه كأنه يضيق عليه ويثقله وهو شامل لجميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب يعرض للبدن أو للنفس ، والأول : إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أم لا . والثانى: إما أن يلاحظ فيه التغير أم لا . ثم ذلك إما أن يظهر فيه الانقباض والاغتمام أم لا . ثم

سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** ٥٢٩٢ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً

ذلك إما بالنظر إلى الماضى أم لا. قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿سعد﴾ أى ابن إبراهيم و ﴿الخامة﴾ بتخفيف الميم الغضة الرطبة من النبات أول ماتنبت و ﴿تفيئها﴾ بالفاء ، أى تميلها و تقلبها و ترجعها وفاعله الريح والقرينة العادية تدل عليه ، وفى بعضها جاء مصرحا به و ﴿الأرزة﴾ بفتح الهمزة و بالراء ثم الزاى . الخطابى : مفتوحة الراء شجرة الصنوبر . الجوهرى : بالتسكين شجر الصنوبر و ﴿لاتزال﴾ بفتح التاء وضمها و ﴿الانجعاف﴾ بالجيم والمهملة الانقلاع و ﴿زكرياء﴾ هو ابن أبى زائدة من الزيادة و ﴿ابن كعب﴾ هو عبدالله ، وفى هذا الطريق روى عنه بلفظ التحديث ، وفى الأول بلفظ العنعنة . قوله ﴿محمد بن فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و ﴿لؤى﴾ بضم اللام وفتح الواو أو الهمز على القولين فيه و تشديد التحتانية و ﴿كفاتها﴾ أى قلبتها و ﴿تكفأ﴾ أى تقلب فان قلت البلاء هو إنما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح . قلت : الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة أو أراد بالبلاء مايضر بالخامة أو لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ماهو من خواص المشبه و ﴿الصماء﴾ أى الصلبة الكبيرة الشديدة ليست

٥٢٩٣ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ

٥٢٩٤ **بَابُ** شِدَّةِ الْمَرَضِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

بجوفاء ولاخوارة ضعيفة و ﴿ يقصمها ﴾ بالقاف وباهمال الصاد بكسرها . قال ابن بطال : مثل المؤمن كالخامة من حيث إذا جاء أمر الله انطاع له وإن جاء مكروه رجا فيه الأجر فاذا سكن البلاء عنه اعتدل قائما بالشكر له على البلاء أى الاختبار وعلى المعافاة منه ومنتظرا لاختبار آخر والكافر لايكون منه إليه تعالى اختبار بل يعافيه وييسر عليه أموره ليعسر عليه معاده وإذا أراد الله تعالى أن يهلكه قصمه ويكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من ألم النفس المبتلية بالبلاء المأجور عليه . قوله ﴿ محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة ﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿ سعيد بن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ أبو الحباب ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى و ﴿ يصب ﴾ بلفظ المجهول فمفعول مالم يسم فاعله اما الضمير الذى فيه وضمير منه راجع إلى الله تعالى أى يصير مصابا بحكم الله . وأما الجار والمجرور والضمير راجع إلى من . النووى ضبطوا بفتح الصاد وكسرها . الطيبى : الفتح أحسن للأدب كما فى قوله تعالى « وإذا مرضت فهو يشفين » الزمخشرى أى نيل منه بالمصائب ، وقال محيي السنة يعنى يبتليه بالمصائب . المظهرى : أى أوصل الله تعالى إليه مصيبة ليطهره من الذنوب . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وهذا تحويل من اسناد إلى إسناد و ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف شقيق

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٥٢٩٥
الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ
إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قُلْتُ إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ ٥٢٩٦

بالقافين و ﴿الوجع﴾ أى المرض و﴿إبراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية و﴿الحارث ابن سويد﴾ مصغر السود الكوفى و﴿عبدالله﴾ أى ابن مسعود و﴿يوعك﴾ بفتح المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعك و﴿الوعك﴾ بالسكون و بالفتح الحمى وقيل ألمها وتعبها . قوله ﴿ذاك﴾ هو إشارة إلى تضاعف الحمى وفى الحديث اختصار إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوعك كما يوعك رجلان منكم و﴿أجل﴾ أى نعم و﴿حات﴾ أى نثر الله وتحات الشىء أى تناثر وتحات أى تنثر فان قلت : هذا لا يدل على ماصدقه بقوله أجل إذ ذاك يدل على أن فى المرض زيادة الحسنات وهذا على أنه يحط الخطيئات قلت أجل تصديق لذلك الخبر فصدقه أولا ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكأنه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات أيضا واختلف العلماء فيه فقال أكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط ﴿باب أشد الناس بلاء﴾ . قوله ﴿الأمثل﴾ أى الأفضل . فان قلت : لم قال أولا ثم الأمثل بلفظ ثم وثانيا فالأمثل بالفاء قلت للاعلام بالبعد والتراخى فى المرتبة بين الأنبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الأنبياء إذ لا شك أن البعد بين النبى والولى أكثر من البعد بين ولى وولى إذ مرتبة الأولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الأول تفسير للأمثل إذ معنى الأول المقدم فى الفضل ولهذا لم يعطف عليه والحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء أنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة من الله تعالى

أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰه قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰه إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ مَامِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللّٰهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٢٩٧ **بَابُ** وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

٥٢٩٨ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ **حَدَّثَنَا**

وليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر وليزيد درجاتهم . قوله ﴿عبدان﴾ فعلان عن العبودية هو عبد الله بن عثمان و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ولفظ ﴿سيئاته﴾ جمع مضاف ليفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين . فان قلت : الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والأولياء أيضا هم بهذه النسبة وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولهذا ضوعف حدود الاحرار على العبيد وقال تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم «من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب» مع أن غرض البخاري من ذكره في الترجمة بطولها بيان أنها ثابتة في الحديث لكن ليس بشرطه ورواه الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل قال وهذا حديث حسن صحيح . قوله ﴿أذى﴾ التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب فوقها ودونها في العظم والحقارة وهو يحتمل

حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق وعن القسي والميثرة وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام

باب عيادة المغمى عليه **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ٥٢٩٩

وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك . قوله ﴿عودوا﴾ قال ابن بطال يحتمل أن تكون العيادة من فروض الكفايات كاطعام الجائع وأن يكون معناه الندب والحض على المؤاخاة والألفة ويدخل في عمومه جميع الأمراض وفيه رد على من قال لا يعاد الرمد قال ذلك لأن العائد يرى في بيته مالا يراه وحالة الأعمى أشد من الرمد ولأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابراً فيه وفيه أن عائد المريض ان كان حضوره عنده و تفقده له من حيث انه موجب لثوران نشاطه وانتعاش قوته يعتبر سبباً لزيادة صحة المريض عادة ، ولهذا وسطه بين الاطعام والفك اللذين هما بحسب الظاهر سبب لبقائهما، وإن كان الكل في الحقيقة بقدرة الله تعالى إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى . قوله ﴿العاني﴾ بالمهملة والنون الأسير و ﴿الفك﴾ التخلص بنحو الفداء و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل التقرين بالقاف والراء و ﴿القسي﴾ ثوب منسوب إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهملة و ﴿الميثرة﴾ بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهي مفرد المياثر وهي جلود السباع ، وقيل : وطاء كانت النساء تضعه لأزواجهن على السروج ، وأما السابع فهو الشرب من آنية الفضة ، والأربعة الباقية من المأمور بها ، وهي تشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، وأما إفشاء السلام فهو تعميمه لمن

ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُما ماشِيانِ فَوَجَدانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَاذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ

٥٣٠٠ **باب** فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عِمْرانَ أَبِي بَكْرٍ قالَ حَدَّثَنِي عَطاءُ بنُ أَبِي رَباحٍ قالَ قالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قالَ هٰذِهِ المَرْأَةُ السَّوْداءُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فادْعُ اللهَ لِي قالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ

عرف ولمن لم يعرف وتقدم آنفا . قوله ﴿ابن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار بالمهملة والراء محمد و ﴿أغمى﴾ من الاغماء وهو الغشى وهو تعطيل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه أو استفراغه وتحلله و ﴿آية﴾ هى قوله تعالى «يوصيكم الله فى أولادكم» ومر الكلام فيه فى تفسير سورة النساء وفيه أن الاغماء كسائر الأمراض ينبغى العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجها . قوله ﴿يصرع من الريح﴾ وهو ما يكون منشأ للصرع وهو عند الأطباء علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها كلها منعاً غير تام وسببه شدة تعرض فى بطون الدماغ وفى مجارى الأعصاب المحركة وسبب التزيد غلظ الرطوبة والريح . قوله ﴿أبو بكر﴾ عمران بن مسلم القصير البصرى و ﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿أتكشف﴾ من

وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا

٥٣٠١ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ

بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٣٠٢ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو

التفعل وانكشف من الانكشاف أى تظهر عورتى . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿مخلد﴾ بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما و باهمال الدال ابن يزيد بالزاى و ﴿أم زفر﴾ بضم الزاى وفتح الفاء و بالراء كنية تلك المرأة المصروعة و ﴿الستر﴾ بكسر المهملة أى جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه ويحتمل أن يتعلق بقوله رأى وفيه فضل الصرع وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة . فان قلت : هذه أيضا مبشرة بالجنة فليسوا منحصرين على العشرة قلت وكثير غيرها مثل الحسن والحسين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالعشرة الذين بشروا فى مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشارة . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد من الزيادة ابن عبدالله ابن أسامة ابن الهاد الليثي و ﴿عمرو﴾ هو ابن ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب بفتح المهملة المشددة و بكسر اللام الخفيفة المخزومى و ﴿الحبيبتان﴾ أى المحبوبتان يعنى العينين وسميتا بذلك لأنهما أحب الأشياء إلى الشخص و ﴿صبر﴾ أى للبلاء شاكراً عليه راضيا بقضاء الله تعالى وليس ابتلاء الله تعالى العبد بالعمى لسخطه عليه بل لدفع مكروه يكون بسبب البصر ولتكفير

ظَلَال عَنْ أَنَس عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب عِيَادَة النِّسَاء الرِّجَالَ وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاء رَجُلًا مِنْ أَهْل الْمَسْجِد

٥٣٠٣ مِنَ الأَنْصَار **حدثنا** قُتَيْبَة عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بن عُرْوَة عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْر وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْر إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ذنوب سلفت منه ولتبليغه إلى أجر لم يكن ليبلغه بعمله ونعمةالبصر وإن كانت من أجل نعم الله على العبد فى الدنيا فعوض الله تعالى له الجنة عليها أعظم العوضين وأفضل النعمتين كما وكيفا لنفاذ مدة الالتذاذ بالبصر وضعفه وبقاء الالتذاذ بالجنة وقوته فمن ابتلى بالعمى أو بفقد جارحة فليتلق ذلك بالصبر لتحصل له الجنة التى من صار إليها فقد ربحت تجارته. قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة وبالمثلثة ابن عبد الله بن جابر الحدانى بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون الأعمى و ﴿أبو ظلال﴾ بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن هلال وهو أعمى أيضا ﴿باب عيادة النساء﴾. قوله ﴿أم الدرداء﴾ بالمد اعلم أن لأبى الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعية والظاهر أن المراد منها ههنا هى الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم و ﴿المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿وعك﴾ بلفظ المجهول أى حم أو تألم من الحمى و ﴿يا أبت﴾ بالتاء وبالهاء روايتان وضمير الفاعل والمفعول فى ﴿تجدك﴾ عبارتان عن شيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب. فان قلت: كيف جاز لها الدخول على بلال قلت إما أنه قبل نزول آية الحجاب أو من ورائه أو قبل إدراك عائشة أو لحاجة المعالجة. قوله ﴿مصبح﴾ بفتح الموحدة أى تقول له أنعله

وكانَ بِلالٌ إذا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ فَجِئْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْها وَبارِكْ لَنا فِي مُدِّها وَصاعِها وانْقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بِالجُحْفَةِ

بابُ عِيادَةِ الصِّبْيانِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ ٥٣٠٤

صباحا و ﴿أدنى﴾ أى أقرب و ﴿الشراك﴾ بالكسر أحد سيور النعل التى تكون على وجهها و ﴿أقلعت﴾ بفتح الهمزة يقال أقلع المطر والحمى إذا انجلى ويريد ﴿بواد﴾ وادى مكة و ﴿الاذخر﴾ نبات مشهور و ﴿الجليل﴾ بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت و ﴿مجنة﴾ بفتح الميم والجيم وشدة النون اسم موضع على أميال من مكة وكان سوقا فى الجاهلية و ﴿يبدون﴾ بنون التأكيد الخفيفة أى هل يظهر و ﴿شامة﴾ بالمعجمة وخفة الميم، وقيل: بالموحدة بدل الميم و ﴿طفيل﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بمكة. قوله ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة موضع بين مكة والمدينة ميقات أهل الشام، وكان اسمها ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم والتحتانية وتسكين الهاء وبالمهملة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة. فان قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهى عرض. قلت: جوزه طائفة مع أن معناه أن تعدم من المدينة وتوجد فى الجحفة. فان قلت لم مادعا بالاعدام مطلقا. قلت: أهلها كانوا يهوداً أعداء شديدوا الايذاء للمؤمنين فدعا عليهم ارادة لخير أهل الاسلام والمراد بالمد والصاع مايوزن بهما وهو الطعام أى القوت الذى به قوام الانسان وخصص من بين الأوعية بهذه الأحوال الثلاث لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليهما فالمحبة نفسانية، والصحة بدنية، والطعام خارجى، وهذا قريب مما روى: من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه وعنده قوت يومه فكأنما صيرت له الدنيا بحذافيرها، والله أعلم بصحته.

أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدٌ وَأُبَىٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِى قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِىُّ فِى حَجْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

قال ابن بطال : فيه الدعاء بدفع المرض ، والرغبة فى العافية . وهذا رد على الصوفية فى قولهم : الولى لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يدعو فى كشفه . قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهملة و ﴿سعد﴾ أى ابن عبادة و ﴿نحسب﴾ أى يظن الراوى أن أبياًمعه أى لا يجزم بمصاحبة أبى بن كعب فى ذلك الوقت ويدل عليه ماسيجىء فى كتاب النذور حيث قال : ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، وسعد ، وأبى أو أبى على الشك بين ابن كعب ، وأبى أسامة ، وهو زيد بن حارثة . ويحتمل أن يكون معناه فظن الراوى أنها أرسلت أن ابنتى قد حضرت أى لا يقطع بالبنت لما تقدم فى كتاب الجنائز فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت . أنها أرسلت أن ابنا لى قبض . قال ابن بطال : وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فمرة قال ان ابنتى قد حضرت ومرة قال فرفع الصبي فأخبر مرة عن صبية وأخرى عن صبى ، وفيه أن عيادة الطفل صلة لآبائه وموعظة لهم وتصبيرهم على ما نزل بهم . قوله ﴿حضرت﴾ بلفظ المجهول أى حضرتها الوفاة و ﴿لتحتسب﴾ أى لتطلب الأجر من عند الله ولتجعل الولد فى حسابه لله راضية بقضائه و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿النفس﴾ بسكون الفاء و ﴿تقعقع﴾ أى تضطرب وتتحرك كأن لها صوتا . وقال سعد ماهذا لأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ماعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر . فقال : انها أثر رحمة جعلها الله فى قلوب الرحماء

مَاهٰـذَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هٰـذِهِ رَحْمَـةٌ وَضَعَهَا اللّٰهُ فِى قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللّٰهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ

بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَـدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِـكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ لَابَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ قَالَ قُلْتَ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ فَنَعَمْ إِذًا ٥٣٠٥

بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّـادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْـهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ ٥٣٠٦

وليس من باب الجزع وقلة الصبر . قوله ﴿الأعراب﴾ وهم سكان البادية من جيل العرب و﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ﴿ابن أسد﴾ أخو الليث و ﴿عبد العزيز بن مختار﴾ ضد المكره الأنصارى و ﴿طهور﴾ أى من الذنوب و ﴿تفور﴾ أى تغلى ويظهر حرها ووهجها وشك الراوى فى الفاء والمثلثة و﴿تزيره﴾ من أزاره إذا حمله على الزيارة أى يبعثه إلى المقبرة و﴿فنعم﴾ الفاء فيه مرتبة على محذوف و ﴿إذن﴾ جواب وجزاء أى إذا أبيت كان كما زعمت أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك مر الحـديث فى علامات النبوة ، وفيه أنه لانقص على العالم فى عيادة الجاهل . وروى أنه مات الأعرابى بعـد ذلك . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البنانى﴾ بضم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٠٧ **بَابٌ** إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ

الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿أسلم﴾ أى الغلام فطوبى له وتبا لساداته قال الشاعر وصف حاله : فرت يهود وأسلمت جيرانها همى لما فعلت يهود صمام

يقال للداهية صمى صمام مثل قطام أى زيدى ياداهية لفعلهم قالوا إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الاسلام إذا رجى إجابته إليه . وأما إذا لم يطمع فى إسلامه فلا يعاد . قوله ﴿حضر﴾ بلفظ المجهول و ﴿أبو طالب﴾ اسمه عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ليؤتم﴾ بكسر اللام وبفتحها و ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوبا هو عبدالله و ﴿قيام﴾

باب وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ **حدثنا** المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ ٥٣٠٨

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ ٥٣٠٩

جمع قائم أو مصدر بمعنى قائمين . قوله ﴿المكي﴾ بفتح الميم وشدة الكاف و ﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن الكندي ، ويقال الجعد مكبراً و ﴿عائشة﴾ هي بنت سعد ابن أبي وقاص و ﴿الشكوى﴾ مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين ، وفي بعضها بالتنوين و ﴿شديدة﴾ في بعضها شديداً بدون التاء و ﴿كثير﴾ بالموحدة والمثلثة وإنما دعى له باتمام الهجرة لأنه كان مريضاً بمكة وكره أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ومات بعد ذلك بالمدينة رضي الله عنه . قوله ﴿بردة﴾ الضمير عائد إلى المسح أو إلى اليد باعتبار العضو و ﴿يخال﴾ أي يتخيل ويتصور ، وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه

وَعْكًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٣١٠ **بابُ** مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

٥٣١١ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

ليدعو له العائد على حسب مايبدو له منه . وربما ينتفع به العليل إذا كان عائده صالحا يتبرك بيده . قوله ﴿أدنى مرض فما سواه﴾ أى أقل مرض فما فوقه . وفى بعضها أذى بإعجام الذال و﴿مرض﴾ بيان له ﴿وما سواه﴾ أى غيره و ﴿حاتت﴾ فاعله الحمى التى يدل عليها لفظ الأذى و ﴿تحات﴾ بلفظ مجهول المحاتة وبمعروف مضارع التحات أى التناثر . قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن شاهين الواسطى و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحداد و﴿إزارة القبور﴾ كناية عن

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذًا

باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ **حَدَّثَنِي** ٥٣١٢ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ

البعث إلى المقبرة والموت ومر مرارا وفيه أن السنة أن تخاطب العليل بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه ﴿باب عيادة المريض﴾. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر البكر و ﴿عقيل﴾ بضم العين و ﴿القطيفة﴾ الدثار المهدب و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة قرية بخيبر . فان قلت قال النحاة لا تتعدد صلاة الفعل بحرف واحد قلت الثالث بدل عن الثاني وهو عن الأول فهما في حكم الطرح و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج و ﴿عبد الله ابن أبي﴾ بضم الهمزة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتانية و ﴿سلول﴾ بفتح المهملة وضم اللام اسم أم عبد الله فلا بد أن يقرأ ابن سلول بالرفع لأنه صفة لعبدالله لا صفة أبي واليهود ويحتمل عطفه على المشركين وعلى عبدة الأوثان لأنهم أيضا مشركون حيث قالوا عزيز بن الله و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصاري الحارثي و ﴿العجاجة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى

أَنْفَهُ بِرِدائه قالَ لا تُغَبِّرُوا عَلَينا فَسَلَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إلَى اللّٰه فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰه بْنُ أُبَيٍّ يا أَيُّهَا الْمَرْءُ إنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إنْ كانَ حَقًّا فَلا تُؤْذِنا بِهِ فِي مَجْلِسِنا وَارْجِعْ إلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جاءَكَ فاقْصُصْ عَلَيْهِ قالَ ابْنُ رَواحَةَ بَلَى يارَسُولَ اللّٰه فاغْشَنا بِهِ فِي مَجالِسِنا فانا نُحِبُّ ذَلِكَ فاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ دابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ فَقالَ لَهُ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ أُبَيٍّ قالَ سَعْدٌ يارَسُولَ اللّٰه اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطاكَ اللّٰهُ ما أَعْطاكَ وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطاكَ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ

٥٣١٣ **حدثنا** عَمْرُو

الغبار و ﴿خمر﴾ أي غطي و ﴿لا أحسن﴾ بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله و بلفظ أفعل التفضيل وبزيادة من على ما تقول نحو لا خيرا من زيدقال التيمي أي ليس أحسن مما تقول أي أن ماتقوله حسن جدا قال ذلك استهزاء . قوله ﴿إن كان حقا﴾ يصح تعلقه بما قبله وبما بعده و﴿الرحل﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿ يتثاورون﴾ يتواثبون ويتهايجون غضبا و﴿سكنوا﴾ بالفوقانيةوبالنون روايتان و﴿أبو حباب﴾ بضم المهملةوخفةالموحدةالأولى كنيةابن أبي و﴿البحرة﴾ البلدة يقال هذه بحرتنا أي بلدتنا و﴿ يتوجوه ﴾أي يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك أي يجعلونه ملكا ويشدون عصابة السيادة وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز و﴿ شرق ﴾

ابنُ عبّاس حدّثنا عبدُ الرّحمٰن حدّثنا سفيانُ عن محمّد هو ابنُ المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال جاءنى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يعودنى ليس براكب بغلٍ ولا برذون

باب قول المريض إنّى وجعٌ أو وارأساه أو اشتدّ بى الوجعُ وقول أيّوب عليه السّلام انّى مسّنى الضُّرّ وأنت أرحم الرّاحمين **حدثنا** قبيصة ٥٣١٤ حدّثنا سفيانُ عن ابن أبى نجيح وأيّوب عن مجاهد عن عبد الرّحمٰن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه مرّ بى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وأنا أوقدُ تحت القدر فقال أيؤذيك هوامّ رأسك قلتُ نعم فدعا الحلّاق فحلقه ثمّ أمرنى بالفداء **حدثنا** يحيى بن يحيى أبو زكريّاء أخبرنا سليمانُ بن بلال عن يحيى ٥٣١٥ ابن سعيد قال سمعتُ القاسم بن محمّد قال قالت عائشةُ وارأساه فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذاك لو كان وأنا حىٌّ فأستغفرُ لك وأدعو لك فقالت

أى غص به والشرق الشجا والغصة . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين وشدة الموحدة و﴿البرذون﴾ بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصه بنوع من الخيل . قوله ﴿وارأساه﴾ هو توجع على الرأس من شدة صداعه و﴿ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء عبدالله المكى و﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء حليف الأنصار و﴿الفداء﴾ هو الذى قال تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»

عَائِشَةُ وَاثُكْلِيَاهْ وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ

وإنما أمره بالفداء لأنه حلق وهو محرم مر فى الحج . قوله ﴿ ذاك ﴾ أى موتك والسياق يدل عليه و ﴿ واثكلياه ﴾ مندوب اما للمصدر واللام مكسورة واما للثكلى صفة فاللام مفتوحة والثكل فقدان المرأة ولدها وهذا لا يراد به حقيقة بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك و ﴿ ظللت ﴾ بكسر اللام و ﴿ معرسا ﴾ من أعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك إذا غشيها وفى بعضها معرسا من التعريس .قوله ﴿ بل أنا وارأساه ﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأسبقك بوجع رأسى إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدى . عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى . قوله ﴿ أعهد ﴾ أى أوصى بالخلافة له يقال عهدت إليه أى أوصيته . فان قلت مافائدة ذكر الابن إذ لم يكن له فى الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى وأهل مشورتى أولما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك والله أعلم . قوله ﴿ أن يقول ﴾ أى كراهة أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أى أعينه قطعا للنزاع ﴿ ثم قلت يأبى الله ﴾ لغير أبى بكر ﴿ ويدفع المؤمنون غيره ﴾ أو بالعكس شك الراوى فيه قال التيمى فى التخيير قالت عائشة وارأساه وتشكت من وجع رأسها وخافت الموت على نفسها وعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعيش بعده فقال لو كان وأنا حى استغفرت لك ثم قال أنا وارأساه أى لابأس عليك مما تخافين انك لاتموتين فى هذه الأيام لكن أنا الذى أموت فيها ، وفيه أن من اشتكى عضواً جاز أن يتأوه منه ، وجواز المزاح لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر وإنما قال ذلك على طريق المداعبة ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية لأنه قد يسكت الانسان

٥٣١٦ **حدثنا** موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت إنك لتوعك وعكا شديدا قال أجل كما يوعك رجلان منكم قال لك أجران قال نعم ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها

٥٣١٧ **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني

ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية لا على الذكر و ﴿قال فاعهد﴾ أي فأوص لكراهة الأقوال أي اكتب عهد الخلافة لأبي بكر فأراد الله تعالى أن يكتب ليؤجر المسلمون في الاجتهاد في بابه، والسعي في أمره، والاتفاق على بيعته. قال ابن بطال قال بعضهم: يكتب على المريض أنينه، وما سمع لطلحة أنين حتى مات، وقالوا بكراهة شكوى العبد ربه على ضر نزل به، وذلك بأن يذكر للناس ما امتحنه الله به على وجه الضجر به و ﴿المتوجع﴾ المتأوه في معنى ذكره للناس متضجراً به، وقال آخرون: الشاكي هو من أخبر عما أصابه متسخطا قضاء الله فيه لا من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالعافية ولا من استراح إلى الأنين وقد شكا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوجع وأيضا فان الأنين قد يغلب الانسان بحيث لا يطيق تركه ولا يكون في وسعه ترك الاستراحة بالأنين فلا يؤمر ولا ينهى به. قوله ﴿عبدالعزيز بن مسلم﴾ بفاعل الاسلام و ﴿سمعته﴾ أي سمعت أنينه، وفي بعضها مسسته، والأول أوفق للترجمة، والثاني: لسائر الروايات. قوله ﴿عبدالعزيز بن

إِلَّا ابْنَةٌ لِى أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالى قالَ لَا قُلْتُ بِالشَّطْرِ قالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِها وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ

٥٣١٨ **باب** قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّى **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا هِشامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَيْتِ رِجالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ

عبد الله بن أبى سلمة﴾ بالمفتوحتين و ﴿أن تذر﴾ بفتح الهمزة هو المشهور و ﴿عالة﴾ أى فقراء و ﴿يتكفف﴾ أى يمد كفه يسأل الناس و ﴿أجرت﴾ بضم الهمزة مر مراراً ﴿باب قول المريض﴾ . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف العسقانى و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد و ﴿حضر﴾ بلفظ المجهول أى حضره الوفاة و ﴿اكتب﴾ بالجزم والرفع . فان قلت : ما المناسب لقوله لكم هلموا ؟ قلت : عند الحجازيين يستوى فيه الواحد والجمع . قال تعالى « والقائلين لاخوانهم هلم الينا »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ٥٣١٩ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ

و ﴿لا تضلوا﴾ نفى حذف النون منه لأنه جواب ثان للأمر أو بدل عن الجواب الأول و ﴿الرزية﴾ مدغماً وغير مدغم المصيبة و ﴿اللغط﴾ بفتح اللام والمعجمة الصوت المختلط ومر الحديث مشروحا بلطائفه فى كتاب العلم. قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى الأسدى المدنى و ﴿حاتم﴾ بالمهملة والفوقانية الكوفى و ﴿الجعيد﴾ بالجيم والتحتانية ابن يزيد من الزيادة الهذلى الكندى و ﴿الزر﴾ بكسر الزاى وشدة الراء مفرد أزرار القميص و ﴿الحجلة﴾ بفتح المهملة والجيم بيت كالقبة يزين للعروس ، وفيه مباحث ذكرناها فى كتاب الوضوء فى باب استعمال فضل الوضوء .

٥٣٢٠ **باب** تَمَنِّى المَرِيضِ المَوْتَ **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شُعْبَةُ حدَّثنا ثابتٌ البُنَانِيُّ عن أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ فإنْ كانَ لابُدَّ فاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لى وتَوَفَّنِى إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لى

٥٣٢١ **حدثنا** آدمُ حَدَّثنا شُعْبَةُ عن إسماعيلَ بن أَبِى خالد عن قَيْسِ بن أَبِى حازم قالَ دَخَلْنا على خَبَّاب نَعُودُهُ وقَد اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقالَ إنَّ أَصْحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا ولَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا وإنَّا أَصَبْنا ما لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إلَّا التُّرابَ ولَوْلا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهانا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرَى وهُوَ يَبْنِى حائطًا لَهُ فقالَ إنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ فى كُلِّ شَىْءٍ يُنْفِقُهُ إلَّا فى شَىْءٍ يَجْعَلُهُ فى هذا التُّرابِ

قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿فاعلا﴾ أى متمنيا وإنما نهى عن التمنى لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى دنياه وينفعه فى آخرته ولا يكره التمنى لخوف فساد فى الدين . قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى البجلى بالموحدة والجيم و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ابن الأرت﴾ بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الصحابى من السابقين إلى الاسلام . قوله ﴿اكتوى﴾ أى فى بطنه . فان قلت : جاء النهى عن الكى . قلت هذا لمن يعتقد أن الشفاء من الكى أما من اعتقد أن الله هو الشافى فلا بأس به أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء . قوله ﴿لم تنقصهم الدنيا﴾ أى لم تجعلهم الدنيا من أصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل العبد من أطرافه طرفا ✿ الا تخونه النقصان من طرف . قوله ﴿لدعوت به﴾ إنما قال ذلك لأنه مرض مرضا شديدا وطال

٥٣٢٢ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللّٰهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا

ذلك وابتلى بجسمه ابتلاء عظيما . ويحتمل أن يكون ذلك من غنى خاف منه . قوله ﴿فى هذا التراب﴾ يعنى البنيان وإنما أراد خباب من يبنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذى لا يؤجر فيه لأنه من التكاثر الملهى لأهله لا من بنى ما يكنه ولا غنى به عنه والحاصل أن الشيء فى المستثنى والمستثنى منه عام مخصوص . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف و ﴿يتغمدنى الله﴾ باعجام الغين ، يقال تغمده الله برحمته : أى غمره بها وستره بها وألبسه رحمته فاذا اشتملت عن شيء فغطيته فقد تغمدته إذ صار له كالغمد للسيف ، وأما الاستثناء فهو منقطع . فان قلت : كل المؤمنين لا يدخلون الجنة إلا إذا تغمدهم الله تعالى بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : تغمد الله تعالى له بعينه مقطوع به أو إذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الأولى أن يكون بفضله لا بعمله . فان قلت : قال تعالى « وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون» قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أو أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم واعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالفعل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو أدخل الكافرين الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر بأنه لا يفعل بل يغفر للمؤمن ويعذب الكافر والمعتزلة يثبتون بالفعل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية سبباً للعقاب موجباً له والحديث يرد عليهم . قوله ﴿سددوا﴾ أى اطلبوا السداد أى الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط أى فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به وإن عجزتم عنه ﴿فقاربوا﴾ أى اقربوا منه ، وفى بعضها قربوا أى غيركم اليه ، وقيل : سددوا معناه اجعلوا أعمالكم مستقيمة ﴿وقاربوا﴾ أى اطلبوا قربة الله . قوله ﴿لا يتمنى﴾ نهى أخرج فى صورة النفى للتأكيد

مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ

٥٣٢٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ

بابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٢٤ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ أَذْهِبِ

و ﴿محسن﴾ في بعضها محسنا قال المالكي تقديره إما أن يكون محسنا و ﴿الاستعتاب﴾ هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لامن العتب ، وهو من الغرائب أومن العتبى ، وهو الرضا . يقال : استعتبته فأعتبني . أي استرضيته فأرضاني . قال تعالى : « وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين » والمقصود أن يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم . قوله ﴿عبد الله بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿الرفيق﴾ أي الملائكة أصحاب الملأ الأعلى . فان قلت : هذا فيه التمني للموت إذ لا يمكن الالحاق بهم إلا بالموت . قلت : هذا ليس تمنياً للموت غايته أنه مستلزم لذلك والمنهي مايكون هو المقصود بذاته والنهي هو المقيد وهو مايكون من ضر أصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق إليهم . قال ابن بطال : فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ألحقني﴾ تمن للموت . أجيب بأنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة : لا كرب

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ . وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا

بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صُبُّوا عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَنَزَلَتْ ٥٣٢٥

على أبيك بعد اليوم . وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الأبد فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا ، وبهذا أمر أمته حيث قال فيلقل : اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي . قوله ﴿سعد﴾ هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و ﴿الباس﴾ هو الشدة والعذاب والحزن و ﴿رب الناس﴾ هو منادى مضاف ﴿ولا شفاء إلا شفاؤك﴾ حصر تأكيد لقوله : أنت الشافي . لأن خبر المبتدإ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله تعالى فيه الشفاء و ﴿شفاء لا يغادر سقما﴾ تكميل لقوله : اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل و ﴿لا يغادر﴾ لا يترك و ﴿المغادرة﴾ الترك و ﴿السقم﴾ بفتحتين وبضم السين وإسكان القاف . قوله ﴿عمرو بن أبي قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة الرازي الأزرق و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء و ﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة مقصوراً اسمه مسلم و ﴿وحده﴾ أي بدون الرواية عن إبراهيم النخعي . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة ﴿وعقلت﴾ بالمهملة والقاف أي أفقت عن إغمائي و ﴿الكلالة﴾ ماعدا الوالد

آيَةُ الفَرائضِ

٥٣٣٦ **بابُ** مَنْ دَعا بِرَفعِ الوَباءِ والحُمَّى **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثَني مالكٌ عَنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّها قالَتْ لَمّا قَدِمَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبِلالٌ قالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِما فَقُلْتُ يا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ويا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قالَتْ وكانَ أبو بكرٍ إذا أخَذَتْهُ الحُمَّى يَقولُ

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ في أهْلِهِ وَالمَوتُ أدْنَى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وكانَ بِلالٌ إذا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقولُ

أَلا لَيْتَ شِعْري هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوادٍ وَحَوْلي إذْخِرٌ وَجَليلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُوَنْ لي شامَةٌ وَطَفيلُ

قالَ قالَتْ عائشةُ فَجِئْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأخْبَرْتُهُ فَقالَ اللَّهُمَّ

والولد و﴿ آية الفرائض ﴾هي قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال ابن بطال : وضوء العائد للمريض إذا كان إماما فى الخير يتبرك به وصبه عليه الماء مما يرجى نفعه ، ويحتمل أن يكون مرض جابر بالحمى الذى أمر بابرادها بالماء ويكون صفة الابراد هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه له . قوله ﴿ الوباء ﴾ مقصوراً وممدوداً و ﴿ مصبح ﴾ أى مقول له : أنعم صباحا ﴿ وأقلع ﴾

حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ

بلفظ المعروف أى انجلى المرض عنه ، وفى بعضها بالمجهول و ﴿العقيرة﴾ بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الصوت ومر الحديث آنفاً والله سبحانه وتعالى أعلم .



كِتابُ الطِّبّ

٥٣٢٧ **بابٌ** ما أَنْزَلَ اللهُ داءً إلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قالَ حَدَّثَنِي عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما أَنْزَلَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطب

وهو علم يعرف به أحوال بدن الانسان من جهة مايصح ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة . قوله ﴿ما أنزل الله﴾ أى ما أصاب أحد بداء إلاقدر الله له دواء والمراد بانزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فان قلت : نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤن . قلت : إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لالفقد الدواء والله أعلم . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبدالله الزبيرى منسوبا إلى مصغر الزبير بالزاى والموحدة والراء و﴿عمرو بن سعيد بن أبى حسين﴾ مصغراً النوفلى و﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة

اللهُ داءً إلّا أنزَلَ لهُ شفاءً

باب هَلْ يُداوِى الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْراءَ قالَتْ كُنّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِى القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إلَى المَدِينَةِ ٥٣٢٨

باب الشِّفاءُ فى ثَلاثٍ **حدثنى** الحُسَيْنُ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا مَرْوانُ بْنُ شُجاعٍ حَدَّثَنا سالِمٌ الأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ الشِّفاءُ فى ثَلاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الكَىِّ . رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَواهُ القُمِّىُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ ٥٣٢٩

﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة الشديدة و﴿خالد بن ذكوان﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالنون المدنى و﴿الربيع﴾ مصغر ضد الخريف ﴿بنت معوذ﴾ بفاعل التعويذ بالمهملة والواو والمعجمة ﴿ابن عفراء﴾ مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية. فان قلت: الحديث لا يدل إلا على أحد جزأى الترجمة. قلت: الجزء الأخير يعلم منه بالقياس. قوله ﴿الحسين﴾ بالتصغير قال الكلاباذى هو ابن محمد بن زياد بالتحتانية القبانى بفتح القاف وتشديد الموحدة وبالنون النيسابورى كان يلزم البخارى ويهوى هواه لما وقع بنيسابور ماوقع وهو أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندى بالموحدة والتحتانية والنون والمهملة و﴿أحمد بن منيع﴾ بفتح الميم وكسر النون وبالمهملة البغوى بالموحدة والمعجمة والواو و﴿مروان﴾ و﴿سالم بن عجلان الأفطس﴾ كلاهما جزريان بالجيم والزاى والراء. قوله ﴿محجم﴾ بكسر الميم الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم

٥٣٣٠ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ

٥٣٣١ **بابُ** الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ

إذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم . قوله ﴿رفع الحديث﴾ أى رفع ابن عباس هذا الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿القمى﴾ بضم القاف وشدة الميم يعقوب بن عبدالله بن سعد منسوبا إلى قم بلد بعراق العجم و ﴿سريج﴾ تصغير السرج بالمهملة والراء والجيم ابن يونس أبو الحارث البغدادى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وفيه إثبات الطب والتداوى وهذه القسمة تنتظم معظم جملة أنواع التداوى لأن الأمراض الامتلائية دموية ، وصفراوية ، وبلغمية ، وسوداوية . فان كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم ، وأما الكى فانما هو فى الداء العضال والخلط الذى لا يقدر على حسم مادته إلا به وآخر الدواء الكى ، وقد وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وقد اعترض بعض الناس فقال : إذا كان الشفاء فى الكى فلا معنى للنهى عنه . قلت : النهى من أجل أنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء ويبرئه . فنهى أمته عنه على ذلك الوجه وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله تعالى والترجى للبرء بما يحدث الله تعالى من صنيعه أو النهى إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض ، وقبل الاضطرار إليه أو إذا كان ألمه زائداً على ألم المرض مع أنه نهى تنزيه لا ينافى الجواز ، وقال الصوفية : كل شىء بقضاء الله وقدره فلا حاجة إلى التداوى ، والجواب : أن التداوى أيضاً بقدر الله

عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ ٥٣٣٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ **حدثنا** ٥٣٣٣ عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ

وهو كالأمر بالدعاء والنهى عن الالقاء فى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير، والمقدورات لا تتقدم ولا تتأخر. قال ابن بطال: فيه رد على المتصوفة الذين قالوا: الولاية لا تتم إلا إذا رضى بما نزل عليه من البليات. قوله ﴿يعجبه﴾ فان قلت كيف دل على الترجمة. قلت: الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء و ﴿عبدالرحمن﴾ هو ابن سليمان بن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة أى مغسولهم عند شهادته لجنابة به و ﴿عاصم بن عمر بن قتادة﴾ الأنصارى و ﴿اللذعة﴾ بالمعجمة ثم المهملة من لذعته النار إذا أحرقته و ﴿يوافق الداء﴾ يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة. قال ابن بطال: قالوا الحجامة والعسل والكى إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم شرط موافقتها للداء فدل أنها إذا لم توافقه فلا دواء فيها. قوله ﴿وما أحب أن أكتوى﴾ فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد و ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى و ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة و ﴿قتادة﴾ السدوسى الأكمه و ﴿أبو المتوكل﴾ هو على الناجى بالنون

أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ

٥٣٣٤ **بابُ** الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا

والجيم الخفيفة والياء المشددة و ﴿أبو سعيد﴾ الخدرى و ﴿صدق الله﴾ أى حيث قال تعالى « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد يقال : كذب سمعى : أى زل ولم يدرك ماسمعه فكذب بطنه حيث ماصلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك و ﴿برأ﴾ الحجازيون يقولون برأت من المرض ، وغيرهم برئت بالكسر . النووى : اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يسقى لصاحب الاسهال ، وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة ، ومنها : الاسهال الحادث من الهيضة ، وقد أجمع الأطباء بأن علاجه : بأن تترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الاسهال أعينت . فيحتمل أن يكون إسهاله من الهيضة فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنيت المادة فوقف الاسهال ، فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم ، وقد يكون ذلك من باب التبرك ، ومن دعائه وحسن أثره ، ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس ، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات . الخطابى : اعلم أن الطب على نوعين الطب القياسى وهو طب يونان الذى يستعمل فى أكثر البلاد وطب العرب والهند وهو الطب التجاربى ؛ وأكثر ماوصفه صلى الله عليه وسلم إنما هو على مذهب العرب إلا ماخص به من العلم النبوى من طريق الوحى فان ذلك يخرق كل ماتدركه الأطباء وتعرفه الحكماء وكل مافعله أو قاله حسن وصواب عصمه الله تعالى أن يقول إلا صدقا وأن يفعل إلا حقاً ﴿باب الدواء بألبان الابل﴾ قوله ﴿سلام﴾ بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون البصرى مات سنة

وَأَطْعِمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِى ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِىَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ سَلَّامٌ فَبَلَغَنِى أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ حَدِّثْنِى بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِى الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ ٥٣٣٥

سبع وستين ومائة و﴿ناساً﴾ أى قوما﴿من عرينة﴾ بضم المهملة وفتح الراء وإسكان التحانية وبالنون و﴿سقم﴾ بالمفتوحتين وبالضم وسكون القاف و﴿وخمة﴾ بكسر المعجمة أى غير موافقة لسا كنها و﴿الحرة﴾ أرض ذات حجارة سود و﴿الذود من الابل﴾ ما بين الثلاث إلى العشر و﴿يكدم﴾ بالضم والكسر من الكدم بالمهملة وهو العض بأدنى الفم كالحمار و ﴿الحجاج﴾ هو ابن يوسف الثقفى حاكم العراق و﴿الحسن﴾ هو البصرى ، وقال﴿وددت﴾ لأن الحجاج كان ظالما يتمسك فى الظلم بأدنى شيء . قوله﴿همام﴾ هو ابن يحيى بن دينار و﴿اجتووا﴾ أى كرهوا المقام بالمدينة . فان قلت : كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب البول . قلت : للمداواة أو كان ذلك

وَسَاقُوا الابِلَ فَبلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبعثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

٥٣٣٦ **بَابُ** الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ

٥٣٣٧ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

قبل نزول التحريم ، وقال مالك : بول مايؤكل لحمه طاهر ، وقال الظاهرية : جميع أبوال الحيوانات طاهرة إلا بول الآدمى ، ومر فى كتاب الوضوء فى باب أبوال الابل . قوله ﴿عبدالله بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و ﴿عبيدالله﴾ أى ابن موسى روى البخارى عنه فى الايمان بدون الواسطة و ﴿إسرائيل﴾ أى السبيعى و ﴿خالد بن سعد﴾ مولى أبى مسعود الأنصارى الكوفى و ﴿غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام ابن أبجر بفتح الهمزة والجيم تسكين الموحدة وبالراء المدنى الصحابى و ﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ٥٣٣٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

و﴿السام﴾ بخفة الميم و﴿الشونيز﴾ بضم المعجمة وكسر النون وبالزاى ذكر الأطباء فى منفعته أشياء كثيرة . منها ماقال جالينوس : أنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن وتنق الزكام وتزيل العلة التى يتقشر منها الجلد وتقطع الثآليل والخيلان وتدر الطمث وتنفع الصداع وتقطع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية وتنفع عن نهشة الرتيلاء وإذا بخر به طرد الهوام . وقال غيره ويذهب حمى البلغم والسوداء وحمى الربع . الخطابى : هذا من العام الذى يراد به الخاص إذ ليس يجتمع فى طبع شىء جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الأدواء على اختلافها . وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس فهو شفاء للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد كما أن الغذاء بالمشاكل . أقول : يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم . وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن . وقد أخبر الصادق عنه ، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به . قال : وأما السعوط بها على ماوصفه ابن أبى عتيق فليس ذلك فى الحديث وإنما هو من قبل نفسه . ولعل صاحبه الذى وصف له السعوط بالشونيز كان مزكوما فالمزكوم ينتفع برائحته . قوله ﴿التلبينة﴾ تفعيلة من اللبن بالموحدة وهو حساء يعمل من الدقيق ويجعل فيه العسل وشبهت بها لمشابهتها باللبن لبياضها ورقتها . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة

اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ

٥٣٣٩ **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ

بابُ السَّعُوطِ

٥٣٤٠ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ

بابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ وَهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ نُزِعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ قُشِطَتْ

٥٣٤١ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ

وشدة الموحدة وبالنون المروزى و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿المحزون على الهالك﴾ أى المصاب أى أهل الميت و ﴿تجم﴾ بالجيم أى تريح و ﴿الجمام﴾ الراحة مر فى كتاب الأطعمة. قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء وبالمد الكندى بالنون والمهملة و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة وبالراء قاضى الموصل و ﴿البغيض﴾ بالمعجمتين أى مبغوض شربه لكنه نافع مثل ماء الشعير المحموم فانه يبغضه لكنه ينتفع به. قوله ﴿السعوط﴾ بفتح المهملة الدواء يصب فى الأنف و ﴿معلى﴾ بلفظ التعلية بالمهملة و ﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و ﴿ابن طاوس﴾ هوعبد الله و ﴿استعط﴾ أى استعمل السعوط بنفسه، وفى بعضها: استسعط و ﴿القسط﴾ بضم القاف من عقاقير البحر طيب الرائحة، وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء. قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة بن الفضل بسكون المعجمة و ﴿ابن عيينة﴾

أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ

بابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ ٥٣٤٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ

سفيان و ﴿أم قيس﴾ بنت محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون أخت عكاشة الأسدية و ﴿العذرة﴾ بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وجع فى الحلق يهيج من الدم . وقيل : هى قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة ، وهى خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر و ﴿للدود﴾ بفتح اللام ما يصب فى أحد جانبى الفم ، ويقال : لد الرجل فهو ملدود و ﴿ذات الجنب﴾ هو ورم فى الغشاء المستبطن للاضلاع وأطبق الأطباء على أن القسط يدر الطمث والبول ويدفع السموم المؤذيات والمهلكات ، ويحرك شهوة الجماع ويقتل الديدان فى الأمعاء ويذهب الكلف إذا طلى عليه ويسخن المعدة وينفع من حمى الربع ونحوه ، ويحتمل أن يراد بالسبع الكثرة . وبعضهم اعترض عليه بأن الأطباء قالوا : مداواة ذات الجنب به مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر . قال ابن سيناء : هو حار فى الدرجة الثالثة يابس فى الثانية . فأجيب بأنهم أيضاً قالوا : انه يستعمل حيث يحتاج إلى جذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره مع أن الشىء الذى هو خارج عن القواعد الطبية داخل فى المعجزات ﴿باب أية ساعة يحتجم﴾ فان قلت : قال تعالى « وما تدرى نفس بأى أرض تموت » فما وجه التاء هنا . قلت : قرىء أيضا بأية أرض قال الزمخشرى : شبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلهن وعرض البخارى أنه لا كراهة فى بعض الأيام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ الْحَجْمِ فِى السَّفَرِ وَالْاِحْرَامِ قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٤٣ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٥٣٤٤ **بَابُ** الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ

٥٣٤٥ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ

أو الساعات . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبدالله المقعد و ﴿ابن بحينة﴾ مصغر البحنة بالموحدة والمهملة والنون هو عبدالله بن مالك واسم أمه بحينة و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد و ﴿أبو طيبة﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالموحدة اسمه نافع على الأكثر كان مولى لبنى بياضة ضد السواد و ﴿خففوا﴾ أى ضريبته يعنى خراجه الذى عينوه عليه و ﴿الأمثل﴾ الأفضل و ﴿الغمز﴾ العصر باليد ، وقيل : كانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها فى حلق الصبي وتعصر عليه وربما تجرحه حتى ينفجر منه الدم . قوله ﴿سعيد﴾ ابن عيسى بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وباهمال الدال المصرى و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله

بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قالَ لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفاءً

٥٣٤٦ **بابُ** الحِجامَةِ عَلَى الرَّأْسِ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . وَقالَ الْأَنْصارِيُّ أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ

و ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث وهما مصريان أيضاً و ﴿بكير﴾ مصغر البكر ابن عبدالله بن الأشج بالمعجمتين المدنى و ﴿المقنع﴾ بلفظ مفعول التقنيع بالقاف والنون والمهملة ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين التابعى و ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس و ﴿سليمان﴾ بن بلال و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن أبى علقمة مولى عائشة و ﴿عبدالرحمن﴾ بن هرمز الأعرج و ﴿عبدالله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة واسم أبيه مالك و ﴿لحى﴾ بفتح اللام وتسكين المهملة وبالتحتانية وفى بعضها بالتحتانيتين مثنى و ﴿الجمل﴾ بفتح الجيم والميم اسم ماء ، وقيل موضع ، وقيل هو الجحفة . قوله ﴿الأنصارى﴾ محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك و ﴿هشام﴾ هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة وتسكين الراء بينهما وبالمهملة و ﴿الشقيقة﴾ هو وجع أحد شق

٥٣٤٧ **بابُ** الحَجْم منَ الشَّقيقَة والصُّداع **حَدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا ابنُ أَبى عَدىّ عَنْ هشَام عَنْ عكْرمَةَ عَن ابن عَبَّاس احْتَجَمَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى رَأْسه وَهُوَ مُحْرِمٌ منْ وَجَعٍ كَانَ به بمَاء يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَل . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاء أَخْبَرَنَا هشَامٌ عَنْ عكْرمَةَ عَن ابن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ الله

٥٣٤٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فى رَأْسه منْ شَقيقَة كَانَتْ به **حَدَّثنا** إسْمَاعيلُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابنُ الغَسيل قَالَ حَدَّثَنى عَاصمُ بنُ عُمَرَ عَنْ جَابر بن عَبْد الله قَالَ سَمعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ إنْ كَانَ فى شَيْء منْ أَدْويَتكُمْ خَيْرٌ فَفى شَرْبَة عَسَل أَوْ شَرْطَة محْجَم أَوْ لَذْعَة منْ نَار وَمَا أُحبُّ أَنْ أَكْتَوى

٥٣٤٩ **بابُ** الحَلْق منَ الأَذَى **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمعْتُ مُجَاهدًا عَن ابن أَبى لَيْلَى عَنْ كَعْب هُوَ ابنُ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَيَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبيَة وَأَنَا أُوقدُ تَحْتَ بُرْمَة وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسى

الرأس و ﴿الصداع﴾ ألم فى أعضاء الرأس . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و ﴿محمد بن سواء﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالمد الضرير السدوسى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿إسماعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون الوراق الكوفى و ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن مر مع الحديث آنفا . قوله ﴿ابن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين عبد الرحمن و ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء

فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً . قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِى بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ

بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِىَ ٥٣٥٠

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ ٥٣٥١

و ﴿النسيكة﴾ الذبيحة ، وفيه أن كل مايتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه وإن كان محرما يباح له إزالته فمداواة أسقام الأجسام بالطريق الأولى . قوله ﴿اكتوى أو كوى﴾ الفرق بينهما أن الأول لنفسه والثانى أعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو اشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى إذا اتخذه له ولغيره . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿اللذعة﴾ بالمعجمة ثم المهملة من لذعته إذا أحرقته . قال ابن بطال: فيه إباحة الكى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يدل الأمة على مافيه الشفاء ولا يبيح لهم الاستشفاء به .فان قيل : مامعنى لاأحب أن أكتوى . قلنا : الكى إحراق بالنار و تعذيب بها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ دائما من عذاب النار فلوا كتوى بها لكان قد عجل لنفسه ماقد استعاذ بالله منه . فان قيل : فهل فى الشرع مثله مما أباح للأمة ولم يفعل هو بنفسه قلت: نعم أكل الضب على مائدته ولم يأكله . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة محمد الضبي بالمعجمة والموحدة و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون ابن عبدالرحمن و ﴿عامر﴾ هو الشعبي و ﴿عمران﴾ هو ابن حصين مصغر الحصن الخزاعي

لِسَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هٰذَا أُمَّتِي هٰذِهِ قِيلَ هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ قِيلَ هٰذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هٰؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ

البصري كان تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام قوله ﴿عين﴾ هو إصابة العائن غيره بعينه وهو أن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه و ﴿الحمة﴾ بضم المهملة وخفة الميم السم . الجوهري : حمة العقرب سمها وضرها وهذا موقوف على عمران غير مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم وغرض البخاري حديث ابن عباس . الخطابي : لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ، وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال الشعبي فذكرته . قوله ﴿والنبي ليس معه أحد﴾ فان قلت : النبي هو المخبر عن الله للخلق فأين الذين أخبرهم . قلت : ربما أخبر ولم يؤمن به أحد ولا يكون معه إلا المؤمن . قوله ﴿بغير حساب﴾ فان قلت : هل يدخلون وإن كانوا أصحاب معاص ومظالم . قلت : الذين كانوا بهذه الأوصاف الأربعة لا يكونون إلا عدولا مطهرين من الذنوب أو بتركهم هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم . قوله ﴿دخل﴾ أي الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون ، ويقال : أفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه . قوله ﴿لا يسترقون﴾ فان قلت : سيجيء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ

أمر أن يسترقى من العين . وقال : استرقوا للجارية ورقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد الخدرى اللديغ قلت : المأمور بها مايكون بقوارع القرآن ونحوه ، والمنهى عنها رقية العزامين وماعليه أهل الجاهلية . وقيل : الذى فعل أوأذن فيها هو لبيان الجواز وأما المدح فهو لبيان الأولى والأفضل . قوله ﴿لا يتطيرون﴾ أى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام و ﴿الطيرة﴾ مايكون فى الشر والفأل مايكون فى الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل . قوله ﴿ولا يكتوون﴾ فان قلت : كوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو أول من يدخل الجنة . قلت : غرضه لا يعتقدون أن الشفاء من الكى على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى فى ترتيب المسببات على الأسباب ، وقيل . هو ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر فالشخص يأتى بالسبب ولا يرى أن المسبب منه بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله تعالى وإيجاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : اعقلها وتوكل . ولبس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى وقال تعالى «فاذا عزمت فتوكل» وحرم ترك السعى فى طلب مايتغذى به حتى لو قعد وانتظر طعاما ينزل عليه من السماء حتى هلك كان قاتلا لنفسه وحاصله أن الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم ويعتقدون عقائد أهل الاسلام ويعملون أعمالهم فان قلت : كل المؤمنين كذلك . قلت : هذا ليس إلا للكاملين منهم ومن تركها رضى بقضائه ، وملخصه أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله تعالى . ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . فان قلت : فهم لا يختصون بهذا العدد . قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين التكثير . الخطابى : ليس فى ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية ، ويحتمل أن المكروه منها ما كان على مذهب التمائم التى كانوا يعاقونها فى الرقاب ويزعمون أنها دافعة للآفات ويرون ذلك من قبل الجن ، وهذا النوع يحرم التصديق به والعمل عليه ، وأما الطيرة فلا خفاء فيها فان الخير والشر كليهما مضافان إلى الله تعالى أقول وكذا فى البواقى إذ لا مؤثر إلا الله وحده . قوله ﴿عكاشة﴾ بضم المهملة وتخفيف الكاف وتشديدها وبالمعجمة ابن محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية الأسدى و﴿سبقك﴾ أى فى الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره صلى الله عليه وسلم أن يقول إنك لست من هذه الطبقة فجاوبه بكلام مشترك أى سبقك هو إلى هذه الحالة الرفيعة حين كان من أهل تلك الصفات وهذا من معاريض الكلام إذ ظاهره مشعر بأنه سبقك فى السؤال عنها ، وقيل : يحتمل أن

أَمِنْهُمْ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قالَ نَعَمْ فقامَ آخَرُ فقالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ

يكون سبقك عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وقال الخطيب : هـذا الرجل هو سعد بن عبادة ، وقيل ان الرجل الثانى كان منافقا فأراد عليه الصلاة والسلام الستر له والابقاء عليه ، ولعله أن يتوب فرده رداً جميلا ولو صح هذا بطل قول الخطيب والله أعلم .

تم الجزء العشرون . ويليه الجزء الحادى والعشرون . وأوله : باب الاثمد والكحل .

فهـــــرس

الجزء العشرون

من صحيح أبى عبـــد الله البخارى

بشرح الامام الـكرمانى

صفحة	
٢	كتاب النفقات
٤	باب وجوب النفقة على الأهل والعيال
٩	« « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »
١٠	« نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها
١١	« عمل المرأة فى بيت زوجها
١١	« خادم المرأة
١٢	« إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بغير علمه
١٣	« حفظ المرأة زوجها فى ذات يده
١٤	« عون المرأة زوجها فى ولده
١٥	« نفقة المعسر على أهله
١٧	« المراضع من المواليات وغيرهن
١٩	كتاب الأطعمة
١٩	قول الله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم »
٢١	باب التسمية على الطعام والأكل باليمين
٢١	« الأكل مما يليه
٢٣	« من أكل حتى شبع
٢٧	« الخبز المرقق والأكل على السفرة
٣١	« طعام الواحد يكفى الاثنين
٣٢	« المؤمن يأكل فى معى واحد
٣٤	« الأكل متكئا
٣٩	« قطع اللحم بالسكين
٤٠	« ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
٤٠	باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون
٤٣	« الثريد
٤٥	« ماكان السلف يدخرون من الطعام
٤٨	« الأكل فى إناء مفضض
٥٠	« الأدم
٥١	« الحلواء والعسل
٥٢	« الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
٥٥	« من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا
٦٠	« جمع الطعامين فى مرة
٦٢	« ما يكره من الثوم والبقول
٦٣	« المضمضة بعد الطعام
٦٥	« الأكل مع الخادم
٦٦	« الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٧٠	كتاب العقيقة
٧٠	باب تسمية المولود غداة يولد
٧٦	كتاب الذبائح والصيد
٧٦	باب التسمية على الصيد
٨٠	« الخذف والبندقة
٨١	« من اقتنى كلبا ليس كلب صيد أو ماشية
٨٩	« قول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر »
٩٣	« التسمية على الذبيحة
٩٨	« ذبيحة المرأة والأمة
١٠٠	« ذبائح أهل الكتاب

صفحة

١٠٧ باب لحوم الخيل
١٠٨ « لحوم الحمر الانسية
١١٠ « أكل كل ذى ناب من السباع
١١٠ « جلود الميتة
١١٤ « إذا وقعت الفأرة فى السمن
١١٨ « أكل المضطر

١٢٠ كتاب الأضاحى

١٢٥ باب الأضحى والمنحر بالمصلى
١٢٦ « فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين
١٢٩ « من ذبح الأضاحى بيده
١٢٩ « من ذبح ضحية غيره
١٣٠ « الذبح بعد الصلاة
١٣٠ « من ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح
١٣٢ « وضع القدم على صفح الذبيحة
١٣٢ « التكبير عند الذبح
١٣٣ « ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها

١٣٨ كتاب الأشربة

١٤٠ باب الخمر من العنب
١٤٤ « ما جاء أن الخمر ماخامر العقل من الشراب
١٤٦ « ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
١٥١ « نقيع التمر مالم يسكر

صفحة

١٥٤ باب شرب اللبن
١٥٩ « شوب اللبن بالماء
١٦٠ « شراب الحلواء والعسل
١٦١ « الشرب قائما
١٦٢ « الأيمن فالأيمن فى الشرب
١٦٤ « الكرع فى الحوض
١٦٤ « خدمة الصغار الكبار
١٦٥ « تغطية الاناء
١٦٧ « الشرب من فم السقاء
١٦٨ « التنفس فى الاناء
١٦٩ « الشرب فى آنية الذهب
١٦٩ « آنية الفضة
١٧١ « الشرب فى الأقداح
١٧٣ « شرب البركة والماء المبارك

١٧٥ كتاب المرضى

١٧٥ ما جاء فى كفارة المرضى
١٧٨ باب شدة المرض
١٧٩ « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول
١٨٠ « وجوب عيادة المريض
١٨٣ « فضل من ذهب بصره
١٨٤ « عيادة النساء الرجال
١٨٥ « عيادة الصبيان
١٨٧ « عيادة المشرك
١٨٨ « إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة

صفحة	
١٨٩	باب وضع اليد على المريض
١٩٠	« ما يقال للمريض وما يجب
١٩٣	« قول المريض : إنى وجع
١٩٦	« قول المريض : قوموا عنى
١٩٧	« من ذهب بالصبي المريض إلى رجل صالح ليدعو له
١٩٨	« تمنى المريض الموت
٢٠٠	« دعاء العائد للمريض
٢٠١	« وضوء العائد للمريض
٢٠٢	« من دعا برفع الوباء والحمى
٢٠٤	**كتاب الطب**
٢٠٤	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٢٠٥	باب هل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل ؟
٢٠٥	« الشفاء فى ثلاث
٢٠٦	« الدواء بالعسل وقول الله تعالى «فيه شفاء للناس»
٢٠٨	« الدواء بألبان الابل
٢٠٩	« الدواء بأبوال الابل
٢١٠	« الحبة السوداء
٢١٢	« السعوط
٢١٣	« أى ساعة يحتجم ؟
٢١٦	« الحلق من الأذى
٢١٧	« من اكتوى أو كوى غيره

تم الفهرس